كتاب

أحكام النساء

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد
المعروف بـ «ابن الجوزي»

محقق على نسخة مخطوطة تامة
وفيه زيادات عن المطبوعة

تحقيق ودراسة
عمرو عبد المنعم سليم

الناشر
مكتبة ابن تيمية
القاهرة
هاتف ٥٨٦٤٢٤٠٠

الطبعـــة الأولـى
١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم أعن وأتمم على خير

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

صلى الله عليه وعلى آله ،وصحبه وسلم تسليمًا كثيراً .

أما بعد ...:

فإن المرأة مثلها مثل الرجل ، تقع عليها التكاليف كما تقع على الرجل .

ولما كان القيام بهذه التكاليف يحتاج إلى المعرفة بحدودها والعلم بشرائعها كان طلب العلم واجبًا على كل مسلم ومسلمة .

وإن اختُلف في حد مايطلبه كل جنس ، إلا أنهما يشتركان في كثير من حدوده.

وهؤلاء هن الصحابيات الفضليات يتسارعن في طلب علم ما يقتضيه الحال من أحكام شرعية لنوازل كثيرة.

فهذه هي أم سليم - رضي الله عنها - تسأل النبي ﷺ عن غسل المرأة إذا رأت في منامها ما يرى الرجل .

وهذه هي فاطمة بنت أبي حبيش تسأله ﷺ عن دم الاستحاضة وحكمه.

وهذه هي زينب الثقفية تسأله عن النفقة على زوجها وعلى أيتام في حجرها.

وهذه هي فاطمة بنت قيس تسأله عن النفقة والسكنى للمطلقة.

والأمثلة على ذلك كثيرة جدًا .

حتى قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - :

رحم الله نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين.

نعم نحن نشاهد في هذه العصور المتأخرة عزوف كثير من الرجال فضلاً عن النساء عن طلب العلم ، إلا أن الله سبحانه وتعالى قد بث في روع جماعة مسلمة حب العلم ، وبذل كل نفس ونفيس في تحصيله ، والعمل به ، وتبليغه ، وهذا تصديق لقول النبي ﷺ :

« **لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق** ».(١)

ولمثل هذه الفئة المسلمة من النساء اللواتي شمرن عن ساق الجد ، ونبذن ما اعتدنه النساء من بذل الأوقات في فضول الصحبة ، والغيبة والنميمة ، ليطلبن العلم النافع ، يتزودن به إلى الآخرة ، لمثل هذه الفئة وضع إمام فقيه ومحدِّث عالم هذا الكتاب النافع ، يرشدهن به إلى مايجب عليهن معرفته من تكاليف ، مما هي عليهن من فروض العين .

---

(١) **وهو حديث صحيح** ، وقد خرجته في تحقيق كتاب « شرف أصحاب الحديث » للخطيب البغدادي - رحمه الله -.

ولا أكون مبالغًا لو زعمت أن هذا الكتاب نافع في مادته لطلاب العلم من الرجال، لوفرة علمه ، وغزارة مادته.

وقد بناه على أصل أصيل ، ألا وهو الكتاب والسنة ، إلا ما كان فيه من قول مرجوح ، لا يعضده دليل ، فذلك نصيبه من الخلل الذي يطرأ على صنعة الإنسان.

وهو كتاب نافع جدًا في بابه ، احتوى على أهم ما يجب على المرأة معرفته من الأحكام الشرعية مدعمًا بالأدلة النقلية.

فدونك أيها القارئ الكريم هذا الكتاب ، فانهل من معارفه ، والله يوفقنا وإياك إلى ما يحب ويرضى.

والحمد لله رب العالمين

وكتب محققه :

أبو عبد الرحمن عمرو عبد المنعم عبد العال سليم.

□ □ □ □

ترجمة المصنف

● **اسمه ونسبه :**

هو الشيخ الإمام ، العلامة ، الحافظ ، جمال الدين ، أبو الفرج ، عبدالرحمن بن على بن محمد بن على بن عبيد الله بن حمّادي بن أحمد ابن محمد بن جعفر بن عبد الله بن القاسم بن النضر بن القاسم بن محمد بن عبدالله بن الفقيه القاسم بن محمد بن أبى بكر الصِّدِّيق ، القرشى ، التيمى ، البكرى ، البغدادى ، الحنبلى ، الواعظ ، المشهور بـ: « **ابن الجوزى** » .

قال ابن عبد الهادى فى « طبقات علماء الحديث » (٤ / ١١٩) :

« وعُرِف جَدُّهم بالجوزى بجوزة كانت فى داره بواسط ، لم يكن بواسط جوزة غيرها » .

● **مولده :**

ولد سنة تسع أو عشر وخمس مائة .

(*) مصادر الترجمة:

« سير أعلام النبلاء » :(٢١/٣٦٥) ، « تذكرة الحفاظ » : (٤/١٣٤٢) ، «وفيات ابن خلكان » : (٣/ ١٤٠) ، «الكامل » لابن الأثير : (١٢/٧١).

● **طلبه العلم :**

وخير إخبـار عن طلبه للعلم وجدِّه فيه ، ما أخـبر به عن نفسه فى رسالته إلى ولده فى الحث على طلب العلم ، قال - رحمه الله- :

«فإنى أذكر نفسى ولى همة عالية وأنا فى المكتب ولى نحو من ست سنين ، وأنا قرين الصبيان ، ثم رزقت عقلا فى الصغر يزيد على الأشياخ فما أذكر أنى لعبت فى طريق مع صـبى ، ولا ضحكت ضحكاً خارجاً ، حتى إنى كنت ولى سبع سنين أو نحوها أحضـر رحبة الجامع ، ولا أتخير حلقة مـشعبذ بل أطلب المحـدِّث ، فيتحـدث بالسمر الطويل فـأحفظه ، فأرجع إلى البيت فأكتبه .

ولقد وُفِّق لى شـيخ : أبو الفضل ، فكان يحملنى إلى الأشـياخ ، فأسـمعنى المسند وغـيره من الكتب الكبار ، وأنا لا أعـلم ما يراد منى ، وضبط لى مـسموعـاتى ، إلى أن بلغت فناولنى ثبـتها ، ولازمـته إلى أن توفى ، فأدركت به معرفة الحديث والنقل » .

ثم قال : «وأحـببت السـهر ، ولم أقنع بفن واحـد من العلم ، بل كنت أسمـع الفقه والوعظ والحـديث ، وأتبع الزهاد ، ثم قـرأت اللغة ، ولم أترك أحدًا ممن قد انزوى أو وعظ ، ولا عربيًا يحضر إلا وأحضره ».

وقال الحافظ الذهبى - رحمه الله - فى السير (٢١/ ٣٦٧-٣٦٨):

« توفى أبوه وله ثلاثة أعوام فـربته عمـته ، وأقاربه كـانوا تجارًا فى النحاس ، فربما كتب اسمه فى السماع : عبد الرحمن بن علي الصفار .

ثم لما ترعرع حمـلته عمته إلى ابن ناصـر فأسمعـه الكثير ، وأحب الوعظ ولهج به » .

وقال أيضًا (٢١/ ٣٦٦) :

« ولم يرحل فى الحديث ، لـكنه عنده : « مسند الإمام أحـمد » ، و«الطبـقـات » لابن سـعـد ، و«تاريخ الخطيب » ، وأشـيـاء عـاليـة ، والصحيحان ، والسنن الأربعة ، و«الحلية » ، وعدة تواليف وأجزاء يخرِّج منها .

وكان آخـر من حدَّث عن الدينورى والمتوكلى ، وانتـفع فى الحديث بملازمة ابن ناصـر ، وفى القرآن والأدب بسـبط الخياط وابن الجـواليقى ، وفى الفقة بطائفة » .

● **شيوخه :**

مع أنه لم تـكن له رحلة فى الطلـب والسـمـاع إلا أنه ســمع من مجموعة كبيرة من المشائخ ، مجموعهم - كما قال الذهبى فى « السير »- نيف وثمانون شيخًا ، قد خرَّج عنهم « مشيخة » فى جزءين ، وهذا عدد كبير بالنسبة لبلد واحد .

وقد سمع من : أبى القاسم بن الحصين ، وأبى عـبدالله بن الحسين ابن محمد البارع ، والدينورى والمتوكلى - وهو آخر من حدَّث عنهما- ، وإسماعيل بن أبى صالح المؤذن ، والفقيه أبى الحسن ابن الزاغونى ، وأبى غالب بن البناء ، وأبى الوقت السجزى ، وابن البطى ، وغيرهم .

● **تلاميذه :**

حدَّث عنه : ابنه الصاحب محيى الدين يوسف أسـتاذ دار المستعصم بالله ، وولده الكبـير على الناسخ ، وسبطه الواعظ شـمس الدين يوسف

ابن قزعلى - صاحب « مرآة الزمان » - ، والحافظ عبد الغنى المقدسى ، والشيخ موفق الدين ابن قدامة ، وابن الدبيثى ، وابن النجار ، وابن خليل، وضياء الدين المقدسى ، وغيرهم .

● **مكانته فى الوعظ :**

مع إتقان ابن الجوزى - رحمه الله - لعلوم كثيرة منها : التفسير ، والفقه ، والتاريخ ، والطب ، وغيرها إلا أنه كانت له اليد الطولى فى الوعظ والتذكير .

قال الذهبى فى «السير » (٢١/ ٣٦٧) :

« وكان رأسًا فى التذكير بلا مدافعة ، يقول النظم الرائق والنثر الفائق بديهًا ، ويسهِب ويُعجِب ، ويطرِب ، ويطنِب ، ولم يأت قبله ولا بعده مثله ، فهو حامل لواء الوعظ والقيم بفنونه، مع الشكل الحسن ، والصوت الطيب ، والوقع فى النفوس » .

وقال ابن عبد الهادى فى « طبقات علماء الحديث » (٤/ ١٢٠):

« ووعظ فى حدود سنة عشرين وخمس مائة إلى أن مات ، وحصل له من الحظوظ فى الوعظ ما لم تحصل لأحد قط ، وحضر مجالسه ملوك ووزراء وخلفاء من وراء الستر ، ويقال : إنه كان يحضر مجلسه مائة ألف».

أما عن مدى تأثير مجالسه الوعظية فى الناس ، فيخبر سبطه عن هذا قائلا : « سمعت جدى يقول على المنبر : كتبت بإصبعى ألفى مجلدة، وتاب على يدى مائة ألف وأسلم على يدى عشرون ألفًا » .

ولعل الفضل يرجع إلى شيخه ابن الزاغونى فى تعلمه الوعظ ، فهو الذى اعتنى به ، وعلَّمه أسرار هذه الصنعة .

● **مكانته فى الحديث :**

أما عن الحديث فقد كان لابن الجوزى اشتغال به ، وله فيه تصانيف، **إلا أنه كان صاحب هنَّات وأوهام فى الكلام عليه وعلى رجاله وعلله ، وكان سريع الخطو فى رمى الحديث بالضعف والوضع** ، ولذا فقد ضعَّف كثيرًا من الأحاديث الحسنة والصحيحة فى كتابيه : «العلل المتناهية» ، و«الموضوعات» .

ومما أخذ عليه أيضًا أنه يذكر الجرح فى الراوى الذى يترجم له فى كتاب «الضعفاء والمتروكين» ولا يذكر التعديل الذى ذكره فيه .

ولعله يأتى فى بعض كتبه كـ«التحقيق» فى أحاديث الخلاف فيقوى حال الراوى الضعيف أو المتهم كجابر بن يزيد الجعفى - مثلا - ليثبت بحديثه مذهبه فى المسألة .

قال الحافظ سيف الدين ابن المجد : « هو كثير الوهم جدًا ، فإن فى مشيخته مع صغرها أوهامًا » .

وقال ابن نقطة : « قيل لابن الأخضر : ألا تجيب عن بعض أوهام ابن الجوزى ؟ ، قال : إنما يتتبع على من قل غلطه ، أما هذا فأوهامه كثيرة » .

● **مكانته فى التفسير والتاريخ :**

وأما فى التفسير والتاريخ فقد ضرب بسهم وافر فيهما ، وكانت له

مصنفات كثيرة تخدمُ طلّابهما .

فله فى التفسير : « المغنى » - وهو تفسير كبير - وقد اختصره فى أربع مجلدات ، وسماه « زاد المسير » و«تيسير التفسير » وغيرهما .

وله فى التاريخ : « المنتظم » ، و«درة الإكليل » وغيرهما .

● مكانته فى الفقه واللغة :

وكان - رحمه الله - حنبلى المذهب ، وله فيه آثار كثيرة منها : «المذهب فى المذهب » ، كما صنف فى الخلاف مثل : « التحقيق فى مسائل الخلاف » ، و«الانتصار فى الخلافيات » وغيرها ، وصنف كذلك فى اللغة : « تذكرة الأريب » ، و«الوجوه والنظائر » وغيرها .

● ثناء العلماء عليه :

قال الذهبى : « **كان رأسًا فى التذكير بلا مدافعة** » .

وقال أيضا : « **الشيخ الإمام العلاَّمة الحافظ المفسر شيخ الإسلام ، وفخر العراق** » .

وقال ابن الدبيثى : « **شيخنا جمال الدين صاحب التصانيف فى فنون العلوم من التفسير والفقه والحديث والتواريخ وغير ذلك .**

وإليه انتهت معرفة الحديث وعلومه ، والوقوف على صحيحه وسقيمه ، وكان من أحسن الناس كلاماً ، وأئمتهم نظمًا ، وأعذبهم لسانًا وأجودهم بيانًا » .

وقال موفق الدين : « **ابن الجوزى إمام أهل عصره فى الوعظ ، وصنَّف فى فنون العلم تصانيف حسنة ، وكان صاحب فنون ، كان يصنف**

في الفقه ، ويدرس ، وكان حافظًا للحديث » .

وقال محفوظ بن معتوق ابن البزورى: « **فأصبح فى مذهبه إمامًا يشار إليه ويعقد الخنصر فى وقته عليه .... ، وما أظن الزمان يسمح بمثله**» .

وقال ابن عبد الهادى : « **العلاَّمة ، الإمام ، الحافظ ، عالم العراق، وواعظ الآفاق** » .

● كلامه في السنة ، ومآخذ العلماء عليه :

مع أن ابن الجوزى كان إمامًا من أئمة الحنابلة إلا أنه كان أشعرى المعتقد ، وينافح عن مذهبه هذا منافحة شديدة ، ويذب عنه ذب المستميت، ويبدِّع من خالفه ، وكثيرًا ما يصف أهل السنة بالحشوية ، ويتكلم بكلام شديد في أبي يعلى القاضي ، وله كتاب في المعتقد لو لم يكن صنفه لكان خيراً له ، وهو « **دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه**»[١] ، لم تسلم أحاديث الصفات فيه من الرد والتأويل ،وخالف فيه هدي السلف ومذهبهم في الصفات ، وليس فيه نَفَسُهم ، وإنما هي ريح الخلف ، سامحه الله وغفر له ، وقد عاتبه الأئمة على كلامه هذا في السنة ، وأنكروا عليه .

---

(١) وقد تلقفه أحد أذناب المبتدعة في هذا الزمان ، فقام بنشره ، وزاد عليه زيادات وطامات ، وأطلق اللسان في أهل السنة والجماعة ، فلا بركة فيمن خالف هديهم ، وجانب طريقهم ، فإنما حاد عن صراط الله المستقيم إلى سبل الشياطين ، وقد تكفلنا بالرد عليه في كتابنا : « **دفاعًا عن السلفية** » الجزء الأول ، والجزء الثاني على وشك الصدور إن شاء الله تعالى.

قال موفق الدين المقدسي - رحمه الله - : « لم نرض تصانيفه فى السنة ، ولا طريقته فيها ، وكانت العامة يعظمونه ، وكانت تنفلت منه فى بعض الأوقات كلمات تنكر عليه فى السنة فَيُستفتى عليه فيها ، ويضيق صدره من أجلها ».

وقال : « كان أبو المظفر ابن حمدى ينكر على أبى الفرج كثيرًا من كلمات يخالف فيها السنَّة » .

وكان أبو إسحاق العَلْثى - كذلك - يكاتبه ، وينكر عليه .

● **محنته :**

وامتحن الشيخ فى آخر عمره ، وختم على داره ، وشتت عياله وأهين ، وحمل إلى واسط فحبس بها في بيت خمس سنين لم يدخل فيها حمامًا ، وكان يطبخ ويغسل ثوبه ويخدم نفسه. (١)

وكان السبب فى خلاصه أن ولده الشيخ يوسف نشأ واشتغل وعمل فى هذه المدة بالوعظ وهو صبى وتوصل حتى شفعت أم الخليفة ، وأطلقت الشيخ .

● **من مصنفاته :**

«الموضوعات » ، و«العلل المتناهية »،و«التحقيق فى مسائل الخلاف»، و« زاد المسير » ، و«الواهيات » ، و«الضعفاء » ، و«المنتظم فى التاريخ »، و«صفة الصفوة » ، و«تلبيس إبليس » ،و«مناقب أبى بكر » ،

---

(١) وقصة امتحانه ذكرها الحافظ الذهبى فى «السير»(٢١/ ٣٧٦-٣٧٧) فلتراجع .

و«مناقب عمر » ، و«مناقب على » ، و«مناقب إبراهيم بن أدهم » ، و«العزلة » و«الرياضة » ، و«مشهور المسائل » ،و«المدهش» ، و«المذهب فى المذهب»، و«الناسخ والمنسوخ » ، وغيرها من المصنفات النافعة .

وقد تتبع الأستاذ عبد الحميد العلوجى أسماء مصنفات ابن الجوزى ونسخها والمطبوع منها ، وجمعها فى كتاب مرتبة ترتيبًا هجائيًا ، وقد طبع هذا الكتاب ببغداد ١٩٦٥ .

● وفاته :

توفى ليلة الجمعة بين العشاءين ، الثالث عشر من رمضان ، سنة (٥٩٧ هـ) فى داره بقَطُفْتا .

وغلِّقت الأسواق يوم وفاته ، واجتمع خلق كثير ، وصلى عليه ابنه أبو القاسم على ، وكان يومًا مشهودًا .

□ □ □ □

هذا الكتاب

• نسخ هذا الكتاب :

لهذا الكتـاب عدة نسخ خطية - فيـما علمت - وهي على الأرجح أربع .

منها اثنتان ناقـصتان ، واثنتان تامتان ، إحـداهما تزيد على الأخرى في عدة مواضع.

وهما على هذا الترتيب :

١- نسخة الظاهرية :

وهي محـفوظة فيـها تحت رقم :عام - ٤١٠٩، وهي تمـثل القطعة الأخيرة من الكتاب ، وتقع في (١٦) ورقة.

٢- نسخة أخرى :

في الظاهـرية - أيضًـا - تحت رقم : عـام - ٩٤٠٩ ، وتقع في (١٠) ورقات.

وقد ذكر وصفها الشيخ الألباني - حفظه الله - فقال :

« كراس منها في النصف الأول منه فـصول ، وفي النصف الآخر : الباب الخامس والستون في ثواب طاعـة الزوج إلى الباب الحادي والسبعين في ذكر ماتتصنع به المرأة من قشر الوجه والوشم وغير ذلك ».

(١) « فهرس الظاهرية » للشيخ الألباني - حفظه الله - (ص:٣٨).

قلت : ومقتضى ذلك أنها من موضعين مختلفين من الكتاب ، فإنما ذكر الفصول يأتي في أول الكتاب كما يراه القارئ الكريم في نسختنا هذه، وأما الفصول (٦٥-٧١) فهي تمثل تقريبًا وسط الكتاب.

٣ - نسخة ثالثة :

ولا أعرف عنها شيئًا إلا أني عند مقابلة النسخة التي اعتمدتها في التحقيق وجدت في مطبوعة الكتاب بعض الزيادات اليسيرة ، مما يدل على اختلاف النسخة المعتمدة فيها ، عن نسختنا.

٤ - النسخة الرابعة :

وهي التي اعتمدناها في التحقيق ، وهي أتم النسخ على الإطلاق إلا في مواطن يسيرة جدًا.

وهي من محفوظات مكتبة « شهيد علي »، تحت رقم : (١٤٥٣) ، وتقع في خمسين ورقة ، لكل ورقة وجهان .

وقد كتبت بخط جيد .

وفيها زيادات كثيرة عن النسخة السابقة ، ففي أولها فهرسة بفصول الكتاب كاملة ، وكذلك ففيها زيادات لبعض أحاديث الأبواب ، وكذلك تخريجات بعض الأحاديث ، وقد أشرنا إليها في مواضعها ، وهذا مما يجعل هذه النسخة مميزة عن غيرها من النسخ الأخرى.

وهذه النسخة محفوظة في معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية بالقاهرة تحت رقم (١ - فقه حنبلي).

□ □ □ □

منهج التحقيق

● العمل في تحقيق هذا الكتاب:

١ - قمت أولاً بنسخ هذا الكتاب ، ثم مقابلة المخطوط بالمنسوخ وبالمطبوع.

٢ - أثبت الفروق بين الأصل المخطوط المعتمد وبين المطبوع ، وأشرت لها في الحاشية.

٣ - قمت بتخريج أحاديث الكتاب ، من مظانها.

٤ - حققت القول في سند كل حديث من حيث الصحة والضعف.

فإذا كان الحديث في « الصحيحين » أو في أحدهما لم أتوسع في تخريجه ، وقد أتوسع لفضل علم ، أو لزيادة مهمة.

٥ - قمت بالتعليق على كثير من مسائل الكتاب وذكرت أدلتها بما يتمم الفائدة للقارئ الكريم.

٦ - قمت بصنع الفهارس العلمية الملحقة بآخر الكتاب ، تيسيراً على الباحث في بحثه ، وعلى القارئ في الوصول إلى بغيته من هذا الكتاب.

هذا وأسأل الله العظيم أن ينفع بهذا الجهد المتواضع ، وأن يجعله في ميزان أعمالي يوم القيامة .

□ □ □ □

المآخذ على الكتاب

• **وقد استرعى انتباهي عند العمل في تحقيق هذا الكتاب بعض المآخذ عليه ، منها :**

١- ذكر فقه بعض الأبواب دون ذكر الأدلة النقلية عليها ، وهذا خلاف ما انتهجه في أكثر أبواب الكتاب.

٢ - ذكره الخلاف في مذهب أحمد - وهو الذي أسس عليه هذا الكتاب - في كثير من المسائل ، وهذا لا يتناسب مع التصنيف للنساء من جهة ، ومن جهة أخرى فالواجب ذكر القول الراجح الذي تعضده الأدلة سواءً كان معتبرًا في مذهب الحنابلة أم لا.

٣ - مع ما التزم به من المذهب الحنبلي إلا أنه خالف الإمام أحمد في بعض المسائل ووافق فيها متأخري الأصحاب.

٤ - عدم تحريره للأقوال المنقولة عن الإمام أحمد ، فقد ينقل في المسألة الواحدة روايتين ، ولا يبين الرواية الراجحة منهما ، وقد تكلمنا عن تحرير الروايات عن الإمام أحمد في مقدمة « القراءة على القبور » للخلال ، وفي غير موضع.

٥ - استشهاده بأحاديث واهية في بعض الأبواب مع ثبوت الصحيح فيها .

٦ - استشهاده بروايات ضعيفة لأحاديث صحيحة ثابتة من وجوه أخرى.

٧ - عزوه بعض الأحـاديث إلى رواية بعض الصحـابة ، وهي من رواية غيرهم ، وهو نذر يسير .

٨ - احتجـاجه بأحاديث سـبق منه تضعيفـها وتوهينها في كتـابيه «الموضوعات» ، و«العلل المتناهية» .

ولا يظنن ظان أن هذه المآخذ مما تحط من شـأن كتابه ، ولكن وجب التنبيه عليها لئلا يغتر بها من يطلع على هذا الكتاب .

والتنبيه عليها في موضعـها مما يزيد من قيمة الكتاب ، ومما يرفع من شأنه .

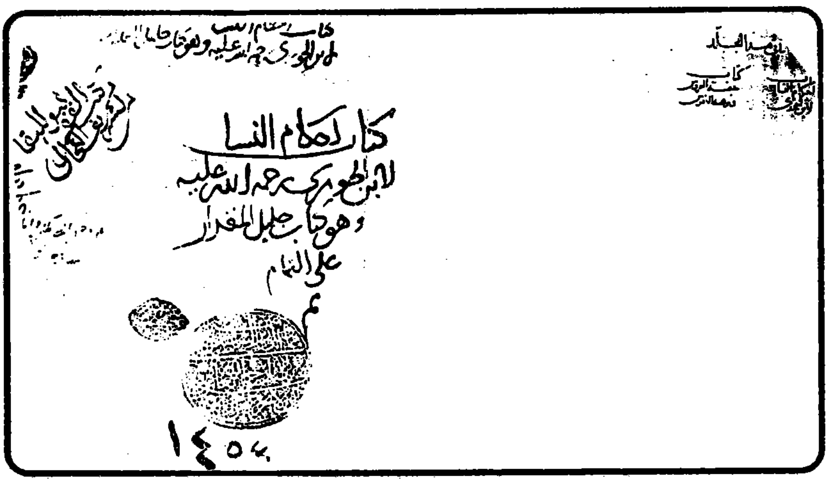
وهو كتاب عـظيم جدًا ، نافع ، لا يستغني عنه طالب عـلم فضلاً عن طالبة علم .

فأسأل الله العظيم أن ينفع بهذا الكتاب مؤلفه ، ومحققه ، وناشره، وكل من يطلع عليه ، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

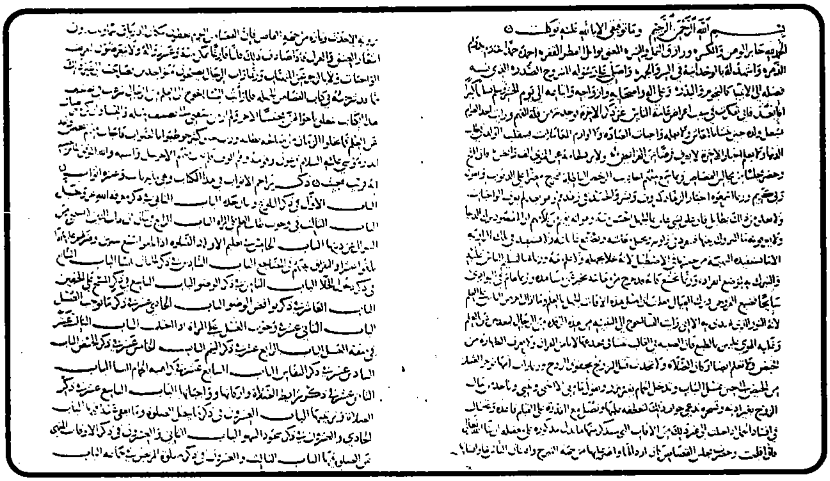
والحمد لله رب العالمين.

□ □ □ □

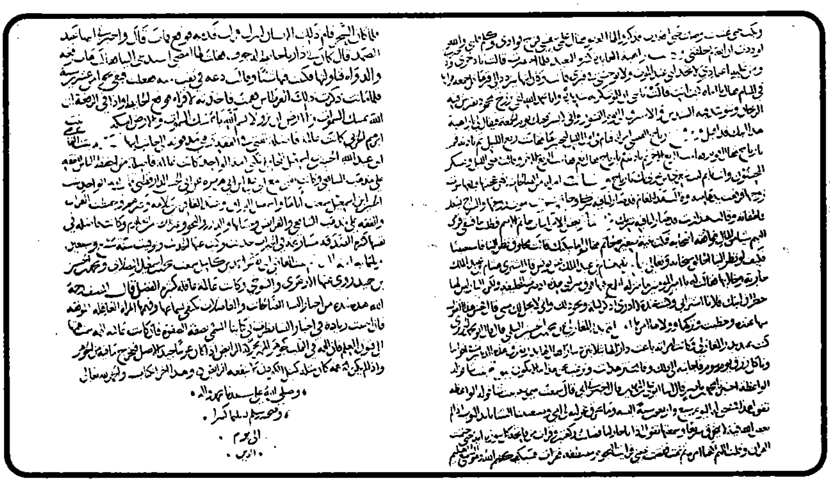
صور النسخة الخطية


كتاب احكام النسا
لابن الجوزي رحمة الله عليه
وهو كتاب جليل المقدار
على التمام
1454

الورقة الأولى من المخطوطة



الورقة الثانيـة من المخطوطة



الورقة الأخيرة من المخطوطة

كتاب

أحكام النساء

لابن الجوزي

- رحمة الله عليه -

وهو كتاب جليل المقدار على التمام

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت

الحمد لله جابر الوهن والكسر ، ورازق النمل والنسر ، المغني بوابل القطر القفر .

أحمده ، حمدًا يدوم بدوام الدهر ، وأشهد له بالوحدانية في السر والجهر ، وأصلي على رسوله المشروح الصدر ، الذي نسبة فضله إلى الأنبياء كالنجوم والبدر ، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأتباعه إلى يوم الحشر ، وسلِّم تسليمًا كثيرًا . . . **أما بعد** :

فإني تفكرت في سبب إعراض [عامة] (1) الناس عن ذكر الآخرة فوجدته من قلة الفهم ،ورأيت أحد العوام يشغل ولده حين ينشأ بالمعاش، ولا يعلمه واجبات العبادة ولوازم المعاملات ، فيتقلب الولد في طلب الدنيا ، ولا يعلم أخبار الآخرة ، لا يعرف فرضًا من الفرائض ، ولا يرد لجامه عن الهوى ألف رائض ، فإن أفلح وحضر مجلسًا من مجالس القصاص ، فربما سمع منهم أحاديث الرخص الباطلة ، فخرج مصرًا(2) على الذنوب ، ويقول ربي كريم .

وربما أسمعوه أخبار الزهاد ؛ كمعروف ، وبشر ، والجنيد في زهدهم ، وهو بعد لم يعرف الواجبات ، ولا تعلق من ذلك بطائل ، فإن

---

(1) زيادة من « الأصل».

(2) في « الأصل » : (مضرًا).

علق بشيء علق بما الجهل أحسن منه ، وهو أنه يفهم من كلامهم أن المقصود ترك الدنيا ، ولا يعرفونه ما المتروك بينها[1] ، فينفرد في زاوية ، ويخلي معاشه، ويضيع عائلته ، ولا يستفيد في تلك الزاوية إلا ما تستفيده البهيمة من حبسها[2] في الاصطبل، لأنه خلا بجهله ولا علم معه .

وربما تهيأ لتسليم الناس عليه، والتبرك به لموضع انفراده ، وربما تخشع كأنه قد خرج من معاينة بخبر عن مشاهدة ، وربما هام في البوادي سائحًا ، فضيع الفروض وترك العيال ، **فعلمت أن أصل هذه الآفات الجهل بالعلم.**

وما أزال أحرِّضُ الناس على العلم ، لأنه النور الذي يهتدى به ، إلا أني رأيت النساء أحوج إلى التنبيه من هذه الرفدة من الرجال ، لبعدهن عن العلم ، وغلبة الهوى عليهن بالطبع ، فإن الصبية في الغالب تنشأ في مخدعها ؛ لا تلقن القرآن ، ولا تعرف الطهارة من الحيض ، ولا تعلم أيضًا أركان الصلاة ،ولا تُحَدَّث قبل التزويج بحقوق الزوج . . وربما رأت أمها تؤخر الغسل من الحيض إلى حين غسل الثياب ، وتدخل الحمام بغير مئزر ، وتقول ما معي إلا أختي وابنتي ، وتأخذ من مال الزوج بغير إذنه ، وتسحره ، تدعي جواز ذلك لتعطفه عليها ، وتصلي مع القدرة على القيام قاعدة ، وتحتال في إفساد الحمل إذا حبلت، إلى غير ذلك من الآفات التي سنذكر منها ما يدل مذكوره على مغفله إن شاء الله تعالى .

---

(١) في « المطبوعة » : (فيها).

(٢) في « المطبوعة » : (حبها) ، وهو تصحيف.

فـإن أفلحت وحضرت مجلس القصاص ، كان أردأ لها وأضر عليها من جهة التبـرج ، وافتتان الناس بها ، وافتـتانها برؤية الأحداث ، وتارة من جهة القاص[١] ؛ فإن القـصاص اليـوم يعطون مكان الدرياق سُـمًّا ، وينشدون أشـعار العشق والغزل ، فـإن صادف ذلك قلبًا فـارغًا تمكن منه وعسر زواله .

ولا يتعرضون لتعريف الواجـبات ، ولا بالزجر عن المنهيات ، وربما رأت الرجال يصـيحـون متواجـدين ؛ فصـاحت ، إلى غيـر ذلك مما قد شرحته في كتاب القصاص الجهلة .

فلما رأيت النساء أحوج إلى العلم من الرجال ، شرعت في تصنيف هذا الكتاب الذي يتعلق بأحوالهن ، محتسبًا الأجر ، ولم أر من سبقني إلى تصنيف مثله .

والنساء وإن كن معرضات عن العلم ، فـما يخلو الزمان من صالحة تطلبه ، ورب خلق كثير خوطبـوا بالصواب فأجاب منهم شخص ، ولقد أنذر موسى عليـه السلام فرعون وقـومه وهم ألوف ، فلم يجب منهم إلا حرسل وآسية .

والله الموفق لما يرضيه * إنه قريب مجيب

(١) في « المطبوعة » : (القصاص).

ذكر تراجم الأبواب فى هذا الكتاب
وهى مائة باب وعشرة أبواب

الباب الأول : فى ذكر البلوغ وبيان حدِّه .

الباب الثاني : فى ذكر معرفة الله عز وجل .

الباب الثالث : فى وجوب طلب العلم على المرأة .

الباب الرابع : فى بيان أن ذات الدين لا تستحى من السؤال عن دينها.

الباب الخامس : فى تعليم الأولاد الصلاة إذا بلغوا سبع سنين وضربهم عليها إذا بلغوا عشرًا والتفريق بينهم فى المضاجع .

الباب السادس : فى ذكر الختان للنساء .

الباب السابع : فى ذكر دخول الخلاء.

الباب الثامن : فى ذكر الوضوء .

الباب التاسع : فى ذكر المسح على الخفين .

الباب العاشر : فى ذكر نواقض الوضوء.

الباب الحادى عشر : فى ذكر ما يوجب الغسل .

الباب الثانى عشر : فى وجوب الغسل على المرأة إذا احتلمت.

الباب الثالث عشر : فى صفة الغسل .

الباب الرابع عشر : فى ذكر التيمم.

الباب الخامس عشر : فى ذكر الحيض .

الباب السادس عشر : فى ذكر النفاس.

الباب السابع عشر : فى كراهية الحمَّام للنساء .
الباب الثامن عشر : فى ذكر شرائط الصلاة وأركانها وواجباتها .
الباب التاسع عشر : فى ذكر الصلاة وترتيبها .
الباب العشرون : فى ذكر ما يبطل الصلاة وما يعفى عنه فيها .
الباب الحادى والعشرون : فى ذكر سجود السهو .
الباب الثانى والعشرون : فى ذكر الأوقات المنهى عن الصلاة فيها .
الباب الثالث والعشرون : فى ذكر صلاة المريض فى جماعة .
الباب الرابع والعشرون : فى ذكر صلاة المرأة فى جماعة .
الباب الخامس والعشرون : فى خروج النساء يوم العيد .
الباب السادس والعشرون : فى تحذير النساء من الخروج.
الباب السابع والعشرون : فى فضل البيت للمرأة .
الباب الثامن والعشرون: فى بيان أنه إذا خيف من المرأة الفتنة نهيت عن الخرج
الباب التاسع والعشرون : فى نهي المرأة إذا تطيبت أن تخرج .
الباب الثلاثون : فى بيان أن طيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه.
الباب الحادى والثلاثون : فى بيان أن أجود ما للمرأة أن لا ترى الرجال.
الباب الثانى والثلاثون : فى ذكر صلاة التطوع .
الباب الثالث والثلاثون : فى التسبيحات والأذكار .
الباب الرابع والثلاثون : فى ذكر صوم رمضان.
الباب الخامس والثلاثون : فى ذكر صوم النذر والقضاء والتطوع .
الباب السادس والثلاثون : فى ذكر الزكاة .
الباب السابع والثلاثون : في الحث على الصدقة.

الباب الثامن والثلاثون : فى كراهية إطعام المسكين مالا يأكله المتصدق .

الباب التاسع والثلاثون : فى صدقة المرأة من بيت زوجها غير مفسدة.

الباب الأربعون : فى إنفاق المرأة من بيت زوجها بغير أمره .

الباب الحادى والأربعون : فى ثواب الخازن إذا أخرج ما أُمر به للصدقة.

الباب الثانى والأربعون : فى اغتنام فرحة الفقير بإعطائه الجيد .

الباب الثالث والأربعون : فى ذكر الحج .

الباب الرابع والأربعون : فى ذكر بر الوالدين .

الباب الخامس والأربعون : فى تقديم الأم فى البر .

الباب السادس والأربعون : فى البر بعد موت الوالدين .

الباب السابع والأربعون : فى التحذير من الغيبة وفضول الكلام.

الباب الثامن والأربعون : [في التحذير من قذف المحصنات.

الباب التاسع والأربعون :] (*) فى التحذير من فضول النظر .

الباب الخمسون : فى النهى عن التسمع لحديث من يكره ذلك .

الباب الحادى والخمسون : فى التحذير من السحر والكهانة والنجوم وإتيان أهل هذه الصناعات .

الباب الثانى والخمسون : فى ذم الزنا .

الباب الثالث والخمسون : فى بيان ما تصنع المرأة إذا زنت.

الباب الرابع والخمسون : فى تحريم السحاق بين النساء .

الباب الخامس والخمسون : فى النهى أن تباشر المرأة المرأة .

الباب السادس والخمسون : فى نهى المرأة أن تصف المرأة لزوجها .

(*) سقط من « الأصل » واستدركناها من متن الكتاب.

الباب السابع والخمسون : فى تحريم التبرج .

الباب الثامن والخمسون : فى أجر المتسربلات من النساء أى المتسرولات.

الباب التاسع والخمسون : فى النهى عن تشبه المرأة بالرجل .

الباب الستون: فى تخويف النساء من الذنوب وإعلامهن بأنهن أكثر أهل النار.

الباب الحادى والستون : في التحذير من مجالس القصاص وما يجلب من المحن ومؤاخاة النساء للرجال .

الباب الثانى والستون : فى الأمر بالنكاح .

الباب الثالث والستون : فى الأمر بتزويج البنت إذا بلغت .

الباب الرابع والستون : فى وجوب طاعة الزوج وحقه على المرأة .

الباب الخامس والستون : فى ثواب طاعة الزوج .

الباب السادس والستون : فى إثم المخالفة لزوجها .

الباب السابع والستون : فى جواز ضرب الرجل زوجته.

الباب الثامن والستون : فى ذكر سؤال المرأة عن بيت زوجها .

الباب التاسع والستون : فى ذكر ما يحل لها تناوله من ماله .

الباب السبعون : فى نهى المرأة أن تسخط نفقة الرجل.

الباب الحادى والسبعون:فى النهى عن ما تتصنع به المرأة من قشر الوجه وغيره

الباب الثاني والسبعون : فى النهى عن وصل الشعر .

الباب الثالث والسبعون : فى استحباب الخضاب بالحناء للنساء .

الباب الرابع والسبعون : فى أدب المرأة عند الجماع .

الباب الخامس والسبعون : فى سترالفرج عن الزوج .

الباب السادس والسبعون : فى أجر المرأة إذا حملت ووضعت.

الباب السابع والسبعون: فى ثواب من ماتت نفسا ء.

الباب الثامن والسبعون: [ثواب تربية الأولاد.

الباب التاسع والسبعون](*):فى ثواب تربية البنات والنفقة عليهن وعلى الأخوات.

الباب الثمانون : فى تعليق التمائم ولايظن أنه يدفع .

الباب الحادى والثمانون : فى العدل بين الأولاد.

الباب الثانى والثمانون : فى النهى عن الدعاء على الأولاد .

الباب الثالث والثمانون : فى ثواب خدم المرأة فى بيتها .

الباب الرابع والثمانون : فى مراعاة حق الجار والهداية له .

الباب الخامس والثمانون : فى الابتداء بالهدية بأقرب الجيران .

الباب السادس والثمانون : فى إثم أذى الجار .

الباب السابع والثمانون : فى النهى عن حبس الهرة وغيرها من غير الافتقاد لمطعمها ومشربها .

الباب الثامن والثمانون : فى ثواب من مات له سقط .

الباب التاسع والثمانون : فى ذكر إثم المرأة إذا تعمدت الإسقاط .

الباب التسعون : فى كفارة الإسقاط .

الباب الحادى والتسعون : فى ذكر أجر من مات له ولد .

الباب الثانى والتسعون : فى ذكر من مات له ولدان .

الباب الثالث والتسعون : فى أجر من مات له ثلاثة من الولد .

الباب الرابع والتسعون : فى أجر من مات له أربعة من الولد .

الباب الخامس والتسعون : في بيان أن الصبر عند أول صدمة .

الباب السادس والتسعون : فى جواز البكاء على الميت.

الباب السابع والتسعون : فى النهى عن اللطم وتخريق الثياب .

(*) سقط من « الأصل » واستدركناها من متن الكتاب.

الباب الثامن والتسعون : فى النهى عن النوح.

الباب التاسع والتسعون : فى كسب النائحة.

الباب المائة : فى عقوبة النائحة والمستمعة .

الباب الحادى بعد المائة : فى ذكر تعذيب الميت بالنياحة .

الباب الثانى بعد المائة : فى نهى النساء عن اتباع الجنائز .

الباب الثالث بعد المائة : فى ذكر لعنة زوَّارات القبور .

الباب الرابع بعد المائة : فى ذكر ثواب من خلَّف ولدًا صالحًا .

الباب الخامس بعد المائة : فى إحداد المرأة المتوفى عنها زوجها .

الباب السادس بعد المائة : فى ثواب المرأة إذا استغنت عن الأزواج بعد موت زوجها بتربية الأولاد .

الباب السابع بعد المائة : فى رد المرأة إلى زوجها فى الجنة .

الباب الثامن بعد المائة : فى الأمر بالجد والاجتهاد والاستعداد للموت قبل نزوله .

الباب التاسع بعد المائة : في فضل المرأة الصالحة وذكر أجرها .

الباب العاشر بعد المائة : فى ذكر أعيان النساء المتقدمات فى الفضل والمجتهدات فى التعبد. (*)

* * *

(*) هذه التراجم غير مذكورة في « المطبوعة».

الباب الأول في :
ذكر البلوغ وبيان حده

[البلوغ](*) **ثبت في حق الغلام بأحد ثلاثة أشياء** : الاحتلام ، أو كمال خمسة عشرة سنة ، أو نبات الشعر الخشن حول القُبُل .

وثبت في حق المرأة بأحد خمسة أشياء : الثلاثة التي ذكرناها ، والحيض ، والحبل ، فمتى وجد أحد هذه الأشياء في حق المرأة فلتعلم أن قلم التكليف حينئذ قد جرى ، وأن العقاب على ترك الواجبات قد توجه، فلهذه الفائدة بيّنا حد البلوغ .

(*)ليست في « المطبوعة » .

الباب الثاني في :
ذكر معرفة الله عز وجل بالدليل والنظر

معرفة الله عز وجل أول واجب ، فإذا ثبت وجوبها وجب على المكلف النظر والاستدلال المؤديان إلى المعرفة ، وهو أن يتصفح بعقله صنع الله عز وجل ، فيعلم حينئذ أنه لا بد للمبنى ممن بناه [1]،ولو أن إنسانًا مر في برية ثم عاد فرأى قصرًا مبنيًا علم أنه لا بد من بان بنى ذلك القصر .

فرؤية هذا المهاد الموضوع ، وهذا السقف المرفوع ، والمياه الجارية ، والنبات المعد للأغذية والمصالح ، والمعادن في الأرض لموضع الاحتياج إلى كل شيء منها .

ثم النظر في البدن ووضعه على قانون الحكمة ، وبقائه[2] بفنون الأغذية ، ثم وضع الأسنان لتقطع الطعام ، والأضراس لتطحنه ، وبله بالريق ، ليمكن البلع ، واللسان لتقليب الممضوغ ، وتسليط الجواذب للبلع ، وإقامة الكبد تطبخ المطعوم ، وتفرق ما يتخلص منه من الدماء على كل عضو حسب حاجته ، ودفع ما هو كالتفل ، وإعداد شيء من خالص ذلك منيًا؛ يكون منه ما تخلق[3]هذا الشخص الذي لا شيء مثله .

كل ذلك دليل على حكمة الواضع ، وقدرة الصانع ، وهذا الخالق سبحانه لا مثل له في ذاته ، ولا يشبهه شيء من مخلوقاته .

---

(١)في « المطبوعة »:(من بنَّاء) .
(٢) في « المطبوعة» : (ونمائه).
(٣) في « الأصل » : (ما تخلف) ، وهو تصحيف.

الباب الثالث في :

وجوب طلب العلم على المرأة

المرأة شخص مكلف كالرجل ، فيجب عليها طلب علم الواجبات عليها لتكون من أدائها على يقين .

فإن لم يكن لها أب أو أخ أو زوج أو محرم يعلمها الفرائض ، ويعرِّفها كيف تؤدي الواجبات ، كفاها ذلك ، وإن لم تكن سألت وتعلَّمت، فإن قدرت على امرأة تعلم ذلك تعرفت منها ، وإلا تعلمت من الأشياخ وذوي الأسنان من غير خلوة بها ، وتقتصر[1] على قدر اللازم ، ومتى حدثت لها حادثة في دينها سألت [عنها] [2]ولم تستح ، فإن الله لا يستحي من الحق[3] .

---

(١) في « المطبوعة »: (وتقتصد) .

(٢) زيادة من « الأصل».

(٣) وانظر تفصيل ذلك في كتابنا : « **الآداب الشرعية للنساء في طلب العلم** ».

الباب الرابع في :
بيان أن ذات الدين لا تستحي من السؤال عن دينها

عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء رضي الله عنها سألت النبي ﷺ عن الحيض ؟، فقال :

« **تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر ، فتحسن الطهور ، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها** » .

فقالت أسماء رضي الله عنها : وكيف تتطهر بها ؟قال :

« **سبحان الله تطهري بها** » ، فقالت عائشة رضي الله عنها كأنها تخفي ذلك : تتبعي بها أثر الدم .

وسألته عن غسل الجنابة ؟ فقال :

« **تأخذين ماءك فتطهرين فتحسنين الطهور وأبلغي الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه ، حتى يبلغ شؤون رأسها ، ثم تفيض عليها الماء** » .

فقالت عائشة رضي الله عنها : نعم النساء نساء الأنصار ، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين(١) .

---

(١) صحيح .

رواه أحمد (٦/ ١٤٧) ، ومسلم (١/ ٢٦١) ، وأبو داود (٣١٦) ، وابن ماجة (٦٤٢) من طريق : إبراهيم بن المهاجر ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة به .

[وعن أنس - رضي الله عنه - :

أن امـرأة أتت النبي ﷺ ، فقـالت : يارسـول الله ، المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل ؟ قال :

« **إذا كان منها مايكون من الرجال ، فلتغتسل** ».

فقالت عائشة - رضي الله عنها - :فضحت النساء .

قال رسول الله ﷺ :

« **مهلاً يا عائشة ، لا تمنعي نساء الأنصار أن يتعلمن الفقه** ».

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« **رحم الله نساء الأنصار ، يتفقهن في الدين** »(٢)]. (*)

(*) ليست في « المطبوعة » ، وهي زيادة من « الأصل ».

(٢) أخرج هذين الخـبرين ابن عـدي في « الكامل » (٣/ ١٢٢٠) من طريق : أبي سعد سعيد بن المرزبان البقّال ، عن أنس به.

وهما عند الخطيب في « الفقيه والمتفقه » (١/ ٤٨).

وفيه سعيد بن المرزبان ، وهو ضعيف جدًا ، قال ابن معين : « ليس بشيء ، لا يكتب حديثـه » ، وقال الفلاس : « ضعـيف الحديث متروك الحـديث » ، وقال البخاري : « منكر الحديث » ، والظاهر أن ضعفه من جهة ضبطه لا من جهة عدالته فقد قال أبو زرعة : « كان لا يكذب » ، وقد تفرد بهما ، لاسيما الشطرالأخير من الحديث الأول، وإنما أصله في « مسلم » دون هذا الشطر ، وهو فـي «الصحيحين » من حديث أم سلمة دونه أيضًا .

الباب الخامس في : تعليم الأولادِ الصلاة إذا بلغوا سبع سنين وضربهم عليها إذا بلغوا عشراً والتفريق بينهم في المضاجع

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ:

« مروا أولادكم بالصلاة في سبع سنين ، واضربوهم عليها في عشر ، وفرِّقوا بينهم في المضاجع »[٣] .

---

(٣) حسن .

أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٨٧) ، وأبو داود (٤٩٥، ٤٩٦) ، والحاكم (١/ ١٩٧) ، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٨٤، ٧/ ٩٤) ، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٦٧) من طريق : سوار بن داود المزني ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده به .

قلت : **وهذا سند حسن** ، إلا أن سوار بن داود مختلف في حاله .

فقال الإمام أحمد : « شيخ بصري لا بأس به ، روى عنه وكيع وقلب اسمه ، وهو شيخ يوثقونه بالبصرة » .

وقال ابن معين : « ثقة » ، وقال ابن حبان : « يخطيء » ، وقال الدارقطني : « لا يتابع على أحاديثه ، فيعتبر به » .

وقال العقيلي بعد إخراجه هذا الحديث : « لا يتابع عليه » .

قلت : قد تفرد سوار برواية هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ، ولم يتابعه أحد ، ولذا ليَّنه من ليّنه ، وهو في الأصل ثقة ، فحديثه هذا أقل أحواله الحُسن إن شاء الله تعالى ، فكم من راوٍ تفرد بحديث - أو بزيادة في حديث - لم يروه غيره ، واحتج به البخاري في « صحيحه » ، وهو مقارب لحال سوار هذا .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« **علِّموا أولادكم الصلاة إذا بلغوا سبع سنين ، واضربوهم إذا بلغوا عشراً ، وفرِّقوا بينهم في المضاجع** »(٤) .

وعن عبد الملك بن ربيع بن سبرة الجهني ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« **إذا بلغ الغلام سبع سنين أُمِر بالصلاة ، فإذا بلغ عشراً ضُرِبَ عليها** »(٥) .

---

(٤) منكر من هذا الوجه .

رواه البزار في « مسنده » (زوائده : ٣٤١) من طريق : محمد بن الحسن العوفي، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة به .

قال البزار : « لا نعلمه يُروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد » .

قلت : تفرد به محمد بن الحسن العوفي ، وهو ضعيف ، إلا أنه لا يصل إلى حد الترك ؛ كما قال الإمام الذهبي في «الميزان» (٣/ ٥١٣) .

(٥) ضعيف من هذا الوجه ، وله شاهد حسن .

رواه أحمد (٣/ ٢٠١) ، وأبو داود (٤٩٤) ، والترمذي (٤٠٧) ، وابن الجارود في «المنتقى» (١٤٧) ، والحاكم (١/ ٢٠١) من طريق : عبد الملك بن ربيع ابن سبرة ، عن أبيه ، عن جده به .

قال الترمذي : « حديث حسن صحيح . . . » .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » .

قلت : إنما أخرج له مسلم متابعة ، والمتابعات ليس لها شرط الصحيح ، فهو ليس على شرط مسلم ، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى فهو ضعيف غير محتج به ، لم يوثقه إلا العجلي ، وهو متساهل ، وضعفه ابن معين ، وقال ابن القطان : « لم تثبت عدالته » .

ولكن يشهد لهذا الحديث : حديث عبد الله بن عمرو المتقدم .

وعن الحاطبي(*) ، وهو عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب ، قال : سمعت ابن عمر يقول لرجل : أدِّب ابنك ، فإنك مسئول عن ولدك ما علمته ، وهو مسئول عن برك وطاعته لك(٦) .

وقال [علي](**) عليه الصلاة والسلام في قوله تعالى : ﴿ قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التحريم : ٦] علِّموهم وأدِّبوهم (٧).

(*) في « المطبوعة» : (الماطر).

(**) من « الأصل » فقط.

= وفي الباب عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - .

أخرجه الحارث بن أسامة في «مسنده» (بغية الباحث: ١٠١) ، والطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (١/ ٢٩٤) من طريق : داود بن المحبر ، حدثنا عبد الله ابن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك ، عن عمه ثمامة بن عبد الله بن أنس ، عن أنس به ، بلفظ : « مُروهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لثلاث عشرة ».

قلت : وهذا سند تالف ، آفته داود بن المحبر ، وهو كذاب متهم ، وعبد الله ابن المثنى فيه لين .

(٦) **ضعيف** .

فيه عثمان بن إبراهيم الحاطبي ، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٣/ ١٤٤) : « سألت أبي عنه ، فقال : روى عنه ابنه عبد الرحمن أحاديث منكرة ، قلت : فما حاله؟، قال : يكتب حديثه ، وهو شيخ » .

والأثر أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان» (٦/ ٤٠٠)

(٧) **ضعيف**.

أخرجه ابن جرير الطبري في «التفسير» (٢٨/ ١٠٧)، والبيهقي في « الشعب » (٦/ ٣٩٧) من طريق : سفيان ، عن منصور ، عن رجل ، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - به موقوفًا . **وسنده ضعيف لجهالة راويه عن علي** .

ورواه ابن جريرمن طريق آخر : عن سعيد بن خثيم ، عن محمد بن خالد الضبي ، عن الحكم - وهو ابن عتيبة - ، عن علي به .

ورواية الحكم عن علي مرسلة ، ولا يستبعد أن تكون معضلة .

الباب السادس في :
ذكر الختان للنساء

الختان واجب في حق الرجل والمرأة ، ومن أدب الخاتنة [للمرأة](*) ما رواه أبو داود في «سننه» من حديث أم عطية الأنصارية : أن امرأة كانت تختن بالمدينة ، فقال لها النبي ﷺ :

« لا تُنهِكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل »(٨) .

(*) من « الأصل».

---

(٨) **ضعيف .**

أخرجه أبو داود (٥٢٧١) من طريق : محمد بن حسان ، قال : عبد الوهاب الكوفي ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أم عطية به .

ومن طريقه أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٢٤) ، ورواه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٢٢٣) من طريق آخر عن محمد بن حسان .

قال أبو داود: «روي مرسلاً، ومحمد بن حسان مجهول، وهذا الحديث ضعيف».

قلت : والرواية المرسلة :أخرجها البيهقي من طريق : عبيد الله بن عمرو ، حدثني رجل من أهل الكوفة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن الضحاك بن قيس ، قال : كان بالمدينة امرأة يُقال لها أم عطية تخفض الجواري . . .

قال ابن حجر في «النكت الظراف» (تحفة: ١٢/ ٥٠١) في تعيين المبهم : « كأنه محمد بن حسان الذي أخرجه أبو داود من طريقه » .

قلت :والضحاك بن قيس هذا قال ابن معين في «أسئلة الغلابي» - كما في «السنن الكبرى» - : « ليس هو بالفهري ».

وهو قول الخطيب في «المتفق والمفترق» كما نقله الحافظ في «النكت» .

والفهري هو صحابي صغير ، فالحديث معلول بالجهالة ، والاضطراب في السند والمتن ، والله أعلم .

وعن أنس - رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال لأم عطية :

« **إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي ، فإنه أسرى للوجه ، وأحظى عند الزوج** »(٩) .

وقال أبو عثمان البصري : أصل الختان : للنساء ، لم يحاول به الحسن دون التماس نقصان الشهوة ، ليكون العفاف مقصوراً عليهن .

فالذي أراد رسول الله ﷺ بقوله : « **لا تنهكي** » أن ينقص من شهوة المرأة بقدر ما يردها إلى الاعتدال ، فإن شهوتها إذا قلّت ذهب التمتع ، ونقص حبُّ الأزواج ، ومعلوم أن حب الأزواج قيد دون الفجور .

وقد كان بعض الأشراف يقول للخاتنة : لاتتعرضي إلا لما يظهر فقط .

وأكثر العفائف موعبات ، وإنما صار الزنا وطلب الرجال في نساء الهند والروم أعم، لأن شهوتهن للرجل أشد ، وليس لذلك علة إلا وفارة القلفة ، ولما تعمق أهل الهند في توفير حظ الباه منعوا من الختان .

---

(٩) منكر .

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٠٨٣) ، والطبراني في «الصغير» (الروض الداني : ١٢٢) ، والخطيب في «تاريخه» (٥/ ٣٢٧) ، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٢٤) من طريق : محمد بن سلام الجمحي ، حدثنا زائدة بن أبي الرقاد ، عن ثابت البناني ، عن أنس به .

قال ابن عدي : « هذا يرويه عن ثابت زائدة بن أبي الرقاد ، ولا أعلم يرويه غيره ».

قلت : زائدة ضعيف جدًا صاحب منكرات ، قال فيه البخاري وغيره : منكر الحديث ، وهو طعن شديد عند البخاري .

وأكثر ما يدعو النساء إلى السحاق أنهن إذا ألزقن موضع محز الختان بموضع محز الختان وجدن هناك لذة عجيبة ، وكلما كان ذلك منها أوفر كان ذلك السحق ألذ ، ولذلك صار حذّاق الرجال يضعون(*) أطراف الكمر ويتعمدون بها محز الختان ، لأن هناك مجتمع الشهوة .

* * *

فصل : [في الدليل على وجوب الختان و ثقب الأذن](**)

ومن الدليل على وجوب الختان : أنه إيلام وكشف عورة ، فلولا أنه واجب لما فسح فيه .

وإذا ثبت هذا فالوشم لا يحل لأنه أذى لا فائدة فيه .

وفي الصحيح :أن رسول الله ﷺ « **لعن الواشمة والمستوشمة** »(١٠).

قال أبو الوفاء بن عقيل : والنهي عن الوشم تنبيه على منع ثقب الآذان .

قال المصنف - رحمه الله - :

قلت : وكثير من النساء يستجزن هذا في حق البنات ، ويعللن بأنه

(*) في « الأصل » : (يصنعون) ، وهو تصحيف.

(**) من « المطبوعة ».

(١٠) صحيح .

رواه البخاري (٤/ ٤٣) ، ومسلم (٣/ ١٦٧٧) ، وأبو داود (٤١٦٨) ، والترمذي (٢٧٨٣)، والنسائي (٨/ ١٤٥) من طريق: عبيد الله العمري ، عن نافع، عن ابن عمر به .

يحسنهن ، وهذا لا يلتفت إليه ، لأنه تعجيل أذى لإقامة دعوته(*)، فليعلم فاعل هذا أنه آثم معاقب .

وقال أبو حاتم الطوسي : لا رخصة في تثقيب آذان الصبية لأجل تعليق الذهب فيها ، فإن ذلك جرح مؤلم ، ولا يجوز مثله إلا لحاجة مهمة ؛ كالفصد والحجامة والختان ، والتزين بالحلق غير مهم ، بل تعليقه على الأذن تفريط ، وفي المخانق والأسورة كفاية عنه .

وهو حرام ، والمنع منه واجب ، والاستئجار عليه غير صحيح ، والأجرة المأخوذة عليه حرام[11] .

* * *

(*) في « المطبوعة » : (لا فائدة منه) ، وهو الأقرب للمعنى.

(١١) قلت : التزين بثقب الأذن غير جائز لأنه تغيير لأصل الخلقة ، وعادة من يفعل هذا الفعل أنه يُكبِّر حجم الثقب ، حتى يكون كالفجوة في شحمة الأذن ، وأما ثقب الأذن للبس الأقراط فجائز .

لحديث ابن عباس - رضي الله عنه - في «الصحيحين» ، قال :

أشهد على رسول الله ﷺ لصلى قبل الخطبة ، قال : ثم خطب ، فرأى أنه لم يُسمِع النساء ، فأتاهن ووعظهن ، وأمرهن بالصدقة ، وبلال قائل بثوبه ، فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخرص والشيء .

والخرص هو الحلقة الموضوعة في الأذن ، فلو كان حرامًا لما تعانينه النساء آنذاك .

قال ابن القيم في « تحفة المودود » (ص:١٤٣) :

« أما أذن البنت فيجوز ثقبها للزينة ، نص عليه الإمام أحمد ، ونص على كراهته في حق الصبي ، والفرق بينهما أن الأنثى محتاجة للحلية ، فثقب الأذن مصلحة في حقها بخلاف الصبي » .

فصل : [في ما يحل للمرأة استعماله](*)

ويجوز للمرأة أن تلبس الحلق إذا كانت أذنها قد ثقبت في صغرها ، ويحسن بالسوار والخلخال وغير ذلك ، وتلبس الحرير (١٢) .

وأما استعمال آنية الذهب والفضة فهي حرام عليها (١٣) .

قال ابن عقيل : لا فرق بين الرجال والنساء في تحريم ذلك عليهم ، بخلاف الحلي والحرير للنساء ، فإنهن يتزيّن به ، وهذا للمفاخرة فقط .

(*) من المطبوعة فقط.

(١٢) لحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - في «صحيح البخاري» :
أنه رأى على أم كلثوم -عليها السلام- بنت رسول الله ﷺ برد حرير سيراء.
وعند مسلم من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - :
أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير ، فأعطاه عليًا ، فقال :
« **اشققه خمرًا بين الفواطم** ».

(١٣) لحديث حذيفة بن اليمان -رضي الله عنهما- في «الصحيحين» مرفوعًا:
« **لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة** » .
وعندهما من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - مرفوعًا :
« **الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم** » .

الباب السابع في :
ذكر آداب الخلاء وصفة الاستجمار

ومن أراد دخول الخلاء نحى ما معه مما فيه ذكر الله تعالى ؛ كالخاتم وغيره[١٤] ، ويقدم رجله اليسرى في الدخول ، ويقول عند دخوله :(بسم الله ، أعوذ بالله من الخـبث والخبائث ، ومن الرجس الـنجس ، الشيطان الرجيم)[١٥] .

---

(١٤) ورد في ذلك حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال :
كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه .
وهو حديث منكر ، وقد فصلت الكلام عليه في كتابي « صون الشرع الحنيف ببيان الموضوع والضعيف » .
وممن قال بجواز دخـول الخلاء بالخاتم فيه اسم الله : الحـسن البصري ، وابن سيرين ، وعطاء ،بأسانيد صحيحة عنهم عند ابن أبي شيبة في«المصنف »(١/ ١٠٦) .
ولكن من الأدب تنحيته وما في معناه عند التخلي إلا أن يُخشى ضياعه.

(١٥) الثابت من دعاء دخـول الخلاء قوله : « **اللهم إني أعـوذ بك من الخُبُث والخبائث** » .
لحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - في « الصحيحين » :
كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال:
« **اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث** » .
وأمـا ذكر التـسمـية فـلا يصح ، وقد بيـنت علة ذلك في كتـابي « الزيادات الضعيفة في الأحاديث الصحيحة » (٥) يسرَّ الله إتمامه وإخراجه.
وأما الصيغـة التي ذكرها المصنف فرويت من وجوه ضعيفة ، خـرجت بعضها في تخريجي لأخبار « **اليوم والليلة** » لابن السني - رحمه الله -

ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، ولا يستقبل الشمس ولا القمر(١٦) ، ولا يبول في شق ولا سرب(١٧) ، ولا تحت شجرة مثمرة ، ولا في ظل حائط ، ولا قارعة طريق(١٨) ، ولا يقعد فوق ما يحتاج إليه ولا دونه ، ولا يتكلم ، فإن عطس حمد الله تعالى بقلبه(١٩) ، فإذا فرغ تحول من موضعه لأجل الاستنجاء إلى موضع آخر .

---

(١٦) لحديث أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- في «الصحيحين» مرفوعًا: « **إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره ، شرِّقوا أو غرِّبوا** ».

(١٧) لأنها من مظان سكن الجن .

(١٨) لأنه بذلك يسيء إلى المسلمين ، فهذه الأماكن مظنة الاستراحة والجلوس، فالتبول أو التغوط عندها مما يعطل فائدتها على المسلمين .

وفي مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا :

« **اتقوا اللعانين** » ، قالوا : وما اللعانان يا رسول الله ؟، قال :

« **الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم** » .

(١٩) لحديث ابن عمر - رضي الله عنه - عند مسلم في « صحيحه » :

أن رجلاً مرَّ ورسول الله ﷺ يبول ، فسلّم ، فلم يرد عليه .

قال النووي في « شرح صحيح مسلم » (٤/ ٦٥) :

« فيه أن المسلم في هذا الحال لا يستحق جوابًا ، وهذا متفق عليه ، قال أصحابنا : ويكره أن يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط ، فإن سلَّم عليه كُرِه له رد السلام ، قالوا : ويُكرَه للقاعد على قضاء الحاجة أن يذكر الله تعالى بشيء من الأذكار ، قالوا : فلا يُسبِّح ، ولا يهلل ، ولا يرد السلام ، ولا يشمِّت العاطس، ولا يحمد الله تعالى إذا عطس ، ولا يقول مثل ما يقول المؤذن ، قالوا : وكذلك لا يأتي بشيء من هذه الأذكار في حال الجماع ، وإذا عطس في هذه =

والاستنجاء واجب لكل ما يخرج من السبيلين إلا الريح ، ومتى لم يتعد الخارج أجزأ فيه الاستجمار .

وصفة ما يستجمر به أن يكون جامداً طاهراً غير مطعوم ، لا حرمة له ، ولا متصلاً بحيوان ، وهذا يدخل فيه الحجر والخشب والخزف(*) والتراب وما أشبه ذلك .

ويخرج منه المأكولات والروث والرمة لأنها من طعام الجن(٢٠)، ويجزيء الحجر الذي له ثلاث شعب .

واختلف أصحابنا في صفة الاستجمار ، فقال الأكثرون : يأخذ الحجر الأول بيده اليسرى ، ويبدأ به من مقدم صفحته اليمنى ويجره إلى مؤخرتها ، ثم يعيده إلى الموضع الذي منه بدأ، ثم يأخذ الحجر الثاني ويبدأ به من مقدم الصفحة اليسرى ويجره إلى مؤخرها ، ثم يعيده إلى الموضع الذي منه بدأ ، ثم يأخذ الحجر الثالث فيديره حول الحلقة ، ويعيده على الوسط .

(*) في « المطبوعة » : (والخرق).

= الأحوال يحمد الله تعالى في نفسه ، ولا يحرِّك به لسانه ، وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر في حال البول والجماع هو كراهة تنزيه لا تحريم ، فلا إثم على فاعله .

وكذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة بأي نوع من أنواع الكلام ، ويستثنى من هذا كله موضع الضرورة ، كما إذا رأى ضريراً يكاد أن يقع في بئر ، ورأى حيةً أو عقربًا أو غير ذلك يقصد إنسانًا أو نحو ذلك ، فإن الكلام في هذه المواضع ليس بمكروه ، بل هو واجب » .

(٢٠) لحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - في مسلم مرفوعًا :

« **فلا تستنجوا بهما - [أي العظم والبعر] - فإنهما طعام إخوانكم [أي الجن]** » .

وذهب الشريف أبو جعفر ، وابن عقيل إلى أنه يعمم بكل حجر جميع المحل ، لأنه إذا لم يعمم به كان تلفيقًا لا تكرارًا ، ومتى لم تُزَل العين بثلاثة أحجار زاد حتى ينقى[٢١] .

والمستحب للرجل أن يبدأ بقُبُله لئلا تتنجس يده بالقُبُل إذا بدأ الدُّبُر .

فأما المرأة فهي مخيرة في ذلك ، والأفضل الجمع بين الأحجار والماء ، فإن أراد الاقتصار على أحدهما ، فالماء أفضل .

وإذا كانت المرأة بكرًا فإن شاءت مسحت موضع البول بالجامد الذي سبق وصفه ، وإن شاءت غسلته ، ومتى تعدى الخارج المخرج لم يجز إلا الماء ، وإن كانت ثيبًا فإذا خرج البول بحده ولم يسترسل لم يجب سوى الاستنجاء في موضع خروج البول ، وإن استرسل فدخل منه شيء في الفرج وجب غسله ، فإن لم تعلم أوَصل البول إلى الفرج أم لا ؟ ، استحب غسله ، وكتمان [مثل][*] هذا عن المرأة غلول للعلم ، لأنه إذا وجب غسل نجاسة فلم تغسل قدحت في صحة الصلاة .

وقد ظن جماعة من النساء أنهن إذا غسلن ما وصل إليه البول من باطن الفرج أن ذلك يقدح في الصوم ، وليس كذلك ، فإنه لا ينفذ إلى

(*) زيادة من « الأصل » .

(٢١) ويدل على ما سبق : حديث سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال : قيل له: قد علَّمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة ، قال : فقال : أجل ، **لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ، أو أن نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي أقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع أو عظم** . رواه مسلم .

المعدة من البول ، وأحب إدخال الإصبع لغسله ، ولا يفسد الصوم ، وإنما هو كالفم بخلاف الدبر فإنه ينفذ إلى المعدة .

وإذا خرج الإنسان من الخلاء قدَّم رجله اليمنى في الخروج ، وقال : غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني(٢٢) .

---

(٢٢) قلت : لم يصح في هذا الباب حديث ، وأجود ما ورد فيه حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت :

كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : « **غفرانك** » .

رواه أحمد (٦/ ١٥٥) ، والترمذي (٧) ، والنسائي في «اليوم والليلة» (٧٩)، وابن ماجة (٣٠٠) .

وفي سنده يوسف بن أبي بردة وهو مستور ، وقد تفرد به ، ولذا استنكره الترمذي فقال : « حسن غريب» .

وتفصيل الكلام عليه مبسوط في كتابي : **«تقريب سنن الترمذي»** .

وقد جمعت مافي الباب ، وبينت علله في كتابي : « **تحصيل ما فات التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث** » .

وأما العمل به ، فقد اشترط أهل العلم للعمل بالحديث الضعيف شروطًا ثلاثة منها عدم اعتقاد من يعمل به ثبوته عن النبي ﷺ ، فلا بأس من العمل به إذا تحقق هذا الشرط .

وقد تحايد الشيخان البخاري ومسلم أحاديث هذا الباب في « صحيحيهما » ، ولو صح عندهما فيه شيء ، لما أحجما عن إخراجه ، فهذا الحديث فيه سنة ، لا يتحايد عن إخراجها من في منزلة البخاري ومسلم إلا لعلة، فتنبه.

الباب الثامن في :
ذكر الوضوء

واجبات الوضوء عشرة :

النية ، والتسمية[٢٣] ، والمضمضة ، والاستنشاق ، وغسل الوجه ، وغسل اليدين ، ومسح جميع الرأس ، وغسل الرجلين ، والترتيب ، والموالاة .

ومسنوناته عشرة :

غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، والسواك ، والمبالغة في المضمضة،

---

(٢٣) لم يصح في هذا الباب حديث ، قال الإمام الترمذي في «الجامع» (١/ ٣٨) : « قال أحمد بن حنبل : لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناد جيد » .

وفي مسائل عبد الله (٨٥) ، قال « لم يثبت عندي هذا ، ولكن يعجبني أن يقوله ».

قال عبد الله : قلت لأبي : الرجل يتوضأ فينسى التسمية ؟، قال : « يتعاهد ذلك ، فإن نسي رجوت أن يجزيه ».

وهذا النص من الإمام أحمد فيه رد على المصنف في إيجابه التسمية ، وقد استدل البخاري - رحمه الله - على استحباب التسمية عند الوضوء بحديث ابن عباس في التسمية والدعاء عند الجماع .

وبوّب له : [**التسمية على كل حال وعند الوقاع**] .

قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ١٩٥) :

« ليس العموم ظاهرًا من الحديث الذي أورده ، لكن يستفاد من باب الأولى ، لأنه إذا شرع في حالة الجماع ، وهي مما أمِر فيه بالصمت ، فغيره أولى ».

والاستنشاق ، وتخليل اللحية ، وغسل داخل العينين ، والبداية باليمين ، وأخذ ماء جديد للأذنين ، ومسح العنق[٢٤] ، وتخليل مـا بين الأصابع ، والغسلة الثانية والثالثة .

---

(٢٤) لم يصح في ذلك شيء عن النبي ﷺ ، وليس هذا الفعل من المندوبات ، بل هو من البدع والمكروهات .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - كما في «الفتاوى الكبرى» (٥٦/١) :

« لم يصح عن النبي ﷺ أنه مسح على عنقه في الوضوء ، بل ولا روي عنه ذلك في حديث صحيح ، بل الأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء النبي ﷺ لم يكن يمسح على عنقه ، ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء ؛ كمالك ، والشافعي ، وأحمد في ظاهر مذهبهما » .

وقال تلميذه الإمام ابن القيم في «المنار المُنيف» (ص: ١٢٠) :

« وكذا حديث مسح الرقبة في الوضوء باطل ».

وقال في «زاد المعاد» (١/ ١٩٥) :

« ولم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة ».

ولذا قال النووي : « مسح الرقبة بدعة » .

وأحاديث هذا الباب جمعتها في جزء حديثي لطيف،بينت فيه طرقها وعللها ، فالحمد لله على التوفيق .

الباب التاسع :
ذكر المسح على الخفين

للمقيم يومًا وليلةً ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن من حين الحدث ، والجرموقان والجوربان كذلك .

ولا يجوز المسح إلا على ما يستر محل الفرض ويثبت بنفسه ، ولم تختلف الرواية عن أحمد في جواز المسح على العمامة ، ولا يجوز للمرأة أن تمسح على الوقاية ، واختلفت الرواية عنه في خُمُر النساء المرارة تحت حلوقهن ، هل يجوز المسح أم لا ؟، على روايتين .

وأما الجبيرة فيجوز المسح عليها إلى أن يحلها(٢٥) .

وهل من شرط المسح أن يشدها على طهارة ؟

فيه روايتان عن أحمد ، ويستحب استيعاب الجبيرة بالمسح .

---

(٢٥)وهذا هو المذهب الأعدل لثبوت ذلك من فعل ابن عمر رضي الله عنه.

فقد أخرج البيهقي في « الكبرى» (١/٢٢٨) من طريق :

يحيى بن حمزة ، عن موسى بن يسار ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أنه توضأ وكفه معصوبة ، فمسح على العصائب ، وغسل سوى ذلك ، قال البيهقي : « **هو عن ابن عمر صحيح** ».

قلت : وماورد في الباب من أخبار مرفوعة فلا تصح.

قال البيهقي : « **لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء** ».

الباب العاشر في :
ذكر نواقض الوضوء

وهي سبعة أشياء :

الأول : خروج الخارج من السبيلين طاهرًا كان كالريح أو نجسًا كالبول .

والثاني : خروج النجاسات من بقية البدن . فإن كانت بولاً أو عذرة فالقليل كالكثير في النقض ، وإن كانت غير ذلك نقض كثيرها وهو ما يفحش في النفس(*) .

والثالث : مس الفرج قُبُلاً كان أو دُبُرًا ، والموضع الذي ينتقض وضوء المرأة بمسه هو القبل ما بين الشفرين ، سواء كان مخرج البول أو مخرج الحيض ، لأن الشفرين يجريان مجرى الإليتين من الدبر ، والأنثيين من الذكر .

والرابع : لمس النساء(٢٦) ، وفي نقض وضوء الملموس روايتان .

(*) في « المطبوعة » : (يستحسن في النظر) ، ولا يتجه معه المعنى.

---

(٢٦) الصحيح أن لمس النساء لا ينقض الوضوء إلا بخروج المذي ، وأما قوله تعالى : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ فالملامسة هنا محمولة على الجماع ، وهو قول ابن عباس وغيره من أهل العلم ، وهو الظاهر .

ففي الصحيحين من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت :

كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني ، فقبضت رجلي ، وإذا قام بسطتهما ، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح .

والخامس : زوال العقل إلا بالنوم اليسير(٢٧) جالسًا أو قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا .

والسادس : أكل لحم الجزور .

والسابع : غسل الميت(٢٨) .

---

(٢٧) الذي لا يزول به العقل .

(٢٨) وليس في هذا الباب حـديث يصح ، وإنما العمل فيه لثـبوت ذلك عن بعض الصحابة .

قال عبد الله بن الإمام أحمد في «مسائله» (٧٥) :

« سُئل أبي عن حـديث أبي هريرة : « مِن غسل الميت الغـسل ؟ قال : ليس فيـه حديث يثبت » ، قال أبي : والوضـوء يتوضأ ، روى ذلك عن غيـر واحد من أصحاب محمد ﷺ » .

الباب الحادي عشر في :
ذكر ما يوجب الغسل

وهو سبعة أشياء :

الأول : خروج المني على وجه الدفق واللذة ، فإن خرج لمرض لم يوجب ، فأما خروج المني بالاحتلام فيوجب الغسل .

والثاني : تغييب الحشفة في الفرج ، سواء كان قُبُلاً أو دُبُراً(٢٩) .

والثالث : إسلام الكافر .

والرابع : الموت .

وهذه الأربعة يشترك فيها الرجال والنساء .

وتختص النساء بثلاثة أشياء :

الحيض ،والنفاس ، والولادة - [العريَّة](*) - على أحد الوجهين .

(*) من المطبوعة فقط.

---

(٢٩) قلت : الفرج في اللغة : الخلل بين الشيئين ، فهو على هذا يتنزل على القبل والدبر ، وأما في الشرع فالمراد به القبل ، وهو مخرج الولد عند المرأة ، وأداة القذف والإنزال عند الرجل ، وهو الثغر المُخوِّف ، وبغياب الثاني في الأول تجب الأحكام ،وأما غياب الحشفة في الدبر فلا توجب غسلاً إلا إذا أدى ذلك إلى إنزال .

فقد قال النبي ﷺ :

« **إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان ، فقد وجب الغسل** » .

قال ابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٤٩) : « كل موضع لا ختان فيه ، ولا يمكن فيه الختان فلم يأت نص ولا سنة بإيجاب الغسل من الإيلاج فيه ». =

والوقت الذي يجب فيه الغسل من الحيض على المرأة إذا خرج القطن ولا شيء عليه ، أو كان عليه بلة بيضاء .

= قلت : وهو الصحيح ، وقد وقفت على خبرين يعضدان ذلك :

الأول : ما رواه عبد الرزاق (١/ ٢٥٣) ، وابن أبي شيبة (١/ ٨٩) بسند صحيح عن إبراهيم النخعي :

في الرجل يجامع امرأته في غير الفرج فينزل الماء ؟، قال : يغتسل هو ، ولا تغتسل هي ، ولكن تغسل ما أصاب منها .

والثاني: رواه ابن أبي شيبة (١/ ٨٩) - بسند حسن - عن الحسن البصري :

في الرجل يصيب من المرأة في غير فرجها ، قال : إن هي أنزلت اغتسلت ، وإن هي لم تنزل توضأت وغسلت ما أصاب من جسدها من ماء الرجل .

الباب الثاني عشر في :
ذكر وجوب الغسل على المرأة

[المرأة (*) ترى في منامها ما يرى الرجل ، أعليها غسل ؟

عن عمر بن ثابت عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت : المرأة ترى في المنام فتبصر البلل ، أتغتسل؟

فعضت عائشة - رضي الله عنهـا - على ثوبها ، وقالت : فضحت الحرائر ، قـالت : إني والله لا أستحي من الحق ، والله لأسـألن ، قالت عائشة : فانتهرني رسول الله ﷺ وأسكتني ، قال : « **ما تقولين؟** » .

قالت : أقول كذا وكذا ، فقال رسول الله ﷺ :

« **إذا أنزلت الماء فلتغتسل** »(٣٠) .

(*) من « المطبوعة » فقط .

---

(٣٠) **صحيح من غير وجه.**

لم أقف عليه من هذا الطريق.

ولكن رواه مسلم والنسائي من حديث أنس - رضي الله عنه -.

وفي « الصحيحين » من حديث أم سلمة ، وسوف يأتي في الذي بعده.

وأخـرجـه مـسلم (١/ ٢٥١) ، وأبوداود (٢٣٧) من طرق : عن عـروة بن الزبير ، عن عائشة بنحوه.

وعن زينب بنت أم سلمة ، عن أمها أم سلمة ، أن أم سليم سألت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحي من الحق ، هل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟، قال :

« **نعم ، إذا رأت الماء** »(٣١) .

---

(٣١) صحيح .

رواه البخاري (١/ ٦١) ، ومسلم (١/ ٢٥١) ، والترمذي (١٢٢) ، والنسائي (١/ ١١٤) ، وابن ماجة (٦٠٠) من طريق : عروة بن الزبير ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة به .

الباب الثالث عشر في :
صفة الغسل

قدر المجزي من الغسل : أن يغسل الإنسان فرجه ، وينوي ويسمي ويعم بدنه بالغسل .

فإن أراد الكمال: نوى وسمى ، وغسل يديه ثلاثًا ، وغسل ما به من أذى ، ثم توضأ وحثى على رأسه ثلاث حثيات يروي أصول الشعر ، ثم يفيض الماء على سائر بدنه ، ويدلك بدنه بيده ، ويبدأ بشقه الأيمن ، وينتقل من موضع غسله فيغسل قدميه ، وهكذا تغتسل الحائض والنفساء.

ويستحب للمستحاضة أن تغتسل لكل صلاة،ولا يجب عليها ذلك.

وإذا كان رأس المرأة مضفوراً أو معقوصًا ضَفرًا قويًا يمنع وصول الماء إلى باطنه وجب عليها حلُّه ، وإن كان على رأسها حشو كالزاد رخت والخطمي الثخين وجب عليها إزالته ، وإن كان رقيقًا لا يمنع كان لها أن تغسل رأسها وإن لم يزل ذلك ، وتنقض شعرها للغسل من الحيض بخلاف الجنابة ، وهذا على سبيل الاستحباب على رأي ابن عقيل واختياري ، وظاهر كلام الخرقي وجوب ذلك .

ويستحب للمرأة أن تتبع في غسلها مجاري الدم بالماء ، ثم بقطعة من قطن فيها مسك ، فإن لم تجد فبالطين ، فإن لم تجد فالماء كاف ، وإنما استحببنا ذلك لأن للدم زفورة ، ويستحب للحائض إذا كانت جنُبًا أن تغتسل من غير وجوب .

الباب الرابع عشر في :
ذكر صفة التيمم

فرائض التيمم :

التسمية ، والنية ، وتعيين النية للفرض ، ومسح الوجه واليدين إلى الكوعين ، والترتيب ، والموالاة .

ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد ، ومن كان جُنُبًا وجب عليه أن ينوي للجنابة والحدث الأصغر .

وصفة التيمم :

أن يضرب بيديه وهما مفرجتا الأصابع ضربة واحدة على التراب ، ويمسح وجهه بباطن أصابعه ، ويمسح كفيه بباطن راحتيه .

وإن شاء ضرب ضربة فمسح بها وجهه ، ثم ضرب أخرى فمسح يديه إلى المرفقين(٣٢) ، **وصفة ذلك**: أن يضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى ويمرها على ظهر الكف ، فإذا بلغ الكوع قبض أطراف أصابعه على حرف الذراع ، ثم يمرها إلى المرفق ، ثم يدير

(٣٢) حديث عمار - رضي الله عنه - في التيمم بضربتين شاذ ، والصحيح من حديثه ما رواه الستة ؛ أنه قال لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت ، فأما أنت فلم تُصَلِّ ، وأما أنا فتمعكت ، فذكرت للنبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « **إنما كان يكفيك هكذا ؛ فضرب النبي ﷺ بكفيه ، ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه** » .

بطن كفه إلى بطن الذراع ويمره عليه ويرفع إبهامه ، فإذا بلغ الكوع أمرَّ الإبهام على ظهر إبهام يده اليمنى، ثم يمسح بيده اليمنى يده اليسرى، كذلك يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ويخلل بين أصابعهما .

ولا يجوز التيمم لفريضة قبل وقتها ، ومن وجد ماءً لا يكفيه لبعض بدنه لزمه استعماله وتيمم للباقي ، ومن كان بعض بدنه قريحًا غسل الصحيح و تيمم للقريح ، وإذا كان على جرحه نجاسة يستضر بإزالتها تيمم وصلى .

[ومن خاف زيادة المرض أو تباطؤ البرء باستعمال الماء جاز له التيمم] (*) ومن خاف شدة البرد تيمم وصلى ، فإن كان ذلك في السفر فلا إعادة عليه ، وإن كان في الحضر فهل يعيد ؟ على روايتين .

ومن حبس في بلد صلى بالتيمم ، ولا إعادة عليه .

ونواقض التيمم نواقض الوضوء ، ويزيد على ذلك :بخروج الوقت، ووجود الماء ، وخلع الخف ، وزوال العذر الذي تيمم لأجله .

(*) من « الأصل » فقط.

الباب الخامس عشر في :
ذكر الحيض

إذا رأت الصبية الدم ولها تسع سنين فهو حيض ، فأما قبل ذلك فهو دم فساد لا دم حيض ،وإذا رأت دمًا بعد خمسين سنة فليس بحيض .

وأقل الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يومًا ، وقيل : سبعة عشر يومًا .

والحيض يمنع فعل الصلاة ووجوبها ، وفعل الصيام دون وجوبه ، وقراءة القرآن(٣٣) ، ومس المصحف ، واللبث في المسجد(٣٤) ، والطواف بالبيت ، والوطء في الفرج ، وسنة الطلاق والاعتداد بالأشهر

وإذا انقطع دم الحائض أبيح لها فعل الصوم دون غيره(*) مما يمنعه الحيض .

والمستحاضة ترجع إلى عادتها ، فإن لم تكن لها عادة رجعت إلى تمييزها وكان حيضها أيام الدم الأسود ، واستحاضتها زمان الدم الأحمر ،

---

(٣٣) غاية الأمر أن يكون مكروهًا ، وأما الحرمة فلا ، وتفصيل ذلك في غير هذا الموضع .

(٣٤) بل يجوز للجنب وللحائض اللبث في المسجد على ما فصلناه في كتابنا «أحكام المساجد للنساء» (ص: ٥١) .

(*) الانقطاع هنا يكون في فترة الحيض قبل حصول الطهارة .

ومتى حدث للحائض أحوال تختلف في حـيضها وجب عليها شرح ذلك للفقهاء في كل حادثة، ولما قصر فهم المرأة عن شرح ذلك ها هنا تركناه .

وإذا طهرت الحـائض قبل غـروب الشمس لزمـها أن تصلي الـظهر والعصر ، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر لزمها المغرب والعشاء ، لأن وقت الصلاة الأخيرة جعل وقتها للأولى في حالة الجمع لأجل العذر ، فجاز أن يكون وقتًا للإيجاب بزوال العذر ، فـإن حاضت بعد دخول وقت الصلاة الأولى من الظهـر والعصر والمغـرب والعشاء لزمـها الصـلاة الأولى قولاً واحدًا ، بمعنى أنهـا إذا طهرت وجب عليهـا قضاؤها ، وهل يلزم الثـانية بإدراك وقت الأولى أم لا ؟ على روايتين .

الباب السادس عشر في :
ذكر النفاس

أقل النفــاس قطرة ، وأكثره أربعــون يومًا ، فــإن جاوز الدم الأكــثر وصــادف زمان عــادة الحيض فــهو حــيض ، وإن لم يصادف عــادة فهــو استحاضة .

وحكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها،ويسقط عنها وفي غسلها .

الباب السابع عشر في :
[ذكر](*) كراهية الحمام للنساء

عن أبي الزبير ، عن جابر - رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ :

« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَدْخُلَنَّ الحمام إلا بِمئزر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُدْخِلَنَّ حَليلَتَه الحمام ،ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يشرب عليها الخمر ، أو يُدار عليها الخمر »(٣٥) .

(*) من « الأصل » فقط.

---

(٣٥) صحيح .

رواه أحمد (٣/ ٣٣٩) ، والنسائي (١/ ١٩٨) - مختصراً - ، والحاكم (٤/ ٢٨٨) ،والطبراني في « الأوسط » (٦٨٨ ، ١٦٩٤ ، ٢٥١٠ ، ٨٢١٤)،والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص: ١٩١) من طرق: عن أبي الزبير، عن جابر به .

وقال الحاكم : «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا .

وله طريق آخر عند الترمذي (٢٨٠١)، والطبراني في « الأوسط» (٥٨٨١) من رواية :ليث بن أبي سليم ، عن طاوس ، عن جابر به .

قال الترمذي : « حسن غريب ، لا نعرفه من حديث طاوس ، عن جابر ، إلا من هذا الوجه ».

قلت : ليث بن أبي سليم ضعيف الحديث ، وقد تفرد به عن طاوس ، عن جابر ، والحديث محفوظ من رواية : أبي الزبير ، عن جابر .

وعن عبد الله بن سويد الخطمي ، عن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - ، أن رسول الله ﷺ قال :

«[من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره] (*) ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم فلا يدخلن الحمام » .

[قال : فنميَّت](**) ذلك إلى عمر بن عبد العزيز في خلافته ، فأرسل إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم أن سل محمد بن ثابت عن حديثه فإنه رضىً ، فسأله ، ثم كتب إلى عمر فمنع النساء من الحمام[٣٦] .

(*) زيادة من « الأصل » فقط .

(**) في « المطبوعة » : (فنقل) .

---

(٣٦) ضعيف .

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (موارد:٢٣٨)، والبيهقي في « شعب الإيمان» (٧٧٦٩) من طريق : محمد بن ثابت ، بن شرحبيل ، عن عبد الله بن سويد الخطمي ، عن أبي أيوب به .

وفيه محمد بن ثابت ، لم يوثقه إلا ابن حبان ، وعبد الله بن سويد الخطمي هذا اضطرب فيه ابن حبان ، فذكره مرة في «ثقاته»(٥/ ٤٧) ، وقال : « يروي عن أبي أيوب ، روى عنه محمد بن ثابت بن شرحبيل » .

وذكره مرة أخرى (٥/ ٥٩)، فقال : « عبد الله بن سويد الأنصاري الخطمي ، يروي عن عمته أم حميد . . . » .

وهذا الأخير له صحبة ، ولا أظنه هو صاحب هذا الحديث ، وعندي شك أن يكون محمد بن ثابت قد أخطأ في اسمه ، فإنما يروي محمد بن ثابت ، عن =

وعن الأعمش ، قال : حدثنا عمرو بن مرة ، عن سالم : أن نسوة من أهل حمص دخلن على عائشة - رضي الله عنها - ، فقالت :

لعلكن ممن يدخلن الحمامات ؟، قلن : نعم ، قالت : أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« ما من امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت ما بينها وبين الله عز وجل »(٣٧) .

قال الحربي : وحدثنا محمد بن عبد الملك(*) بإسناده ،عن القاسم ، عن أبي أسامة(**) أن عمر - رضي الله عنه - قال : لا يحل الحمام لمؤمنة إلا من سقم ، فإن عائشة حدثتني ،قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« أيما امرأة مؤمنة وضعت خمارها في غير بيت زوجها هتكت

(*) في « المطبوعة» : (عبد المطلب).

(**) كذا في « الأصل » و«المطبوعة » ، والصواب « أبي أمامة».

=عبد الله بن يزيد الخطمي ، فتنبه .

ثم وجدت مايؤيد ظني السابق ولله الحمد والمنّة.

فقد أخرجه الطبراني في « الأوسط» (٨٦٥٨) ، والحاكم (٤/ ٢٨٩) من طريق : أبي صالح عبدالله بن صالح ، حدثني الليث ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن محمد بن ثابت بن شرحبيل القرشي ، أن عبدالله ابن يزيد الخطمي حدثه ، عن أبي أيوب الأنصاري . . .فذكره.

وهذا دال على قلة ضبط محمد بن ثابت .

(٣٧) صحيح .

أخرجه أبو داود (٤٠١٠) ، والترمذي (٢٨٠٣) ، وابن ماجة (٣٧٥٠)، والحاكم (٤/ ٢٨٨) من طريق : سالم بن أبي الجعد ، عن أبي المليح به .

وسنده صحيح .

الحجاب فيما بينها وبين الله عز وجل »[٣٨] .

---

(٣٨)ضعيف.

أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان» (٧٧٧٦) من طريق :

ابن وهب ، أخبرني ابن لهيعة ، عن عبيدالله بن أبي جعفر ، أن عمر بن الخطاب . . . . فذكره.

قلت :

ابن لهيعة موصوف بالتدليس ، وقد عنعنه ، وأما الاختلاط فرواية ابن وهب عنه جيدة ، فإنه سمع منه قبل الاختلاط.

إلا أن رواية عبيدالله بن أبي جعفر وهو المصري عن عمر - رضي الله عنه - منقطعة كما أشار البيهقي.

ثم وجدته من الطريق المشار إليه .

أورده ابن الجوزي في « العلل المتناهية » (١/ ٣٤٤) من رواية :

مطرح بن يزيد ، عن عبيدالله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، عن عمر به.

قال ابن الجوزي :

« هذا حديث لا يصح ، ومطرح وعلي والقاسم ليسوابشيء ».

قلت :

هذه الترجمة مشهورة بالضعف ، لا سيما إذا كان راويها من مثل مطرح.

وعن مهرة امرأة وهب الكناني ، قالت :

دخلنا على عائشة - رضي الله عنها - فقالت :

لعلكنْ من النساء اللاتي يدخلن الحمامات ؟ ، قلن : نعم .

قالت : فدعت جارية لها فأخرجتنا إخراجًا عنيفًا[٣٩] .

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - ، أن رسول الله ﷺ قال :

« ستُفْتَحُ أرضُ العجم ، وستجدون بها حمامات ، فامنعوا نساءكم إلا مريضة أو نفساء »[٤٠] .

---

(٣٩) مر بسند صحيح برقم (٣٧) .

(٤٠) منكر .

رواه أبو داود (٤٠١١) ، وابن ماجة (٣٧٤٨)، والبيهقي في « الشعب» (٧٧٧٥) من طريق :

عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ، عن عبد الرحمن بن رافع ، عن ابن عمرو به .

قال أبو داود :

« انفرد أهل مصر بإسناده » .

قلت : ومن انفرد به ؟!؛

عبد الرحمن بن زياد ، وعبد الرحمن بن رافع ، وهما ضعيفان .

عن مكحول، عن سلمان -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ، قال:

« **أيما امرأة دخلت الحمَّام من غير علّة ولا سقم تلتمس بياض وجهها، فسوَّد الله وجهها يوم تبيضّ الوجوه** »(٤١).

عن سهل، عن أبيه، أنه سمع أم الدرداء تقول: خرجت من الحمام فلقيني رسول الله ﷺ، فقال:

« **من أين يا أم الدرداء؟** »، فقلت: من الحمام، فقال:

« **والذي نفسي بيده، ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت أحد أمهاتها إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن عز وجل** »(٤٢).

* * *

---

(٤١) مكحول لم يسمع من سلمان الفارسي - رضي الله عنه -، والخبر من هذا الوجه لم أقف على من أخرجه.

(٤٢) ضعيف.

وله عنها طريقان:

الأول: أخرجه الدولابي في «الكنى» (٢/ ١٣٤): أخبرني أحمد بن شعيب، قال: روى ابن وهب، عن أبي صخر، قال: حدثنا يحنس أبو موسى، أن أم الدرداء، قالت: ... فذكره.

قلت: **وهذا سند ضعيف**، فيه أبو صخر حميد بن زياد، قال أحمد وابن معين: « ليس به بأس »، وفي رواية أخرى عن ابن معين: « ضعيف »، وضعفه النسائي، وقال ابن عدي: « له أحاديث، وبعضها لا يتابع عليه »، ومثله لا يحتج به على الانفراد، إلا إذا تابعه الثقات.

الثاني: أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٦١-٣٦٢) من طريق: زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه، أنه سمع أم الدرداء تقول: ... فذكره. =

فصل

قال المصنف - رحمه الله - :

وقد أطلق جماعة من أصحـابنا المنع للنساء من دخول الحمَّام(٤٣) إلا من علة أو مرض(*) لا يصلحه إلا الحمام ، أو لحاجة إلى الاغتسال لحيض أو نفاس ، أو لشدة برد ، وتعذر إسخان الماء في غيره وما أشبه ذلك .

(*) في « الأصل» :(أما من مرض) .

= قلت : **وهذا سند ضعيف جداً** ، فيه زبان بن فائد ، قال ابن حبان :

« منكر الحديث جدًا ، يتفـرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنهـا موضوعة ،لا يحتج به » .

وقال الساجي :

« عنده مناكير».

وقد رواه عنه ابن لهيـعة ورشدين وكلاهما ضـعيف ، إلا أن رشدين وهو ابن سعد أشد ضعفًا .

(٤٣) وهو ما يسمى اليوم بحمامـات البخار ، والسونا ، وصالات التدليك ، والذي يجب على المرأة المسلمة أن تنأى بنفـسها عن هذه الأماكن السـيِّئة ، التي عمَّ فيها الفساد وكثر ، والتي لا يرتادها إلا ذوات النفوس الخبيثة والقلوب المريضة ، إلا من رحم ربي .

وقد تكلمنا على أدلة هذه المسألة في كتابنا : « أحكام العورات للنساء» .

وهذا يصعب على نساء هذا الزمان لما قد ألفن وربين عليه ، ولا يصعب على العرب ومن لم يعرف الحمام .

والصواب أن نقول : إنما جاء هذا التشديد لمعنيين :

أحدهما : أنه دخول إلى بيت أجنبي ، وفي ذلك مخاطرة .

والثاني : أنه يتضمن كشف العورات ، ولا يُؤمَن الاطلاع عليها .

ومتى أمنت المخاطرة ، ورؤية العورات ، وكانت ثَمَّ حاجة جاز من غير كراهية ، وإن لم يكن ثَمَّ حاجة كُرِه لهن لما ذكرنا .

وإذا احتاجت المرأة إلى دخوله وأمنت المخوف ، فينبغي أن تدخل ، ولا يحل لها أن تَرَى عورة امرأة ، وأن لا تُرِي امرأة عورتَها .

وعورة المرأة في حق المرأة كعورة الرجل في حق الرجل : من السرَّة إلى الركبة .

وعموم النساء الجاهلات ؛ لا يتحاشين كشف العورة أو بعضها والأم حاضرة أو الأخت أو البنت ، ويقلن هؤلاء ذوات قرابة .

فلتعلم المرأة أنها إذا بلغت سبع سنين لم يجز لأمها ولا لأختها ولا لابنتها أن تنظر إلى عورتها ، وقد ذكرنا حد عورة المرأة مع المرأة .

ولهذا المعنى نقول : يجوز للرجل أن يغسِّل الصبية إذا كان لها دون سبع سنين ، ولأن ذلك الزمان لا يثبت فيه حكم العورة فيجوز أن تُرَى ، هذا قول أصحابنا .

وقال ابن عقيل : عندي أن ما لم تتحرك الشهوة بالنظر إليه في

العادة لا يعطى حكم العورات[٤٤] .

قال : ولا تباح خلوة النسـاء بالخصيان ولا بالمجبـوبين ، لأن العضو وإن تعطل أو عُـدِمَ ، فـشهـوة الرجـال لا تزول من قلوبهم ، فـلا يُؤمَن التمتع بالقـبلة وغيرها ، وكذلك لا تباح خلوة الفـحل بالرتقاء من النساء لهذه العلة .

قال ابن عقيل : ووجدت لبعض المفرعين من العلماء تفريعًا مليحًا ، قال :

وإذا كان الحيوان البهيم مما يشتهي النساء أو تشتهيه النساء ، فقد قيل أن القرد إذا خلا بالمرأة أو رآهـا نائمة يطلب جماعهـا ، وفي بعض النساء الشَبِقات من ربما دَعته إلى نفسها .

فعلى هذا ينبغي أن تُصان الدور التي فيها النساء عن إدخال مثل هذا الحيوان .

* * *

---

(٤٤) قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٢٥) :
« مذهبنا يُغسلان -أي الصبي والصبية - ما لم يبلغا حدًا يُشتَهَيان » .
قلت : وهو الأظهر والأعدل ، والله أعلم .

فصل

فإن كانت الناظرة إلى المرأة ذمية ، فقد اختلفت الرواية عن أحمد فيما يجوز أن تراه الكافرة من المسلمة، فروي عنه: أنها كالرجل الأجنبي ، وروي أنها معها كالمسلمة(٤٥) .

عن قيس بن الحارث ، قال :

كتب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى أبي عبيدة :

أما بعد ، فإنه قد بلغني أن نساءً من نساء المؤمنين يدخلن الحمامات مع نساء اليهود والنصارى ، فلينتهين أشد النهي ، فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها(٤٦) .

---

(٤٥) الثابت عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه سوّاها بالأجنبي .

ففي «مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري» (٢/ ١٤٩/ ١٨٣٩) :

« سألته عن المسلمة تكشف رأسها عند نساء أهل الذمة ؟، قال : لا يحل لها أن تكشف رأسها ، لأن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ أو نسائهن ﴾ » .

وقال : « وسئل عن هذه الآية : ﴿ أو نسائهن ﴾ ؟ قال : نساء أهل الكتاب ؛ اليهودية ، والنصرانية ، لا تقبلان المسلمة ، ولا تنظران إليها » .

(٤٦) **ضعيف** .

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٩٦) و سعيد بن منصور في «سننه» - كما في «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٣/ ٢٨٤) - :

حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن هشام بن الغاز ، عن عبادة بن نسي ، عن أبيه ، عن الحارث بن قيس ، أن عمر بن الخطاب . . . به . =

قال المصنف - رحمه الله - :

أشار عمر - رضي الله عنه - بالعورة إلى ما ذكرنا .

وأما الفرج فلا يجوز أن يراه لا أهل ملتها ولا غيرهم - سوى الزوج- .

* * *

=ووقع في رواية عبد الرزاق: قيس بن الحارث ، فلعله سبق قلم من الناسخ.

قلت : وهذا سند ضعيف ، لجهالة نسي الكندي ، والد عبادة .

والحارث بن قيس هذا لعله الجعفي ، فإن كان هو فينظر في روايته عن عمر -رضي الله عنه- هل هي على الاتصال ، والأقرب أن لا .

ثم إن فيه علة أخرى ، وهي الشذوذ.

فقد رواه سعيد بن منصور - كما في « مسند الفاروق » (٢/ ٦٠١) لابن كثير- :

عن عيسى بن يونس ، عن هشام بن الغاز ، عن عبادة بن نسي ،قال : كتب عمر . . . فذكره.

وعيسى بن يونس أثبت من إسماعيل بن عياش ، وروايته هي الأصح.

وهي رواية معضلة والله أعلم.

فصل

فأما ذوات المحارم ؛ فمباح أن ينظر ذوو قرابتهن المحرم منهن إلى ما يظهر في العادة ؛ كالوجه والكفين ، والقدمين وبعض الساق .

قال أحمد بن حنبل - رحمه الله - :

أنا أكره أن ينظر من أمه و أخته إلى ساقها وصدرها .

وأما الحرة إذا ملكت عبدًا فـإنه ليس بمحرم لها ، ولا يجوز أن يرى منها ما يراه المحارم ، ولا يخلو بها ، ولا يسافر معها .

ويكره للرجال الأجانب سماع أصوات النساء إلا بمقدار ما تدعو إليه الحاجة ، لأنه يحصل بذلك الافتتان ، فينبغي للمرأة أن تتوقى ذلك[٤٧].

---

(٤٧) انظر تفصيل ذلك في كتابنا «أحكام الزينة للنساء» (ص: ٩٥).

الباب الثامن عشر في :
ذكر شرائط الصلاة وأركانها وواجباتها ومسنوناتها وهيئاتها

شرائط الصلاة ستة :

دخول الوقت ، والطهارة ، والستارة ، والموضع ، واستقبال القبلة ، والنية .

ويشترط في حق المرأة شرط سابع : وهو خلوها من الحيض والنفاس.

وأركانها خمسة عشر :

القيام ، وتكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة ، والركوع ، والطمأنينة فيه ، والاعتدال عنه ، والطمأنينة فيه ، والسجود ، والجلوس بين السجدتين ، والطمأنينة فيه ، والتشهد الأخير والجلوس له ، والصلاة على النبي ﷺ ، والسلام ، وترتيبها على ما ذكرنا .

وواجباتها تسعة :

التكبير غير تكبيرة الإحرام ، والتسميع ، والتحميد في الرفع من الركوع ، والتسبيح في الركوع ، والسجود مرةً مرة ، وسؤال المغفرة في الجلسة بين السجدتين مرة ، والتشهد الأول ، والجلوس له ، ونية الخروج من الصلاة في التسليم .

ومسنوناتها أربعة عشر :

الاستفتاح، والتعوُّذ ، وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وقول آمين ،

وقراءة السورة ، وقوله ملء السماوات وملء الأرض وملء ماشئت من شيء بعد التحميد ، وما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود، وعلى المرة في سؤال المغفرة ، والسجود على الأنف ، وجلسة الاستراحة على إحدى الروايتين فيهما ؛ وهي أن تجلس بعد الرفع من السجدة الثانية قبل أن يقوم،ففي رواية: لا يجلس بل يقوم، وفي الأخرى: يجلس على قدميه ، والتعوذ والدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ، والقنوت في الوتر ، والتسليمة الثانية في رواية .

وهيئاتها مسنونات أيضًا ، إلا أنها صفة في غيرها ، فلذلك سميت هيئاتها ، وهي خمس وعشرون :

رفع اليدين عند الافتتاح ، والركوع ، والرفع منه ، وإرسالها بعد الرفع ، ووضع اليمين على الشمال وجعلهما تحت السرة ، والنظر إلى موضع السجود ، والجهر ، والإسرار بالقراءة ، وبآمين ، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع ، ومد الظهر ،[ومجافاة العضدين على الجنبين ، إلا أن المرأة تجتمع ، والبداية بوضع الركبة ، ثم اليد في السجود](*) ومجافاة البطن عن الفخذين، [والفخذين](*) عن الساقين فيه ، والتفريق بين الركبتين ، ووضع اليدين حذو المنكبين فيه ، والافتراش في الجلوس بين السجدتين ،والتشهد الأول ، والتورك في التشهد الثاني ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة الأصابع محلقة والإشارة بالمُسَبِّحة ، ووضع اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة .

* * *

(*) من « الأصل » فقط.

فصل

فمن أخل بشرط - لـغير عذر - لم تنعقـد صلاته ، ومن ترك ركنًا فلم يذكره حتى سلّم بطلت صلاته عمدًا كان أو سهوًا .

ومن ترك واجبًا عمدًا فحكمـه حكم ترك الركن ، فإن تركه سـهوًا سجد للسهو .

فإن ترك سنةً أو هيئةً لم تبطل صلاته بحال ، وهل يسجد للسهو؟ يخرج على روايتين .

الباب التاسع عشر في :
صفة الصلاة وترتيبها وآدابها

سنة **الفجر** ركعتان ، والفريضة ركعتان ، والتغليس بها أفضل .

وسنة **الظهر** ركعتان قبلها وركعتان بعدها ، والفرض أربع ركعات.

وفرض **العصر** أربع [ركعات](*)، ويستحب التطوع قبلها بأربع .

وفرض **المغرب** ثلاث ركعات ، وسنتها ركعتان ، وأول وقتها إذا غابت الشمس ، وآخر وقتها إذا غاب الشفق الأحمر .

وفرض **العشاء** أربع ركعات ، وسنتها بعدها ركعتان ، وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر ، وآخره ثلث الليل ، والأفضل تأخيرها إلى آخر ثلث الليل ، ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني .

وستر العورة بما لا يصف البشرة واجب ، وهو شرط في صحة الصلاة ،وعورة المرأة الحرة جميع بدنها إلا الوجه ، وفي الكفين روايتان.

وعورة أم الولد والمعتق بعضها عورة الحرة ، وعنه أنها كعورة الأمة؛ وعورتها ما بين السرة والركبة .

ويستحب للمرأة أن تصلي في درع وخمار وجلباب تلتحف به .

ويجب على من أراد الصلاة أن يطهر بدنه وثوبه وموضع صلاته من النجاسة .

فإن حملها أو لاقاها ببدنه أو بثوبه لم تصح صلاته إلا أن تكون النجاسة معفواً عنها كيسير الدم .

(*) من « الأصل » فقط.

وإذا اجتمع النساء استحب لهن أن يصلين فرائضهن في جماعة ، وتقف التي تؤمهن وسطهن(٤٨) .

وقد كنّ النساء يخرجن فيصلين مع رسول الله ﷺ في جماعة ، إلا أن خروج المرأة التي يُخاف فتنتها يُكرَه(٤٩) .

---

(٤٨) لما ورد عن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها كانت تؤم النساء في رمضان ، وتقوم معهن في الصف .

رواه ابن أبي شيبة (١/ ٤٣٠) **بسند رجاله ثقات** .

وفي «المصنف» لعبد الرزاق (٣/ ١٤٠) **بسند صحيح** عن ابن جريج ، قال :

تؤم المرأة النساء من غير أن تخرج أمامهن ، ولكن تحاذي بهن في المكتوبة .

وفي «مسائل عبد الله بن أحمد بن حنبل» عن أبيه (٤٠٨) ، قال :

« قرأت على أبي : إذا أمّت المرأة نساءً تجزئهن صلاتهن ؟، قال : نعم ، تقوم في وسطهن » .

(٤٩) وصلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد ، بل وخير لها من صلاتها في المسجد النبوي نفسه .

فعن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي:

أنها جاءت إلى النبي ﷺ ، فقالت: يا رسول الله ، إني أحب الصلاة معك، قال :

« قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي » .

رواه أحمد (٦/ ٣٧١) ، وابن خزيمة (٣/ ٩٥) **بسند صحيح** ، وانظر تفصيل الكلام عليه في كتابنا «**أحكام المساجد للنساء**» (ص: ١٧) .

وتصح إمامة المرأة للرجال في موضع واحد ؛ وهي في صلاة التراويح - إذا كانت المرأة تحفظ القرآن والرجال لا يحفظون - ، إلا أنها تقف وراءهم ، فيتقدمونها في الموقف ، وتتقدمهم في الأفعال .

ومن قام إلى الصلاة نوى الصلاة وكبّر ، ثم استفتح فيقول : سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك .

ثم يستعيذ فيقول : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » .

ثم يقرأ الفاتحة ؛ يبتدئها بالبسملة ويختمها بآمين .

ثم يقرأ بعدها سورة أو آيات .

ثم يركع ؛ فيضع يديه على ركبتيه ويطمئن ، **ويقول** : سبحان ربي العظيم مرة ، وهو قدر الواجب ، فإن شاء قالها ثلاثًا أو سبعًا .

ثم يرفع رأسه قائلاً : سمع الله لمن حمده .

فإذا اعتدل قائمًا قال :ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد .

ثم يكبر ويخر ساجداً فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه، **ويقول:** سبحان ربي الأعلى .

ثم يرفع رأسه مكبراً ويجلس فيقول : رب اغفر لي .

ثم يسجد مكبراً فيقول : سبحان ربي الأعلى .

ثم يرفع رأسه مكبراً وينهض .

فإذا قعد للتشهد الأول جلس مفترشًا ، وجعل يده اليمنى على فخذه اليمنى ، يقبض منها الخنصر والبنصر ، ويحلق الإبهام مع الوسطى ،

ويشير بالسبابة(*) في تشهده ، ويبسط اليد اليسرى مضمومة الأصابع على الفخذ اليسرى ، **ويقول** : « التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

فإن كانت صلاة الظهر أو العصر قام فصلى ركعتين لا يزيد فيهما على الفاتحة ، وكذلك في الأخيرة من المغرب والأخيرتين من العشاء .

ثم يجلس فيقول هذا التشهد ، ويزيد عليه : « اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » .

ويستحب له أن يتعوذ فيقول : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار ، ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال .

وإن دعا بشيء من القرآن كقوله : ﴿ **رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** ﴾ [البقرة: ٢٠١]، وبما صحَّ في الحديث جاز .

ثم يسلِّم تسليمتين ينوي بهما الخروج من الصلاة .

والمرأة في جميع ما ذكرنا كالرجل ، إلا أنها تجمع نفسها في الركوع والسجود ، وتسدل رجليها في الجلوس فتجعلها في جانب يمينها ، أو تجلس متربعة .

وإذا سلمت من الصلاة فلتسبح عشراً ولتحمد عشراً .

(*) في « الأصل »: (السباحة).

فقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال لأم سليم - رضي الله عنها - :

« **إذا صليت المكتوبة فقولي : سبحان الله عشراً ، والحمد لله عشراً ، والله أكبر عشراً ، ثم سلي الله ما شئت ، فإنه يُقال لك : نعم ، نعم ، نعم** »(٥٠) .

وليقل : « **لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد** » .

فقد روي في « الصحيحين » أن النبي ﷺ كان يقول ذلك في دبر كل صلاة(٥١) .

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

مثل التسبيح في دبر كل صلاة مثل جلا الصائغ الحلي بعد ما يفرغ منه .

* * *

---

(٥٠) منكر .

رواه محمد بن فضيل كما في «الميزان» (١/ ٥٣٦) عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن حسين بن أبي سفيان ، عن أنس بنحوه .

وليس هو في النسخة المطبوعة من « الدعاء» لابن فضيل.

وأخرجه عنه ابن سعد في « الطبقات»(٨/ ٣١٢).

وسنده منكر ، فيه حسين بن أبي سفيان ، قال البخاري : « حديثه ليس بالمستقيم » ، وقال الذهبي : « ضعيف » .

(٥١)حديث صحيح.

أخرجه البخاري (فتح : ١١/ ١٣٧) ، ومسلم(١/ ٤١٥) ، وأبو داود (١٥٠٥) ، والنسائي في « المجتبى » (٣/ ٧٠) ، وفي « اليوم والليلة » (١٢٩) من طريق : وراد كاتب المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - به.

فصل

فأما الوتر فأقله ركعة ، وأفضله إحدى عشرة ركعة يسلم في كل ركعتين ، ويوتر بركعة .

وأدنى الكمال ثلاث ركعات بتسليمتين ؛ يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بـ : ﴿ **سَبِّح** ﴾ ، وفي الثانية بـ : ﴿ **قل يا أيها الكافرون** ﴾ ، وفي الثالثة بـ : ﴿ **قل هوَ الله أحَد** ﴾، ثم يقول بعد انتصاب قامته من الركوع: « اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ، ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونثني عليك الخير كله ،ونشكرك ولا نكفرك ، اللهم إياك نعبد

ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك الحق بالكفار مُلحَق ، اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يُقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت ، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبعفوك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك » .

الباب العشرون في :
ذكر ما يبطل الصلاة وما يعفى عنه فيها

قال المصنف - رحمه الله - :

ذكرنا أن من ترك شرطًا من شرائطها أو ركنًا بطلت ، فإن عزم على قطع الصلاة بطلت ، وإن تردد في قطعها فيها وجهان .

وإن تكلم عامدًا بطلت ، فإن كان ساهيًا سجد للسهو ، وإن قهقه أو انتحب أو تنحنح فبان حرفان بطلت ، والعمل المستكثر(*) في العادة لغير حاجة يُبطِل .

ويُكرَه أن يلتفت ، أو يفرقع أصابعه ، أو يعبث [أو يدخل](**) في الصلاة مدافعًا للخبيثين ، أو يكون تائقًا إلى الطعام .

وإن نابه شيء في صلاته مثل أن يستأذن عليه أحد ، أو يخشى على ضرير أن يقع في بئر ، فإن الرجل يُسَبِّح حينئذ ، والمرأة تصفق ببطن راحتها على ظهر كفها الآخر(٥٢) .

* * *

(*) في « المطبوعة » : (المستنكر).

(**) من « الأصل » فقط.

(٥٢) لما رواه مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا : « **التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء** » .

فصل

ومتى انكشف من المرأة الحرة شيء في الصلاة سوى وجهها أعادت الصلاة .

وينبغي أن يكون ستر المرأة لا تصف البشرة على الدوام ، وبخاصة في الصلاة .

وقد روي عن النبي ﷺ :

« **أن الكاسيات العاريات لا يدخلن الجنة** »(٥٣) .

وهن اللواتي يلبسن رقاق الثياب ، لأنها لا تسترهن .

---

(٥٣) صحيح .

رواه مسلم (٤/ ٢١٩٢) من طريق جرير بن عبد الحميد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ :

« **صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كأذناب البقر ، يضربون بها الناس ، ونساءٌ كاسياتٌ عاريات ، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا** » .

الباب الحادي والعشرون في :
ذكر سجود السهو

إذا شك المصلي في عدد الركعات بنى على اليقين ، وسجد للسهو.

فإن قـرأ في الأخيرتين من الرباعيـة بسورة بعد الفاتحـة ، أو قرأ في سجود ، أو أتى بالتشهد في قيامه ناسيًا ، فهل يسجد للسهو ؟

على روايتين .

الباب الثاني والعشرون في :

ذكر الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

وهي خمسة أوقات :

بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس ، وعند طلوعها حتى ترتفع قيد رمح ، وعند قيامها حتى تزول ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب ، وعند غروبها حتى تتكامل .

ولا تطوع في هذه الأوقات بصلاة لا سبب لها ، فإن كان لها سبب كتحية المسجد ، وسجود الشكر والتلاوة فعلى روايتين ، فأما إن كان قد فاتته فريضة قضاها في جميع الأوقات .

الباب الثالث والعشرون في :
ذكر صلاة المريض

قد بيّنا أن القيام في الصلاة ركن ، فمن تركه مع القدرة عليه لم تصح صلاته .

ومن عجز عنه لمرض صلّى قاعدًا متربعًا ، ويثني رجليه في حال سجوده ، فإن عجز عن القعود صلّى على جانبه الأيمن مستقبلاً القبلة بوجهه ، فإن صلى مستلقيًا على ظهره ووجهه ورجلاه إلى القبلة جاز ، ويومىء بالركوع والسجود ، ويكون سجوده أخفض من ركوعه .

فإن عجز عن ذلك أومأ بطرفه ، وينوي بقلبه ، ولا تسقط الصلاة عن أحد وعقله ثابت .

ومن صلى قاعدًا ثم قدر أثناء الصلاة على القيام ، أو مضطجعًا ثم قدر على القعود لزمه ذلك .

الباب الرابع والعشرون في :
صلاة المرأة في جماعة

يجوز للمرأة أن تخرج إلى المسجد لحضور الجماعة مع الرجال .

قال المصنف[- رحمه الله -](*) :

فقد أخبرنا محمد بن أبي منصور ، وعن ابن أبي عمر(**) بإسنادهما إلى عائشة - رضي الله عنها - .

عن عائشة، قالت :

كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح ، فينصرف نساء المؤمنات متلفعات بمروطهن ، لا يعرفن - أو لا يعرف بعضهم بعضًا - من الغلس.

أخرجه البخاري عن يحيى بن موسى ، عن سعيد .

وعنها - رضي الله عنها - أنها قالت :

كن نساء المؤمنين يصلين مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح في مروطهن ، ثم ينصرفن فما يعرفن من الغلس (٥٤) .

* * *

(*) من « المطبوعة » فقط .

(*) في « المطبوعة » : (علي بن عمر).

(٥٤) صحيح .

رواه البخاري (١/ ١٥٧) من طريق : فليح ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة به .

فصل

وإذا صلت المرأة مع الرجال وقفت بعد صفوف الرجال[٥٥] ، فإن وقفت في صفوف الرجال كره ذلك ولم تبطل صلاتها ، ولا صلاة من يليها .

وقال أبو بكر عبد العزيز- من أصحابنا -: تبطل صلاة من يليها .

* * *

فصل

وهذا الخروج إلى المسجد مباح لها ، فإن خافت أن تفتن برؤيتها فلتصل في بيتها .

فقد أخبرنا ابن الحصين بإسناده إلى زيد بن خالد الجهني ، قال :

---

(٥٥) لما رواه البخاري في «صحيحه» من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - ، قال :

صلى النبي ﷺ في بيت أم سليم ، فقمت ، ويتيم خلفه ، وأم سليم خلفنا.

وقد ترجم له البخاري : [**باب : صلاة النساء خلف الرجال**] .

قال رسول الله ﷺ :

« **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، ولتخرجن تفلات** »(٥٦) .

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال :

قال رسول الله ﷺ :

« **إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها** » .

وعن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال :

« **إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها** »(٥٧) .

---

(٥٦) حسن من حديث أبي هريرة .

أما حديث زيد ، فرواه الإمام أحمد (٥/ ١٩٢، ١٩٣) من طريق :

عبد الرحمن بن إسحاق المدني ، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام، عن بسر بن سعيد، عن زيد به.

وسنده ضعيف ، فعبد الرحمن المدني فيه لين ، وعبد الله بن عمرو لم يوثقه إلا ابن حبان ، وله شاهد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٦) ، والإمام أحمد (٢/ ٤٣٨، ٤٧٥) ، والحميدي (٩٧٨)، وأبو داود (٥٦٥) ، وابن خزيمة (١٦٧٩) من طرق: عن محمد بن عمرو ابن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به .

وسنده حسن .

(٥٧) صحيح .

رواه البخاري (٣/ ٢٦٦) ، ومسلم (١/ ٣٢٦) ، والنسائي (٢/ ٤٢) من طريق:

سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر به .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ ، قال :

« **لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن** »(٥٨) .

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« **ائذنوا بالليل لنسائكم إلى المساجد** »(٥٩) .

فصل

وإذا كان معها في بيتها نساء أمّتهن ، وتقف معهن في الصف ولا تتقدمهن ، وقد سبق ذكر هذا .

ولا يُسَن في حق النساء أذان ولا إقامة .

فصل

ولا تجب الجمعة على المرأة ، فإن خرجت لصلاة الجمعة صحّت منها وأجزأتها ، وإذا أرادت حضورها فلتغتسل للجمعة .

---

(٥٨) صحيح .

أخرجه أبو داود (٥٦٧) من طريق : حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عمر به .

وسنده صحيح .

(٥٩) صحيح .

أخرجه البخاري (١/١٥٦)، ومسلم (١/٣٢٧) من طريق: حنظلة ، عن سالم، عن أبيه ، بلفظ :

« **إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن** » .

فقد أنبأنا زاهر بن طاهر ، قال : حدثنا أبو عمر المسيب بن محمد الأرغياني بإسناده إلى ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« **من أتى الجمعة فليغتسل من الرجال والنساء** »(٦٠) .

---

(٦٠) صحيح ، إلا قوله : « والنساء » فهي زيادة منكرة.

فقد رواه مسلم في «صحيحه» (٢/٥٧٩) من طريق : ليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعًا :

« **إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل** » .

وخالف ليثًا زيدُ بن الحباب - وهو لين الحديث - ، فرواه عن عثمان بن واقد - وفيه ضعف - ، عن نافع ، عن ابن عمر بالزيادة .

أخرجه ابن خزيمة (١٧٥٢) ، وابن حبان (موارد: ٥٦٤، ٥٦٥) .

الباب الخامس والعشرون في :
خروج النساء يوم العيد

عن حفصة ، عن أم عطية ، قالت :

أمرنا رسـول الله ﷺ في يوم العيد أن نخرج العـواتق وذوات الخدور والحيض فيعتزلن المصلى ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين .

فقالت امرأة من المسلمين : وإحداهن لا يكون لها جلباب ، قال :

« **لتلبسها أختها من جلبابها** »(٦١) .

قال المصنف - رحمه الله - :

قلت : **العواتق** : جمع عاتق ، وهي المدركة .

قالت جارية من العرب لأبيها : اشتر لي لوطًا أغطي به قنزعي(*) ، فإني قد عتقت .

اللوط : الرداء ، **والقنزع** : الشعر ، **وعتقت** : أدركت . يُقال للمرأة حين تدرك : عاتق .

وعن محمد بن سيرين ، عن أم عطية ، قالت :

أمر رسول الله ﷺ أن نخرج ذوات الخدور يوم العيدين .

(*) في « الأصل » : (قزعلي).

---

(٦١) صحيح .

أخرجه مسلم (٢/٦٠٦) ، والترمذي (٥٤٠) ، والنسائي في «الكبرى» (تحفة: ١٢/ ٥١٤) ، وابن ماجة (١٣٠٧) من طريق : هشام بن حسان ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية به .

قيل : فالحيَّض ؟، قال :

« **يشهدن الخير ودعوة المسلمين** »(٦٢) .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال :

كان رسول الله ﷺ يأمر بناته ونساءه أن يخرجن في العيدين(٦٣) .

قال المصنف - رحمه الله - :

قلت : وقد بيّنّا أن خروج النساء مبـاح ، لكن إذا خيفت الفتنة بهن أو منهن فالامتناع من الخروج أفضل(٦٤) ؛ لأن نساء الصدر الأول كنّ على غير ما نشأ [نساء](*) هذا الزمان عليه ، وكذلك الرجال(٦٥) .

* * *

(*) من « المطبوعة » فقط .

(٦٢) صحيح .

أخرجه الستة إلا الترمذي .

(٦٣) ضعيف .

أخرجه ابن ماجة (١٣٠٩) من طريق : الحجاج بن أرطأة ، عن عبد الرحمن ابن عابس ، عن ابن عباس به .

وسنده ضعيف ؛ فالحجاج صاحب تدليس ، وكذلك ففيه لين .

(٦٤) ولذا قال ابن المبارك فيما ذكره الترمذي في «الجامع» (٢/ ٤٢٠) :

« أكره اليوم الخروج للنساء في العـيدين ، فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن زوجهـا أن تخـرج في أطمارها الخلقـان ، ولا تتزين ، فـإن أبت أن تخرج كـذلك فللزوج أن يمنعها عن الخروج » .

(٦٥) ولذا قالت عائشة - رضي الله عنها - فيما أخرجاه في «الصحيحين» :

لو أدرك رسول الله ﷺ مـا أحدث النسـاء لمنعهن المسـجد كـما مُنِعَه نـساء بني إسرائيل .

فصل

إذا خرجت المرأة لم تسلِّم على الرجال أصلاً(٦٦) .

عن عطاء الخرساني ؛ يرفع الحديث ، قال :

« **ليس للنساء سلام ، ولا عليهن سلام** »(٦٧) .

قال الزبيدي : أخـذ على النساء ماأخذ على الحيات ، أن يتـحجرن في بيوتهن .

وقد روينا عـن أحمد بن حنبـل ؛ أنه كان عنده رجل من العـباد ،

---

(٦٦) الأصل في سلام المرأة على الـرجل الجواز إذا أمنت الفتنة ، لما أخـرجه البخاري ومسلم من حديث أم هانيء - رضي الله عنها - :

أنها ذهبت إلى رسـول الله ﷺ عام الفتح ، فوجـدته يغتسل ، وفاطمـة ابنته تستره ، فسلمت عليه ، فقال : « من هذه . . . » الحديث .

(٦٧) منكر .

رواه أبو نعـيم في «الحليـة» (٨/٥٨) من طريق : إبراهيـم بن أدهم ، عن الزبيدي ، عن عطاء الخرساني به .

قلت : وهذا سند معـضل ، فعطاء وهو ابن أبي مسلم الخرسـاني روايته عن الصحابة مرسلة .

وهذا الحديث مخالف لما صح من حديث أم هانيء في جواز سلام النساء على الرجال ، والله أعلم .

فعطست امرأة أحمد، فقال لها العابد: يرحمك الله، فقال أحمد: عابد جاهل.

وبلغني عن امرأة من القدماء؛ أنه كان إذا طُرِقَ عليها الباب وليس عندها أحد وضعت يدها على فمها وتكلمت، ليخرج كلامًا منزعجًا لا يفتن.

الباب السادس والعشرون في :
تحذير النساء من الخروج

ينبغي للمرأة أن تحذر من الخروج مهما أمكنها ، إن سلمت في نفسها لم يسلم الناس منها .

فإذا اضطرت إلى الخروج خرجت بإذن زوجها فى هيئة رثة. وجعلت طريقها فى المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق، واحترزت من سماع صوتها، ومشت فى جانب الطريق لا فى وسطه .

أنبأنا إسماعيل بن أحمد بإسناده، عن أبى هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ:

«ليس للنساء وسط الطريق»(٦٨) .

---

(٦٨) منكر.

أخرجه ابن حبان فى «صحيحه» (موارد: ١٩٦٩)، وابن عدى فى «الكامل» (٤/ ١٣٢٧) من طريق: مسلم بن خالد الزنجى، حدثنا شريك بن أبى نمر، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة به .

وسنده ضعيف لضعف مسلم بن خالد الزنجى، وكذلك فشريك له أوهام، وقد تفرد مسلم الزنجى بهذا الحديث .

قال ابن عدى: «لا أعلم يرويه عن شريك غير مسلم بن خالد» .

وله شاهدان ضعيفان ، من رواية علي بن أبي طالب ، وأبي عمرو بن حماس . =

وعن عائشة رضى الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من امرأة تنزع ثيابها فى غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى».(*)**

(*) هذا الحديث مكرر مرتين في « الأصل».

= فأما **حديث علي بن أبي طالب** :

فأخرجه الطبراني في « الأوسط » - كما في « المجمع » (٨/ ١١٥) - بلفظ:

« ليس للنساء نصيب في سراة الطريق ، فليلتمسن حافتها ، ولا يتجنبنها » .

قال الهيثمي : «فيه عبد العزيز بن يحيى المدني ، وهو كذاب ، ووثقه الحاكم» .

قلت : عبد العزيز بن يحيى المدني كذبه إبراهيم بن المنذر الحزامي ، وقال البخاري : « يضع الحديث » ، وقال أبو زرعة : « لا يصدق » ، وأما الحاكم ، فقال : « صدوق لم يُتهم في روايته عن مالك » ، وتعقبه الذهبي في « الميزان » (٢/ ٦٣٦) بقوله : « كذا قال بسلامة باطن » .

وأما **حديث أبي عمرو بن حماس** :

فأخرجه الدولابي في « الكنى » (١/ ٤٥) ، وابن منده - كما في « الإصابة » (٤/ ١٥٠) - ، والطبراني في « الأوسط » - كما في « المجمع » (٨/ ١١٥) - من طريق : ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن الحكم ، عن أبي عمرو بن حماس ، عن النبي ﷺ ، قال : « **ليس للنساء سراة الطريق** » .

قلت : **وهذا الإسناد مرسل** ، قال الحافظ في « الإصابة » (٤/ ١٥٠) :

« أبو عمرو بن حماس تابعي معروف ، أرسل حديثاً فذكره ابن منده في الصحابة » ، ثم أورد له هذا الحديث . =

وعنها رضى الله تعالى عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«أيما امرأة نزعت ثيابها فى غير بيت زوجها، هتكت ستر ما بينها وبين ربها».(*)

= وقال في ترجمته من « التقريب » (٨٢٧٠) : « مقبول من السادسة » .

قلت : هو مجهول الحال ، بل قال أبو حاتم : « مجهول » ، ومثله الحارث ابن الحكم ، فقد تفرد بالرواية عنه ابن أبي ذئب ، وتفرد ابن حبان بتوثيقه .

وخلاصة القول : أن هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ بالأسانيد السابق ذكرها .

(*)هذا الحديث والذي قبله يأتي تخريجهما في باب كراهية دخول الحمام.

الباب السابع والعشرون في :
ذكر فضل البيت للمرأة

عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من الله ما كانت فى بيتها»(٦٩) .

[وعن عبدالله بن مسعود ، قال :قال رسول الله ﷺ :

« المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان ، فإنها لم تكن أقرب

---

(٦٩) رجال إسناده ثقات، والأصح فيه الوقف.

أخرجه الترمذى(١١٧٣)، وابن خزيمة (١٦٨٥)، وابن حبان (موارد: ٣٢٩) من طريق: همام بن يحيى،عن قتادة،عن مورق العجلى،عن أبى الأحوص،عن عبد الله ابن مسعود به .

وهمام بن يحيى وإن كان من أصحاب قتادة، إلا أنه ليس من الطبقة الأولى من أصحابه، ثم إن له أوهام ومخالفات، وقد خولف فى هذه الرواية، فرواه سليمان التيمى، عن قتادة، عن أبى الأحوص، عن عبد الله به، ولم يذكر مورق العجلى.

أخرجه ابن خزيمة (١٦٨٦)، ومن طريقه ابن حبان (موارد: ٣٣٠) .

والأصح رواية سليمان، فهو أثبت من همام ، ولا يُعرف هل سمع قتادة هذا الحديث من أبى الأحوص أم لا .

وقد روي عند الطبراني في « الكبير» (٩/ ٣٤٠-٣٤١) من طرق ترجح الوقف.

وقد توسعت في الكلام على طرق هذا الحديث وعلله فى كتابي **« أحكام العورات للنساء»**.

إلى الله منها ما كانت في قعر بيتها »](*) .

عن أبى الأحوص عن عبد الله أيضاً قال: النساء عورة، فاحبسوهن فى البيوت، فإن المرأة إذا خرجت إلى الطريق قال لها أهلها:

أين تذهبين؟ قالت: أعود مريضاً، وأشيع جنازة، فلا يزال بها الشيطان حتى تخرج ذراعها، وما التمست امرأة وجه الله بمثل أن تقر فى بيتها وتعبد الله عز وجل .(**)

وعن السائب مولى أم سلمة ، [عن أم سلمة](*) رضى الله عنها:

أن النبى ﷺ قال:

«خير مساجد النساء قعر بيوتهن»(٧٠) .

(*) من « الأصل» فقط.

(**) أخرجه الطبراني في « الكبير»(٩/ ٣٤٠-٣٤١) **بسند صحيح موقوفًا.**

(٧٠) **منكر** .

أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٢٩٧و٣٠١)، وابن خزيمة (١٦٨٣)، والبيهقى فى «الكبرى» (٣/ ١٣١)، والحاكم (١/ ٢٠٩) من طريق: عمرو بن الحارث، عن دراج أبى السمح، عن السائب مولى أم سلمة، عن أم سلمة به .

قلت: **وهذا سند منكر**، تفرد به دراج أبو السمح وهو ضعيف، والسائب هذا مجهول، وإن ذكره ابن حبان فى «الثقات»، فقد تفرد دراج بالرواية عنه، ولذا قال ابن خزيمة: «لا أعرفه بعدالة ولا جرح» .

ومما يتنبه له أن الشيخ الألبانى -حفظه الله - لما ذكر هذا الحديث فى «الصحيحة» (١٣٩٦) قال:

«رواه . . . من طريق: عمرو بن الحارث، عن دراج أبى السمح، عن أبى السائب مولى بنى زهرة، عن أم سلمة» ، ولم أجد من ذكره بهذه الكنية وهذه النسبة ممن خرَّج له هذا الحديث.

وعن أبى هريرة رضى الله عنه :

أن رسول الله ﷺ قال فى حجة الوداع :

«إنما فى هذه ، ثم عليكم بظهور الحصر» .(٧١)

قال : فكن نساء رسول الله ﷺ يحججن .

وعن زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة قالتا : لا والله لا تحركنا دابة بعد الذى سمعنا من رسول الله ﷺ عن القَسَم .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :

«لأن تصلى المرأة فى بيتها خير من أن تصلى فى حجرتها، ولأن تصلى فى حجرتها خير لها من أن تصلى فى الدار، ولأن تصلى فى الدار خير لها من أن تصلى فى المسجد»(٧٢) .

---

(٧١) ضعيف.

أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٤٤٦و٦/ ٣٢٤) من طريق : ابن أبى ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبى هريرة به .

وسنده ضعيف، لضعف صالح مولى التوأمة، وبعضهم يمشى حديث ابن أبى ذئب عنه، ولكنه ليس ممن يحتمل منه التفرد .

وللحديث شاهد من رواية أبى واقد الليثى .

أخرجه أحمد (٥/ ٢١٨و٢١٩)، وأبو داود (١٧٢٢) من طريق : الدراوردى، عن زيد بن أسلم، عن ابن لأبى واقد الليثى - [وفى رواية لأحمد : واقد] - عن أبيه به .

قلت : الدراوردى فيه لين، وواقد بن أبى واقد الليثى ، قال ابن القطان : «لا يعرف حاله»، وبعضهم ذكره فى الصحابة .

(٧٢) ضعيف جداً ، وله شاهد صحيح.

أخرجه البيهقي في « الشعب» (٦/ ١٧٢-١٧٣) من طريق : =

وعن على عليه السلام أنه قال: ألا تستحون أو تغارون، فإنه بلغنى أن نساءكم يخرجن فى الأسواق يزاحمن العلوج .

فصل

ويكره للمرأة أن تطلع من الخوخات، لأنها ترى الرجال ولا يؤمن أن تتأذى برؤيتهم كما يتأذون برؤيتها.

عن محفوظ بن علقمة، عن أبيه أن معاذ بن جبل رضى الله عنه دخل بيته فينة، فرأى امرأته تنظر من خرق فى القبة فضربها، قال: وكان معاذ يأكل تفاحاً ومعه امرأته، فمر غلام له فناولته امرأته تفاحة قد عضتها فضربها معاذ.

ومن المنكرات اطلاع النساء على الشباب إذا اجتمعوا فى الدعوات لأنه لا تؤمن الفتنة .

= ابن أبي أويس ، حدثني أخي ، عن سليمان بن بلال ، عن شريك بن أبي نمر ، عن يحيى بن جعفر بن أبي كثير ، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي لبيبة ، عن القاسم ، عن عائشة به.

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، وابن أبي لبيبة هذا قال فيه ابن معين : «ليس حديثه بشيء» ، وقال الدارقطني : « ضعيف».

وابن أبي أويس هو إسماعيل بن عبدالله بن عبدالله بن أويس ، وصفه ابن معين بسرقة الحديث ، وكذبه ، وقال النسائي: « ليس بثقة» ، وأما الإمام أحمد ، فقال : « لا بأس به».

وله شاهد صحيح من حديث أم حميد الساعدية ، وهو مخرج في كتاب : **«أحكام العورات»** .

الباب الثامن والعشرون في :
بيان(*) أنه إذا خيف من المرأة الفتنة نهيت عن الخروج

عن عائشة رضى الله عنها قالت:

لو أن رسول الله ﷺ رأى النساء اليوم لنهاهن عن الخروج أو حرم عليهن الخروج(٧٣) .

وعنها رضى الله عنها قالت:

لو رأى رسول الله ﷺ من النساء ما نرى لمنعهن المساجد، كما منعت بنو إسرائيل نساءها»(٧٤) .

عن ابن عباس- رضى الله عنهما - قال:

كان النساء الأكابر وغيرهن يحضرن مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان العيد، فلما كان سعيد بن العاص سألنى عن خروج النساء، فرأيت أن يمنع الشواب الخروج، فأمر مناديه لا تخرج يوم العيد شابة، فكان العجائز يخرجن .

(*) في « المطبوعة» : (ذكر) .

(٧٣) انظر مابعده.

(٧٤) صحيح.

أخرجه البخارى (١/ ١٥٦)، ومسلم (١/ ٣٢٩)، وأبو داود (٥٦٩) من طريق: يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة - رضى الله عنها - به .

الباب التاسع والعشرون في :
نهى المرأة إذا تطيبت أن تخرج

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»(٧٥).

وعن غنيم بن قيس عن الأشعرى قال: قال رسول الله ﷺ:

«أيما امرأة استعطرت فمرت بقوم ليجدوا ريحها فهى زانية»(٧٦).

عن مولى ابن أبى رهم سمعه من أبى هريرة يبلغ به النبى ﷺ قال: استقبل أبو هريرة امرأة متطيبة فقال: أين تريدين يا أمة الجبار؟ قالت: المسجد، فقال: وله تطيبت؟ قالت: نعم، قال أبو هريرة: إنه قال:

«أيما امرأة خرجت من بيتها متطيبة تريد المسجد لم يقبل الله عز وجل لها صلاة حتى ترجع فتغتسل منه غسلها من الجنابة»(٧٧).

---

(٧٥) صحيح.

أخرجه مسلم (١/ ٣٢٨)، وأبو داود (٤١٧٥)، والنسائى (٨/ ١٥٤) من طريق: يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد، عن أبى هريرة به .

(٧٦) صحيح.

أخرجه أحمد (٤/ ٤١٤)، وأبو داود (٤١٧٣)، والترمذى (٢٧٨٦)، والنسائى (٨/ ١٥٣) من طريق: غنيم بن قيس، عن أبى موسى به. **وسنده صحيح** .

(٧٧) ضعيف.

أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٩٧و٤٤٤و٤٦١) من طريق: =

وعن أبى هريرة أنه لقى امرأة فوجـد منها ريحاً طيبة، فـقال لها أبو هريرة: آلمسجد تريدين؟ قالت: نعم، قال: وتطيبت؟ قالت: نعم، قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ:

«ما من امرأة تطيبت للمسجد فيقبل الله لها صلاة حتى تغتسل منه اغتسالها من الجنابة فاذهبى فاغتسلى»(٧٨).

عن زينب امرأة عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال:

«إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمس طيباً»(٧٩).

=عاصم بن عبيد الله، عن عبيد مولى لأبى رهم، عن أبى هريرة به.

وهذا سند ضعيف، عاصم بن عبيد الله ضعيف الحديث، ومولى أبى رهم لم أقف على من تكلم فيه بجرح أو تعديل.

(٧٨) ضعيف.

أخرجه النسائى فى «المجتبى» (٨/ ١٥٣) من طريق: صفوان بن سليم، عن رجل ثقة، عن أبى هريرة به.

وسنده ضعيف لجهالة راويه عن أبى هريرة، والتوثيق على الإبهام لا يعتد به على الراجح.

(٧٩) صحيح.

أخرجه مسلم(١/ ٣٢٨)، والنسائي(٨/ ١٥٤) من طريق:

بسر بن سعيد، عن زينب به.

الباب الثلاثون في :
أن طيب النساء ما ظهر لونه وخفيت ريحه

عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال:

«إن طيب الرجال ريح لا لون له وإن طيب النساء لون لا ريح له»(٨٠).

قال المصنف - رحمه الله- :

قلت: وإنما جعل طيبهن ما لا ريح له لئلا ينم عليهن خصوصًا إذا خرجت المرأة من بيتها، وقد منعت المرأة مما ينم عليها، قال الله عز وجل: ﴿ **وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ** ﴾ [النور : ٣١].

قيل: هو الخلخال.

قال ابن عقيل: ويقاس على هذا تحريم الصرير في المدارس.

---

(٨٠) **ضعيف جداً**.

أخرجه أبو داود (٢١٧٤)، والترمذى (٢٧٨٧)، والنسائى (٨/ ١٥١)، والبيهقى فى «الكبرى» (٧/ ١٩٤)، وفى «شعب الإيمان» (٧٨٠٩) من طريق:

الجريرى، عن أبى نضرة، عن رجل - وفى رواية: عن الطفاوى، وفى رواية ثالثة: حدثنى شيخ من الطفاوة - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - مرفوعاً بنحوه.

وسنده ضعيف جداً لجهالة راويه عن أبى هريرة .

وله شاهدان ضعيفان ذكرتهما فى كتابى «أحكام الزينة للنساء» (ص: ٢٤).

الباب الحادي والثلاثون في :
أن أجود ما للمرأة ألا ترى الرجال

عن سعيد بن المسيب أن على بن أبى طالب عليه السلام قال لفاطمة عليها السلام: ما خير للنساء؟ قالت: أن لا ترى الرجال ولا يرونهن، فقال على: فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال: «**إنما فاطمة بضعة منى**»(٨١).

قال المصنف - رحمه الله- :

قلت: قد يشكل هذا على من لا يعرفه، فيقول: إن الرجل إذا رأى المرأة خيف عليه أن يفتتن فما حال المرأة؟**فالجواب**: إن النساء شقائق الرجال فكما أن المرأة تعجب الرجل، فكذلك الرجل يعجب المرأة، وتشتهيه، كما يشتهيها، ولهذا تنفر من الشيخ، كما ينفر الرجل من العجوز .

عن أسامة قال: كانت عائشة وحفصة عند النبى ﷺ جالستين فجاء ابن أم مكتوم فقال لهما النبى ﷺ «**قوما**» فقالتا: إنه أعمى، فقال: «**وأنتما عمياوان**»(٨٢).

---

(٨١) ضعيف، والمرفوع له شاهد صحيح .

أخرجه أبو نعيم فى «الحلية» (٢/ ٤١) من طريق:

على بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن على به.

وسنده **ضعيف** لضعف ابن جدعان .

ولكن يشهد للمرفوع مافي « الصحيحين» من حديث المسور بن مخرمة في قصة خطبة علي بن أبي طالب لابنة أبي جهل

(٨٢) ضعيف.

أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٢٩٦)، وأبو داود (٤١١٢)،والترمذى (٢٧٧٨) =

الباب الثاني والثلاثون في :
ذكر صلاة التطوع

إذا قضت المرأة فرائضها وأتت بالسنن، فأحبت أن تتطوع فلتصلِّ صلاة الضحى ، فإن شاءت ركعتين(٨٣)وإن شاءت أربعاً(٨٤)، وإن شاءت ثمانية، فقد صح عن النبى ﷺ أنه صلاها يوم الفتح ثمانى ركعات.

ووقتها إذا علت الشمس واشتد حرها، وقد روى فى حديث أنها اثنتا عشرة ركعة .

= والنسائى فى «الكبرى» كما فى «التحفة» (١٣/ ٣٥) من طريق: الزهرى، عن نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة به .

قلت: وهذا سند ضعيف لجهالة نبهان، فإنه لم يرو عنه إلا الزهرى، ولم يوثقه إلا ابن حبان وهو متساهل .

(٨٣) لما أخرجاه فى «الصحيحين» من حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - قال:

أوصانى خليلى بثلاث : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتى الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد.

ومثله من حديث أبى الدرداء رضي الله عنه عند مسلم .

(٨٤) لحديث نعيم بن همار - رضى الله عنه - قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«يقول الله عز وجل: يا ابن آدم لا تعجزنى من أربع ركعات فى أول نهارك أكفك آخره» .

أخرجه أبو داود (١٢٨٩) **بسند صحيح** .

وإن أمكنها التطوع بين الظهر والعصر، فإنه وقت شريف وكذلك بين المغرب والعشاء .

وأفضل التهجد بالليل وسطه والنصف الأخير في الليل أفضل من الأول(٨٥)، ولا ينبغى لها أن تفعل من هذا شيئاً يمنعها من قضاء حق زوجها(٨٦)، أو يؤثر فى بدنها فيكون سبباً لأذى زوجها، فإن علمت منه أنه يحب الصلاة فى الليل أيقظته وكذلك إذا علم منها .

فقد أخبرنا هبة الله بإسناده إلى أبى هريرة قال: قال رسول ﷺ:

«رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح فى وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى، فإنى أبى نضحت فى وجهه الماء»(٨٧) .

---

(٨٥) لما ورد فى «الصحيح» من حديث أبى هريرة -رضى الله عنه- مرفوعاً:

«ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة، حين يمضى ثلث الليل الأول، فيقول: أنا الملك ، أنا الملك ، من ذا الذى يدعونى فأستجيب له، من ذا الذى يسألنى فأعطيه، من ذا الذى يستغفرنى فأغفر له، فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر » .

(٨٦) لأن هذه الأمور من المندوبات، وأما طاعة الزوج فمن أوجب الواجبات.

(٨٧) صحيح.

أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٥٠و٤٣٦)، وأبو داود (١٣٠٨و١٤٥٠)، والنسائى (٣/ ٢٠٥)، وابن ماجة (١٣٣٦)، وابن خزيمة (١١٤٨)، وابن حبان (٦٤٦) من طريق: محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة به. **وسنده صحيح .**

وروى أبو داود فى «سننه» عن الأغــر عن أبى ســعــيــد وأبى هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ:

«من استيقظ من الليل وأيقظ امـرأته فصليا جميعاً ركعـتين كتبا من الذاكرين الله [كثيرًا] (*) والذاكرات»(٨٨).

(*) زيادة من « الأصل » فقط.

(٨٨) صحيح موقوفاً.

فأما المرفوع:

فأخــرجه أبو داود (١٣٠٩)، والنسائى فى «الكبرى» (تحـفة: ٣/ ٣٣١)، وابن حبـان (موارد: ٦٤٥)، والحاكم (١/ ٣١٦) من طريق: عـبيد الـله بن موسى، عن شيبان ، عن الأعمش، عن على بن الأقمر، عن الأغر، عن أبى سعيد وأبى هريرة به .

قلت: وعبـيد الله بن مـوسى صدوق فيـه لين، ولكن تابعه عليـه الوليد بن مسلم عن شيبان عند ابن ماجة (١٣٣٥).

وقد خولف الأعمش فى إسناد هذا الحديث .

فرواه سفيـان الثورى، عن مسعر ، عن على بن الأقمـر، بسنده موقوفاً على أبى هريرة .

أخرجه أبو داود (١٣٠٩)، وهو الأصح، فالأعـمش مدلس، وقد عنعن هذا الإسناد، والله أعلم .

الباب الثالث والثلاثون في :
التسبيحات والأذكار

قد أغرى كثير من القصاص بذكر صلوات وتسبيحات وأذكار لا أصل لها ولا صحة فيستعملها الجهال والنساء، ونحن نتخير هاهنا من الأذكار الصحاح ما ينبغى أن يُستغنى به عن غيرها .

أما *صلوات التطوع* فمنها: صلاة الضحى وقد سبقت.

○ ومنها صلاة التسبيح .

عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال للعباس:

«يا عماه ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أفعل عشر خصال، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك كله، أوله وآخره، قديمه وحديثه، وخطؤه وعمده ،صغيره وكبيره، وسره وعلانيته: أن تصلى أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ، فإذا فرغت من القراءة فى أول ركعة وأنت قائم قلت: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً، ثم تهوى ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة تفعل ذلك فى أربع ركعات.

إن استطعت أن تصليها فى كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففى كل

جمعة مرة، فإن لم تفعل ففى كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففى كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففى عمرك مرة»(٨٩).

○ ومنها صلاة الاستخارة.

أخبرنا عبد الأول بإسناده عن جابر بن عبد الله قال:

كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: « **إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إنى أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر -(تسميه باسمه)- خيرٌ لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى-**، أو قال: **عاجل أمرى وآجله- فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه، اللهم وإن كنت تعلمه شراً لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى** - أو قال: **عاجل أمرى وآجله- فاصرفنى عنه واصرفه عنى واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به»**(٩٠).

[هذا حديث صحيح انفرد بإخراجه البخاري].(*)

(*) من « الأصل » فقط.

---

(٨٩) صلاة التسابيح لم يصح فيها حديث، وقد طعن في ثبوتها أجلة العلماء وأئمتهم منهم الإمام أحمد، والعقيلي، وابن خزيمة، وابن تيمية - رحمهم الله أجمعين-.

وأما حديث ابن عباس هذا فقد فصلت الكلام عليه وبينت أنه منكر فى كتابى **«النقد الصريح»** (ص:٢٩-٣٨) ونقلت هناك كلام الإمام أحمد فى عدم ثبوت هذه الصلاة، وبيان أن حديثها لا يصح.

(٩٠) صحيح.

أخرجه البخارى (فتح: ٣/ ٣٧)، وأبو داود (١٥٣٨)، والترمذى (٤٨٠) =

وأما الصلوات التى يذكرها القصاص من صلاة ليلة الفطر وليلة النحر وليلة الرغائب وليلة النصف من شعبان فلا صحة لها، فلذلك تنكبنا عن ذكرها.

وأما الأذكار: فأفضلها القرآن.

فإنه قد روى عن النبى ﷺ أنه قال:

«من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات، أما إنى لا أقول ألم حرف، ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف»(٩١).

وصح عنه ﷺ أنه قال: **«قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن»**(٩٢).

فينبغى للمرأة أن تجتهد فى حفظ ما يمكن، فإنه قد روى أن عدد درج الجنة بعدد آى القرآن، يقال للقارئ: **«اقرأ وارق فمنزلك عند آخر آية تقرؤها»**.

وقد كان جماعة من النساء يحفظن جميع القرآن، وقد رأينا فى زماننا جماعة منهن، فينبغى لمن لها همة أن تؤثر هذه الفضيلة التى ليس لها مثيل.

= والنسائى (٦/ ٨٠)، وابن ماجة (١٣٨٣) من طريق: عبد الرحمن بن أبى الموالى، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به.

(٩١) صحيح موقوفاً من حديث ابن مسعود - رضى الله عنه -.

وقد حقق ذلك شيخنا العلامة المحدِّث أبو محمد عبد الله بن يوسف الجديع-حفظه الله - فى جزء لطيف جعله ذيلاً لكتاب « **الرد على من يقول ﴿آلم﴾ حرف**» لابن منده، فانظره لزاماً .

(٩٢) صحيح.

أخرجه مسلم (١/ ٥٥٦) ، والنسائى فى «اليوم والليلة» (٧٠٦) بنحوه من حديث أبى الدرداء - رضى الله عنه - .

وأما التسبيح والذكر : فقد أمر النساء بِعَدِّه ليسهل عليهن .

عن حميضة بنت ياسر ،عن يسيرة أخبرتها أن رسول الله ﷺ أمرهن أن يراعين التسبيح والتقديس والتهليل، وأن يعقدن بالأنامل، فإنهن مسؤولات مستنطقات.

عن هانئ بن عثمان الجهنى، عن أمه حميضة، عن جدتها يسيرة، وكانت من المهاجرات قالت: قال لنا رسول الله ﷺ:

«يا نساء المؤمنين عليكن بالتهليل والتسبيح والتقديس، ولا تغفلن فتنسين الرحمة، واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات»(٩٣).

عن عائشة بنت سعد، عن أبيها أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال:

«أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل،[سبحان الله عدد ما خلق في السماء ، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض] (*)و سبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله[مثل ذلك] (*) ، ولا حول ولاقوة إلا بالله مثل ذلك»(٩٤).

(*) من « الأصل» فقط.

---

(٩٣) ضعيف .

أخرجه أبو داود (١٥٠١)،والترمذى (٣٥٨٣) من طريق: هانئ بن عثمان، عن أمه حميضة بنت ياسر، عن جدتها يسيرة به.

قال الترمذى: «غريب، إنما نعرفه من حديث هانئ بن عثمان» .

قلت: هذا سند ضعيف، تفرد به هانئ، عن أمه حميضة، وكلاهما مجهولان، لم يوثقهما إلا ابن حبان .

(٩٤) منكر.

أخرجه أبو داود (١٥٠٠)،والترمذى (٣٥٦٨)،والنسائى فى «اليوم والليلة»=

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان فى الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم»(٩٥).

[أخرجاه في « الصحيحين»] (*).

وعنه رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير فى يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك[حتى يمسي ، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من

(*) من « الأصل» فقط.

= (تحفة: ٣/ ٣٢٥)، والحاكم (١/ ٥٤٧)، والمزى فى «تهذيب الكمال» (٨/ ٢٤٦) من طريق: سعيد بن أبى هلال، عن خزيمة، عن عائشة بنت سعد بن أبى وقاص، عن أبيها به .

قال الترمذى: «حسن غريب من حديث سعد».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».

قلت: بل إسناده منكر ، خزيمة هذا مجهول العين، قال الذهبى فى «الميزان» (١/ ٦٣٥): «لا يعرف، تفرد عنه سعيد بن أبى هلال»، وتبعه ابن حجر، فقال فى «التقريب» (٢/ ٢٢٣): «لا يعرف» .

(٩٥) صحيح .

أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٣٢)، والبخارى (٤/ ١١٤)، ومسلم (٤/ ٢٠٧٢)، والترمذى (٣٤٦٧)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (٩٣٦)، وابن ماجة (٣٨٠٦) من طريق: عمارة بن القعقاع، عن أبى زرعة، عن أبى هريرة به .

ذلك] (*)، ومن قال فى يومه مائة مرة: سبحان الله وبحمده حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر»(٩٦) .

وعن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ:

«أحب الكلام إلى الله عز وجل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر،ولا يضرك بأيهن بدأت»(٩٧) .

[انفرد بإخراجه مسلم] . (*)

* * *

(*) من « الأصل» فقط .

(٩٦) صحيح .

أخرجه الإمام مالك فى «الموطأ» (١/ ٢٠٩) عن سمى، عن أبى صالح، عن أبى هريرة به .

ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٠٢و٣٧٥)، والبخارى (٤/ ١١٢)، ومسلم (٤/ ٢٠٧١)، والترمذى (٣٤٦٨)، وابن ماجة (٣٧٩٨) .

(٩٧) صحيح .

أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٠): حدثنا حسن بن موسى، حدثنا زهير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن ربيع بن عميلة، عن سمرة به ، وزاد فى آخره؛

«لا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلحاً، فإنك تقول: أثمَّ هو، فلا يكون، فيقول: لا، إنما هن أربع لا تزيدن علي» .

قلت: **وهذا سند صحيح .**

وقد رواه من هذا الوجه النسائى فى «اليوم والليلة» كما فى «تحفة الأشراف» (٤/ ٧٥) من طريقين عن منصور .

ورواه مسلم وغيره بالشطر الأخير منه .

ولكن اختلف فيه على هلال بن يساف.

فأخرجه النسائى فى «اليوم والليلة» (تحفة: ٤/ ٨٤) ، وابن ماجة (٣٨١١) من طريق: سلمة بن كهيل، عن هلال بن يساف ، عن سمرة به.

وظاهر صنيع الإمام مسلم ترجيح الرواية الزائدة، والله أعلم .

□ *ذكر الدعوات عند الكرب :*

عن أبى العالية، عن ابن عبـاس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب:

«لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض ورب العرش الكريم»(٩٨).

[أخرجاه في « الصحيحين» .

□ **ذكر دعوات** :] (*)

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم أنه قال لرسول الله ﷺ: علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى، قال: **«قل اللهم إنى ظلمت نفسى ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت ،فاغفر لى مغفرةً من عندك وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم»**(٩٩).

[أخرجاه في « الصحيحين»]. (*)

وعن عائشة رضى الله عنها :أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الدعوات: **«اللهم إنى أعوذ بك من فتنة النار، وعذاب النار، وفتنة القبر،**

(*) من « الأصل» فقط.

---

(٩٨) صحيح .

أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٢٨و٢٥٩و٢٨٤و٣٣٩)، والبخارى (٤/ ١٠٥)، ومسلم (٤/ ٢٠٩٢)، والترمذى (٣٤٣٥)، والنسائى فى «الكبرى» (تحفة: ٤/ ٣٨٥) وفى «عمل اليوم والليلة» (٦٥٨)، وابن ماجة (٣٨٨٣) من طريق:

قتادة، عن أبى العالية، عن ابن عباس به .

(٩٩) صحيح .

أخرجه الستة إلا أبا داود .

وعذاب القبر، ومن شر فتنة الغنى، ومن شر فتنة الفقر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، اللهم اغسل خطاياى بماء الثلج والبَرَد، ونقِّ قلبى من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم إنى أعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم»(١٠٠).

[أخرجاه في « الصحيحين»]. (*)

---

(١٠٠) صحيح.

أخرجه البخاري (٤/١٠٩) ، ومسلم(٤/٢٠٧٨) من طريق : أبي معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به.

وأخرجه مسلم ، وابن ماجة(٣٨٣٨) من طريق : ابن نمير ، عن هشام به.

وأخرجه الشيخان وابن ماجة من طريق: وكيع ، عن هشام به.

الباب الرابع والثلاثون في :
ذكر صوم رمضان

لا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصوم الواجب إلا بنية من الليل، وهل تجزئ نية لجميع رمضان أم تجب لكل يوم نية؟ فيه روايتان.

فإن طهرت الحائض والنفساء وقدم المسافر لزمهم قضاء ذلك اليوم رواية واحدة .

وفى وجوب الإمساك ؛روايتان، والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضيتا، فإن خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم.

ومن أكل أو شرب أو استعط أو اكتحل بما يصل إلى جوفه أو قطر فى أذنه، فوصل إلى دماغه،أو داوى المأمومة والجائفة بما يصل إلى جوفه أو احتقن أو حجم أو احتجم أو استقاء أو استمنى ذاكراً للصوم عالماً بتحريم ذلك الفعل بطل صومه، ووجب عليه إمساك بقية يومه والقضاء.

فإن فعل ذلك ناسياً أو جاهلاً بالتحريم أو مكرهاً لم يبطل صومه، وإذا جامع الرجل فى الفرج بطل صومه وصوم المرأة، سواء كانا ذاكرين أو ناسين أو مختارين أو مكرهين، فأما الكفارة فإنها تلزم الرجل مع زوال العذر، وهل تلزمه مع الإكراه والنسيان؟ فيه روايتان، وأما المرأة فلا تلزمها الكفارة مع العذر، وهل تلزمها مع المطاوعة؟ فيه روايتان .

ويكره للصائم السواك بعد الزوال[١٠١] والقبلة لشهوة، وأن يجمع ريقه فيبلعه، وأن يذوق الطعام، ويستحب له تعجيل الإفطار ويفطر على التمر، فإن لم يجد فعلى الماء.

واختلفت الرواية فى الصبى المراهق المطيق للصوم هل يلزمه ويُضرب عليه؟

على روايتين.

ومثله الصبية.. وإذا كانت الداية ترضع ولد غيرها.

---

(١٠١) بل الصحيح استحباب السواك للصائم ولغير الصائم عند كل وقت، لحديث أبى هريرة فى «الصحيح» مرفوعاً: **«لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء، وبالسواك عند كل صلاة»**.

قال الإمام البخارى فى «صحيحه» (فتح: ٤/ ١٢٧-١٢٨): **«لم يخص الصائم من غيره»**.

وقال ابن خزيمة فى «صحيحه» (٣/ ٢٤٧): **«لم يستثن مفطراً دون صائم، ففيها دلالة على أن السواك للصائم عند كل صلاة فضيلة»**.

الباب الخامس والثلاثون في :
ذكر صوم النذر والقضاء والتطوع

ومن نذرصيام شهر بعينه فلم يصمه لغير عذر، فعليه القضاء وفى الكفارة روايتان.

فإن نذر أن يصوم يوم[يقدم فلان] (*) وقدم وهو ممسك لزمه صيام ذلك اليوم ويقضى ويكفِّر، وعن أحمد لا يلزمه صيام ذلك اليوم .

فإن وافق قدومه يوماً من رمضان لم يلزمه شىء، وقال بعض أصحابنا: يلزمه القضاء .

ولا يصح صيام يومى العيد وأيام التشريق نفلاً(١٠٢)فأما صوم يومى العيد عن الفرض ففى إحدى الروايتين لا يصوم ويقضى ويكفِّر كفارة يمين، وفى الأخرى يكفِّر من غير قضاء.

وأما أيام التشريق، فهل يصح صومها عن الفرض؟ فيه روايتان .

(*) من « الأصل » فقط.

---

(١٠٢)لما رواه الإمام مسلم فى «صحيحه» من حديث عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال: **هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم.**

قال النووى فى «شرح مسلم» (٨/ ١٥):

«أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال، سواءً صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك » .

وعند مسلم من حديث نبيشة الهذلى، مرفوعاً :

«أيام التشريق أيام أكل وشرب» .

فصل

ويجوز قضاء رمضان متفرقاً(١٠٣) ويجوز تأخيره إلى ما قبل رمضان.

عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة رضى الله عنها زوجة النبى ﷺ تقول: إن كان ليكون علىَّ الصيام من رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتى شعبان.

فصل

وإذا ثبت أنه يجوز للمرأة أن تؤخر قضاء رمضان إلى شعبان، فلا يجوز لها أن تتطوع وعليها القضاء، نص عليه أحمد .

فإذا أصبحت يوماً وقد نوت القضاء لم يجز أن تفطر ذلك اليوم لأنه قد تعين بتعيينها .

---

(١٠٣) لما صح عن ابن عباس وأبى هريرة - رضى الله عنه - أنهما قالا لأناس بقضاء رمضان متفرقاً .

أخرجه عبد الرزاق (٧٦٦٤)، وابن أبى شيبة (٢/ ٢٩٢)، وابن بنت منيع فى «مسائل الإمام أحمد» (٧٧) من طريق: ابن جريج، عن عطاء ،عن ابن عباس وأبى هريرة به .

وعن أنس - رضى الله عنه - قال: إن شئت فاقض رمضان متتابعاً ، وإن شئت متفرقاً ،أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٢٩٢)، وابن بنت منيع فى «مسائل أحمد» (٨٠) **بسند صحيح** .

فصل

ويستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بست من شوال وإن فرقها(١٠٤).

ويستحب صوم عشر ذى الحجة(١٠٥) وعشر المحرم .

وفى «الصحيح»: **أن صوم يوم عرفه كفارة سنتين، وصوم يوم عاشوراء كفارة سنة** . (*)

ويستحب صوم أيام البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر(١٠٦)، ويستحب صوم الاثنين والخميس(١٠٧) وأفضل الصيام صيام

---

(١٠٤) لما رواه مسلم من حديث أبى أيوب الأنصارى - رضى الله عنه - مرفوعاً : «**من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال ، كان كصيام الدهر**» .

(*) أخرجه مسلم(٢/ ٨١٨) ،وأبوداود(٢٤٢٥) ، والترمذي(٧٤٩) ، والنسائى(٤/ ٢٠٧) ، وابن ماجة(١٧١٣) من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه-.

(١٠٥) لما رواه البخارى من حديث ابن عباس - رضى الله عنه - مرفوعاً:

«**ما العمل فى أيام العشر أفضل من العمل فى هذه**» قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «**ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشىء**» .

(١٠٦)لما رواه النسائى (٤/ ٢٢١) **بسند صحيح** من حديث جرير بن عبد الله - رضى الله عنه - مرفوعاً :

«**صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، وأيام البيض صبيحةِ ثلاث عشرة، وأربع عِشرة، وخمس عشرة**» .

وعند البخارى من حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - :

أوصانى خليلى ﷺ بثلاثٍ: «**صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتى الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام**» .

(١٠٧) لقوله ﷺ: «**ذانك يومان** - [أى الاثنين والخميس]- **تُعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، وأحب أن يعرض عملى وأنا صائم**». =

داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً .

ويكره إفراد يوم الجمعة بالصيام، أويوم السبت .

ولا يجوز للمرأة أن تطوع إلا عن إذن زوجها .

[وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تصوم المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه»]. (*)

وعنه - رضي الله عنه -: عن النبي ﷺ : **«لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه»**(١٠٨).

(*) من « الأصل » فقط.

= أخرجه أحمد (٥/ ٢٠١)، وا... ى (٤/ ٢٠١) **بسند حسن** من حديث أسامة ابن زيد - رضى الله عنه-.

(١٠٨) **أخرجه** الترمذى (٧٨٢)، والنسائى فى «الكبرى»(تحفة: ١٠/ ١٦٨)، وابن ماجة (١٧٦١) من طرق: عن سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد، عن الأعرج ، عن أبى هريرة به .

وقد رواه عنه من هذا الوجه: قتيبة بن سعيد، ونصر بن على، وهشام بن عمار. **واختلف عليه فيه** :

فأخرجه الحميدى فى «مسنده» (١٠١٦)، والنسائى فى «الكبرى» (تحفة: ١٠/ ٧٨-٧٩) من طريق سفيان بن عيينة، حدثنا أبو الزناد، قال: أخبرنى موسى بن أبى عثمان، عن أبيه، عن أبى هريرة به .

وقد رواه من هذا الوجه الحميدى، وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، وهو الأصح ، لأمرين :

الأول: لأنه قد تابع ابن عيينة على هذه الرواية الثورى عند النسائى فى «الكبرى».

والثانى: أن ابن المدينى رواه عن سفيان بن عيينة بالوجه الأول، قال ابن المدينى: ثم حدثنا به سفيان بعد ذلك عن أبى الزناد، عن موسى بن أبى عثمان، عن أبيه ، عن أبى هريرة، فراددته فيه، فثبت على موسى بن أبى عثمان، ورجع عن الأعرج. =

الباب السادس والثلاثون في :
ذكر الزكاة

تجب الزكاة علـى كل من ملك عشرين ديناراً وحـال عليهـا الحول، فيلزمه إخراج نصف دينار أو مائتى درهم، فـيلزمه خمسة دراهم، وما زاد على النصاب، فبحسابه .

ويضم الذهب إلى الفضة فى إكمال النصاب بالأجزاء لا بالقيمة.

وقال بعض أصحابنا: بما هو أحوط للفقراء من الأجزاء أو القيمة .

ومن أخرج قراضة عن صحيح أخرج ما بينهما من الفضل .

ولا تجب الزكاة فى الحلى المباح إذا كـان معداً للاستعمـال، فإن كان معداً للنفقة أو الكراء وجبت الزكاة(١٠٩) .

وتجب فى الأوانى المتـخذة مـن الذهب والفضـة، وتجب فى قـيمـة عروض التجارة، وتجب فى الصـداق وعوض الخلع قبل القبض، إلا أنه لا

= فدل ذلك على أن الوجه الأول وهم فيه ابن عيـينة، وأن الصحيح الوجه الثانى، وهو معلول بجهالة موسى بن أبى عثمان وأبيه .

ولكن الحـديث ثابت مخـرّج فى «الصحـيحين» من حديـث أبى هريرة مرفـوعاً بلفظ: «**لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه**».

(١٠٩) بل يجب ذلك فيما يسـتعمل وفيما يكنز على حدٍّ سـواء، لحديث أسماء بنت يزيد، قالت: دخلت أنا وخالتى على النبى ﷺ وعليها أسورة من ذهب، فقال لنا: «**أتعطيان زكاته؟**» فقلنا: لا، قال: «**أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار، أديا زكاته**» .**أخرجه** أحمد (٦/ ٤٦١) **بسند حسن**.

وله **شاهد حسن** عنده من حديث عبد الله بن عمرو - رضى الله عنهما-.

يلزم إخراجها إلا بعد القبض .

وتجب فى كل مـا يكال ويدخر من الزروع والثـمار إذا بلغت نصـاباً قدره بعد التصفية فى الحبوب والجفاف فى الثمار خمسة أوسق .

والوسق: ستون صاعاً .

والصاع :خمسة أرطال وثلث بالعراقى.

فيـكون ذلك ألفاً وست مـائة رطل إلا الأرز والعلس، وهو نوع من الحنطة يدخر فى قشره ،فإن نصابه عشرة أوسق مع قشره .

الباب السابع والثلاثون في :
الحث على الصدقة

عن عدى بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ :

«ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ،فينظر أمامه فتستقبله النار، فينظر عن أيمن منه فلا يرى إلا شيئاً قدَّمه، فينظر عن أشأم منه فلا يرى إلا شيئاً قدَّمه، فمن استطاع فليتق النار ولو بشق تمرة»(١١٠).

عن عمرو بن الحارث، عن ابن أخى زينب امرأة عبد الله، عن زينب قالت: خطبنا رسول الله ﷺ فقال:

«يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن، فإنكن أكثر أهل النار يوم القيامة»(١١١).

---

(١١٠) صحيح.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٦)، وابنه عبد الله فى «السنة» (٤٣٨)، والبخارى (٤/ ٢٨٧)، والترمذى (٢٤١٥)، وابن ماجة (١٨٥)، وابن خزيمة فى «التوحيد» (ص: ١٥٠)، والآجرى فى «الشريعة» (ص: ٢٧٠) من حديث عدى بن حاتم به.

(١١١) صحيح .

أخرجه البخارى (١/ ٢٥٦)، ومسلم (٢/ ٦٩٤)، والترمذى (٦٣٥)، والنسائى فى «عشرة النساء» (٣١٨)، وابن ماجة (١٨٣٤) من طريق:

ابن أخى زينب الثقفية، عن زينب به.

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه : عن رسول الله ﷺ قال:

«إن الله عز وجل ليدرأ بالصدقة سبعين ميتة من السوء»(١١٢).

وعن الحارث بن النعمان بن سالم قال: دخلت على أنس بن مالك فسألته فقال: قال رسول الله ﷺ:

«الصدقة تمنع سبعين نوعاً من أنواع البلاء وأهونها الجذام والبرص».

قال الحارث: اسم هذا الشيخ على اسمى، واسم أبيه على اسم أبى، واسم جده على اسم جدى(١١٣).

---

(١١٢) منكر .

أخرجه ابن المبارك فى «البر» كما فى «الترغيب والترهيب» للمنذرى (٢/ ١٢)، ومن طريقه أبو القاسم الأصبهانى فى «الترغيب والترهيب» (١٦٣٥): حدثنا سفيان الثورى، عن محرز، عن يزيد الرقاشى ، عن أنس به .

وسنده منكر ، ففيه يزيد الرقاشى، وهو واه من قِبَلِ حفظه .

(١١٣) واه جداً .

أخرجه الخطيب فى «تاريخه» (٨/ ٢٠٧-٢٠٨) من طريق:

إسحاق بن إبراهيم بن أبى إسرائيل المروزى ، حدثنا الحارث بن النعمان بن سالم، وكان فى السوق ها هنا بباب الشام، قال: حدثنى الحارث بن النعمان بن سالم، قال الحارث بن النعمان: اسم هذا الشيخ على اسمى، واسم أبى واسم جدى، قال: دخلت على أنس . . . . . فذكره .

قلت: **وهذا سند واه جداً**، ولا أستبعد أن يكون موضوعاً، ففيه إسحاق بن إبراهيم الإسرائيلى، وهو متهم، وقال الذهبى: «فيه نظر» ، والحارث بن النعمان بن سالم شيخ إسحاق ذكره الخطيب فى «تاريخه» وذكر له هذا الحديث، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولكن قال الذهبى: «صدوق» ، وفيه نظر، وشيخه الحارث بن سالم الثانى الذى ذكر أن اسمه يوافق اسمه وكذا اسم أبيه وجده . =

وعن أبى هريرة رضى الله عنه: عن رسول الله ﷺ قال:

«ما من عبد مسلم يتصدق بصدقة من كسب طيب ،ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا كان الله يأخذها فيربيها كما يربى أحدكم فلوّه أو فصيله حتى تبلغ الثمرة مثل أحد»(١١٤).

وعن أنس رضى الله عنه :أن النبى ﷺ قال:

«تصدَّقوا فإن الصدقة فكاككم من النار»(١١٥).

= هو الحارث ابن أخت سعيد بن جبير، وهو واه، قال أبو حاتم: «ليس بقوى»، وقال البخارى: «منكر الحديث».

(١١٤) صحيح.

أخرجه أحمد (٢/ ٥٣٨) ، والبخاري (١/ ٢٤٥) تعليقًا ، ومسلم (٢/ ٧٠٢)، والترمذي (٦٦١) ، والنسائي (٥/ ٦٧) ، وفي «الكبرى» (تحفة : ١٠/ ٧٥) ، وابن ماجة (١٨٤٢) من طريق : ليث بن سعد ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة به.

إلا البخاري فقد علقه عن ابن دثار ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة به.

(١١٥) منكر.

أخرجه الطبرانى فى «الأوسط» (٨٠٦٠)، وأبو نعيم فى «الحلية» (١٠/ ٤٠٣)، والخطيب فى «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٤٢٦)، .والبيهقى فى «شعب الإيمان» (٣٠٨٤) - الدار السلفية - من طريق :

محمد بن زنبور المكى ، حدثنا الحارث بن عمير ، عن حميد ، عن أنس به.

قلت: محمد بن زنبور فيه ضعف، والحارث بن عمير مختلف فيه، وثقه ابن معين وأبوحاتم والنسائى وأبو زرعة والدارقطنى، وخالفهم الأزدى ، فقال: «ضعيف منكر الحديث»، والأزدى ضعيف، ولكن تابعه على هذا التجريح بما هو أشد الحاكم، فقال: «روى عن حميد الطويل وجعفر بن محمد أحاديث موضوعة» =

وعن أبى حمزة الثمالى، عن عكرمة:

أن ملكاً قال لأهل مملكته: إنى إن وجدت أحداً يتصدق بصدقة قطعت يديه، فجاء سائل إلى امرأة فقال تصدقى علىّ بشيء، فقالت كيف أتصدق عليك والملك يقطع يدى من يتصدق؟ فقال: أسألك بوجه الله إلا تصدقت علىّ فتصدقت عليه برغيفين، فبلغ ذلك الملك فأرسل إليها فقطع يديها.

ثم إن الملك قال لأمه دلينى على امرأة جميلة أتزوجها فقالت: إن هاهنا امرأة ما رأيت مثلها لولا عيب بها، قال: أى عيب بها؟ قالت: قطعاء اليدين، قال: فأرسلى إليها فأرسلت إليها، فلما رآها أعجبته فتزوجها وأكرمها، فبرز إلى الملك عدو فخرج إليهم وكتب إلى أمه أن انظرى فلانة فاستوصى بها خيراً وافعلى وافعلى، فجاء الرسول فنزل على ضرائرها فحسدنها فأخذن الكتاب فغيرنه، وكتبن إلى أمه أن انظرى فلانة، فقد بلغنى أن رجالاً يأتونها فأخرجيها من البيت وافعلى وافعلى، فكتبت إليه أنك قد كذبت، وإنها لامرأة صدق، فذهب الرسول فنزل بهن فأخذن الكتاب فغيرنه وكتبن: إنها فاجرة ولدت غلاماً قال: فكتب إلى أمه أن انظرى فلانة فاربطى ولدها على رقبتها واضربى على جنبها وأخرجيها،

=وكذا ابن حبان فقال: «كان ممن يروى عن الأثبات الأشياء الموضوعات»، وساق له خبراً موضوعاً لا أصل له، وكذبه ابن خزيمة، ومن جرحه حجة على من عدله، فإن فى الجرح زيادة علم يفتقر إليها التعديل، فكيف إذا عضد هذا سبر رواياته، والذى يتلخص لى من حاله أنه صاحب مناكير ويروى الموضوعات إلا أنه لا يتعمد ذلك، فلعله كان يدس عليه أو يُلقن فيتلقن، ومثله لا يحتج بخبره.

فلا عبرة بعد ذلك بقول الهيثمى فى «المجمع»(٣/١٠٦): «رجاله ثقات».

فلما جاءها الكتاب قرأته عليها وقالت لها: اخرجى ،فجعلت الصبى على رقبتها وذهبت، فمرت على نهر وهى عطشى فبركت لتشرب والصبى على رقبتهـا، فوقع فى الماء فغرق، فجلست تبكى على شاطئ النهـر، فمر بها رجلان فقالا لها: ما يبكيك؟ قالت: ابنى كان على رقبتى وليس لى يدان، وإنه سقط فى الماء فغـرق، فقالا لها: أتحبين أن يرد اللـه عليك يديك كما كانتا؟ قالت: نعم، فـدَعَوَا الله ربهما فاستوت يـداها فقالا لها: تدرين من نحن؟ قالت: لا، قالا: نحن رغيفاك اللذان تصدقت بهما(١١٦).

فصل

ولا يحقرن السائل بشىء يتصدق به عليه.

فقد أخبرنا أبو بكر محمـد بن عبد الباقى بإسناده إلى عبد الرحمن ابن بجيد، عن جدته أم بجيد أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا من بنى عوف فأعد له سويقة فى قصعة لى فـأسقيها إياه إذا جاء فقلت: يا رسول الله، إنه يأتينى السائل فأزهد له بعض ما عندى فقال:

«يا أم بجيد ضعى فى يد المسكين لو ظلفاً محرقاً».

وعن عبد الرحمن بن بجيد أن جـدته حدَّثته وهى أم بجيد، وكانت

---

(١١٦) سند هذه القصة واه.

فإن فـيه أبا حمـزة الثمالى، ثابت بن أبى صـفية، وهو رافـضى خبيث مـتروك الحديث.

- زعم - ممن بايع رسول الله ﷺ [أنها قالت لرسول الله ﷺ : إن المسكين يقوم على بابي ، فما أجد له شيئًا أعطيه إياه ، فقال لها رسول الله ﷺ] (*) : «**إن لم تجدى شيئاً تعطيه إياه إلا ظلفاً محرقاً فادفعيه إليه في يده**»(١١٧) .

وعن حارثة (**) بن النعمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مناولة المسكين تقى ميتة السوء**»(١١٨) .

(*) من « الأصل » فقط .

(**) في « الأصل» : (جابر) ، والصواب ما أثبتناه.

(١١٧) **صحيح** .

أخرجه أبو نعيم فى «الحلية» (٢/ ٧٢) من طريق: ابن أبى ذئب، عن المقبرى، عن عبد الرحمن بن بجيد، عن جدته باللفظ الأول .

وأخرجه ابن سعد فى «الطبقات» (٨/ ٣٣٧)، والإمام أحمد (٦/ ٣٨٢-٣٨٣)، وأبو داود (١٦٦٧)، والترمذى (٦٦٥)، والنسائى (٥/ ٨٦)، وابن خزيمة (٢٤٧٣)، والحاكم (١/ ٤١٧) من طرق: عن سعيد بن أبى سعيد بسنده، وباللفظ الثانى.

قلت: **وهذا سند صحيح**، فعبد الرحمن بن بجيد ، قال الحافظ: «له رؤية»، وقال بعضهم له صحبة، ولا أظنها تثبت له.

(١١٨) **منكر**.

أخرجه ابن سعد (٢/ ٣/ ٥٢)، والطبرانى فى «الكبير» (٣/ ٢٥٨و ٢٦٠)، وأبو نعيم فى «الحلية» (١/ ٣٥٦) من طريق:

ابن أبى فديك، عن محمد بن عثمان، عن أبيه، عن حارثة به ،وفى أوله قصة.

قال الهيثمى فى «المجمع» (٣/ ١١٢): «فيه من لم أعرفه» .

قلت: ولست أدرى من الذى لم يعرفه الهيثمى، محمد بن عثمان هو أبو مروان العثمانى، وأبوه هو عثمان بن خالد، وهو متروك الحديث، وفى سماعه من حارثة ابن النعمان نظر، فإنما يروى عن طبقة التابعين، فالخبر مرسل بالإضافة إلى نكارته، والله أعلم.

الباب الثامن والثلاثون في :
كراهة إطعام المسكين ما لا يأكل منه المتصدِّق

ينبغى للمتصدق أن يتخير الأجود كسباً لقوله تعالى:

﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ [البقرة : ٢٦٧].

وقول النبى ﷺ : «**لا يقبل الله صدقة من غلول**»(١١٩)

ثم يتخير الأجود فى نفسه، ثم يؤثر بالمحبوب، فقد قال عز وجل:

﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ [آل عمران : ٩٢].

وكان السلف إذا أحبوا شيئاً قدَّموه لله عز وجل.

فقال ابن عمر يوماً: اللهم إنه لا أحب إلىَّ من جاريتى رميثة وهى حرة لوجه الله تعالى.

وركب نجيباً فأعجبه مشيه فأناخه فقال: يا نافع أشعره وأدخله فى البدن.

وكان الربيع بن خثيم يتصدق بالسكر ويقول:
إن الربيع يحب السكر .

---

(١١٩) صحيح .

أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٩و٢٥٧)، ومسلم (١/ ٢٠٤)، والترمذى (١)، وابن ماجة (٢٧٢) من طريق: سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، عن ابن عمر، مرفوعاً به، بلفظ: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول» .

وقد ذكرت طرق هذا الحديث فى كتابى «تقريب سنن الترمذى» (١)، فالحمد لله على توفيقه.

الباب التاسع والثلاثون في :
صدقة المرأة من بيتها غير مفسدة

عن عمرو بن مرة، عن أبى وائل، عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

«إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجر، وللزوج مثل ذلك، وللخازن مثل ذلك، ولا ينقص أجر واحد منهم من أجر صاحبه»(١٢٠) .

وعن ابن أبى مليكة، عن أسماء قالت: يا رسول الله إنه ليس لى إلا ما أدخل على الزبير بيته، قال:

«يا أسماء أعطى وتصدقى ، ولا توكى فيوكى عليك»(١٢١) .

---

(١٢٠) صحيح .

أخرجه الستة .

(١٢١) صحيح .

أخرجه البخارى (١/ ٢٤٩)، ومسلم (٢/ ٧١٤)، والنسائى (٥/ ٧٤)، وفى «عشرة النساء» (٣١١) من طريق: ابن جريج، أخبرنى ابن أبي مليكة، أن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره، عن أسماء . . . به .

واختلف فيه على ابن أبى مليكة .

فأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى من طريق: أيوب السختيانى، عن ابن أبى مليكة، عن أسماء، دون ذكر عباد، والأصح الأول ، والله أعلم .

الباب الأربعون في :
إنفاق المرأة من بيت زوجها بغير أمره

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه بغير أمره فإن نصف أجره له ، ولا تأذن فى بيته وهو شاهد إلا بإذنه»(١٢٢) .

---

(١٢٢) صحيح .

أخرجه البخارى (٢/ ٦)، ومسلم (٢/ ٧١١)، وأبوداود (١٦٨٧) من طريق:
عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبى هريرة به
وهو مختصر عند البخارى وأبى داود .

الباب الحادي والأربعون في :
ثواب الخازن إِذا أخرج ما أمر به للصدقة

عن أبى بردة، عن أبى موسى، عن النبى ﷺ قال:

«الخازن الأمين إذا أعطى ما أمر به كاملاً موفراً طيبة به نفسه فهو أحد المتصدقين»(١٢٣).

---

(١٢٣) صحيح.

أخرجه البخارى (١/ ٢٥٠)، ومسلم (٢/ ٧١٠)، وأبو داود (١٦٨٤)، والنسائى(٥/ ٧٩) من طريق:

بريد بن عبد الله، عن أبى بردة، عن أبى موسى به.

الباب الثاني والأربعون في :
اغتنام فرحة الفقير بإعطائه الجيد

كان كثير من السلف لا يقنعون بنفس ما يغنى الفقير، بل يعطونه فوق ما يؤمِّل، لينالوا ثواب فرحته.

فروينا عن ابن المبارك :أنه رأى امرأة فقيرة قد أخذت بطة ميتة، فسألها عن ذلك، فقالت: لنا أيام ما أكلنا فأعطاها نحواً من ألف دينار .

وكان أبو عبد الله محمد بن العباس العصمي نبيلاً من ذوى الأقدارالعالية،وله أفضال على الصالحين والفقهاء،وبلغنى أنه كان يضرب له دنانير كل دينار منها مثقال ونصف وأكثر من ذلك،فتصدق بها ، ويقول: إن الفقير إذا ناولته كاغداً، فتوهم أن فيه فضة، ثم يفتحه فيفرح إذا رأى صفرة الدنانير، يزنه فيفرح إذا زاد على المثقال .

الباب الثالث والأربعون في :
ذكر الحج

يجب الحج على المرأة إذا كانت حرة، بالغة، عاقلة، مستطيعة، لها محرم يخرج معها، فالحج للمرأة مكان الجهاد للرجل .

عن عائشة بنت طلحة: عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت:

قلت: يا رسول الله، ألا نخرج فنجاهد معكم؟ قال:

«لا ، جهادكن الحج المبرور، هو لكن جهاد»(١٢٤) .

وإذا ثبت أن حج المرأة جهاد، فلا يجوز أن تخرج إلا بمحرم.

عن أبى صالح، عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تسافر امرأة سفراً ثلاثة أيام فصاعداً إلا مع أبيها أو[ابنها أو](*) أخيها أو زوجها أو ذى محرم»(١٢٥) .

(*) من « الأصل » فقط.

(١٢٤) صحيح .

أخرجه البخارى (٢/ ١٣٥و١٤٩)، والنسائى (٥/ ١١٤)، وابن ماجة (٢٩٠١) من طريق: عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين - رضى الله عنها - به.

(١٢٥) صحيح .

أخرجه مسلم (٢/ ٩٧٧)، وأبو داود(١٧٢٦)، والترمذى (١١٦٩)، وابن ماجة (٢٨٩٨) من طريق :

الأعمش، عن أبى صالح، عن أبي سعيد - رضى الله عنه -به.

وعن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما :

أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم» (١٢٦).

وعن سعيد بن أبى سعيد، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ:

«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر يوماً وليلة إلا مع ذى محرم من أهلها»(١٢٧).

فصل

* [فى خروج المرأة إلى الحج](*) :

فإذا أرادت المرأة الخروج إلى الحج خرجت من المظالم، وقضت الديون، وصلّت صلاة الاستخارة، وقد سبقت، واجتهدت فى الخير والسنن مهما أمكن .

(*) من « المطبوعة » فقط.

(١٢٦) صحيح.

رواه مسلم (٢/ ٩٧٥) من طريق: الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر بهذا اللفظ إلا أنه قال: **«ثلاث ليال»** وله طرق أخرى عن نافع .

(١٢٧) صحيح.

أخرجه البخارى (١/ ١٩٢)، ومسلم (٢/ ٩٧٤)، وأبو داود (١٧٢٣، ١٧٢٤)، والترمذى (١١٧٠)، وابن ماجة (٢٨٩٩) من طرق:

عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أبى هريرة به .

فإذا وصلت إلى مكان الإحرام اغتسلت، وأحرمت، ولبّت فقالت:

«لبيك اللهم لبيك ،لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك ،لا شريك لك» .

ولا تتجرد من المخيط، ويجوز لها لبس القميص والسراويل والخمار والخف، ولا يجوز لها لبس البرقع ولا القفازين ولا النقاب، فإن أرادت ستر وجهها سدلت عليه ما يستره، ولا يقع على البشرة، ولا ترفع صوتها بالتلبية إلا بقدر ما تسمع رفيقتها، وتتجنب الطيب، وحلق الشعر، وتقليم الأظفار، والصيد، والدلالة عليه، ويجوز لها أن تختضب بالحناء، وتنظر فى المرآة غير أنها لا تُصلح شعثاً .

فإذا دخلت المسجد دخلت من باب بنى شيبة .

وقالت عند رؤية البيت: اللهم أنت السلام ومنك السلام حيِّنا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتكريماً ، الحمد لله الذى بلَّغنى بيته ورآنى لذلك أهلاً .

وتطوف طواف القدوم، فتبتدئ من الحجر الأسود، فتستلمه وتطوف وتجعل البيت عن يسارها ،وتقول عند استلام الحجر: بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ .

وتطوف سبعاً، ولا ترمل، ولا تضطبع، ثم تصلى ركعتين خلف المقام، فإذا طافت طواف الفرض فعلت هكذا، فإذا فرغت من الركعتين عادت إلى الركن فاستلمته، ثم خرجت من باب الصفا، فتقف عند الصفا، ولا ترقى عليه، وتكبر ثلاثاً وتقول: الحمد لله على ما هدانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب

وحده، ثم تلبى وتدعو بما تحب ويكون سعيها بين الصفا والمروة مشياً .

ويكون أكثر كلامها يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، إلا أنها لا تسمع الرجال أذكارها.

وإذا أخذت الحصا، وهن سبعون حصاة غسلته، فإذا وصلت إلى منى بدأت بجمرة العقبة، فرمت إليها سبع حصيات، وتكبر مع كل حصاة وتعلم حصولها فى المرمى، وتقطع التلبية مع أول حصاة، وترمى بعد طلوع الشمس، ثم تنحر هدياً إن كان معها، وتقصر من شعرها قدر الأنملة.

وترمى الجمرات الثلاث فى أيام التشريق بعد الزوال ،كل جمرة فى كل يوم بسبع حصيات، وتبدأ بالجمرة الأولى ،وهى أبعد الجمرات من مكة ،وتلى مسجد الخيف، فتجعلها عن يسارها، وتستقبل القبلة وتدعو كثيراً، ثم ترمى الجمرة الوسطى وتجعلها عن يمينها ، ثم ترمى جمرة العقبة وتجعلها عن يمينها ،ولا تقف عندها .

ومن لم ينفر فى اليوم الثانى قبل غروب الشمس لزمه البيتوتة والرمى من الغد، ويستحب الشرب من ماء زمزم ،والإكثار منه .

وطواف الوداع واجب، فمن تركه فعليه دم، إلا أن تخرج المرأة من مكة، وهى حائض، فلا شيء عليها .

وإذا ودعت البيت وقفت بين الركن والباب، وقالت: اللهم هذا بيتك وأنا أمتك، حملتنى على ما سخَّرت لى، وبلَّغتنى بنعمتك، وأعنتنى على قضاء نسكى، فإن كنت رضيت عنى فازدد علىَّ رضاً وإلا فمن الآن

قبل أن تنأى عن بيتك دارى، هذا أوان انصرافى إن أذنت لى غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغبة عنك ولا عن بيتك، اللهم اجمع لى خير الدارين، وإن كانت حائضاً وقت الوداع فلتدع بهذا [الدعاء](*) خارج المسجد.

* * *

فصل

*** [فى العمرة](*) :**

والعمرة واجبة .

وإذا أرادت أن تعتمر خرجت إلى الحل فأحرمت وطافت بالبيت وسعت وقصرت، فإذا وصلت إلى المدينة زارت الرسول ﷺ وبالغت فى الدعاء وانفردت للصلاة فى مكان لا يطلع عليها الرجال، فإذا توجهت إلى بلدها قالت: آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون .

(*) من « المطبوعة » فقط.

(١٢٤) إنما تشد الرحال ، ويقصد مسجد النبي ﷺ لفضله ، وأما قصد القبر ، والسفر إليه فمن البدع المنكرة التي لم تصح عن أحد من السلف الصالح ، فإذا ما وصل المعتمر إلى المسجد ، فلا بأس أن يسلم تسليمًا مختصرًا على النبي ﷺ ، وعلى صاحبيه ، ولا يطيل الوقوف عند قبورهم إلا بمقدار ما يسلم ،كما روي من فعل ابن عمر - رضي الله عنهما - **بسند صحيح** عند ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨).

وأما الدعاء عندها ، أو التوجه إليها بالدعاء ، أو اعتقاد استحباب الدعاء عندها فمن البدع المنكرة جدًا المفضية إلى أنواع شتى من الشرك.

الباب الرابع والأربعون في :
بر الوالدين

عن عبد الله بن [عمرو][*] رضى الله عنهما :

عن النبى ﷺ قال: «**رضى الله فى رِضى [الوالدين][**] وسخط الرب فى سخط[الوالدين] [**]**»[128].

(*) في « الأصل » ، وفي « المطبوعة »: (عبدالله بن عمر)، والصواب ما أثبتناه.

(**)في « الأصل »: (الوالد)،وهي واردة في إحدى الروايات.

(١٢٨) **ضعيف** .

أخرجه الترمذى (١٨٩٩) من طريق: خالد بن الحارث، والحاكم (٤/ ١٥١) من طريق: عبد الرحمن بن مهدى، كلاهما عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً به .

ثم أخرجه الترمذى من طريق: محمد بن جعفر، عن شعبة بسنده موقوفاً،وقال: «وهكذا روى أصحاب شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير خالد بن الحارث عن شعبة، وخالد بن الحارث ثقة مأمون» .

قلت: قد تابعه كذلك ابن مهدى على رفعه، والقاسم بن سليم والحسين بن الوليد عند البيهقي في « الشعب»(٧٨٢٩و٧٨٣٠) إلا أن القاسم قرن مع شعبة هشيم ابن بشير، والترمذى يعله بالاختلاف فى وقفه ورفعه، ويرجح الوقف، وعلى أى حال فالحديث ضعيف موقوفاً أو- مرفوعاً- فإن فيه عطاء العامرى والد يعلى، قال ابن القطان:

«مجهول الحال، ما روى عنه غير ابنه يعلى».

وتبعه الذهبى، فقال: «لا يُعرف إلا بابنه» .

وعن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من أصبح والداه راضيين عنه، أصبح له بابان مفتوحان من الجنة، ومن أمسى والداه راضيين عنه أمسى له بابان مفتوحان من الجنة، ومن أصبحا عليه ساخطين أصبح له بابان مفتوحان من النار، وإن كان واحد فواحد، فقيل: وإن ظلماه؟ فقال: وإن ظلماه، وإن ظلماه»**(١٢٩).

وعن البخارى، قال: ثنا آدم قال: ثنا شعبة قال: ثنا سعيد بن أبى بردة قال: سمعت أبى يحدِّث أنه شهد ابن عمر ورجلاً يمانيًا يطوف بالبيت قد حمل أمه وهو يقول:

إنى لها بعيرها المذلل إن ذعرت ركابها لم أذعر
حملتها ما حملتنى أكثر إنى لها مطية لا أذعر

---

(١٢٩) لم أقف عليه من حديث زيد بن أرقم.

ولكن أخرجه أبو القاسم الأصبهانى فى «الترغيب والترهيب» (٤٢٤) من طريق:

ابن وهب، حدثنا شبيب بن سعيد، حدثنا شعبة، عن أبان، عن محمد بن المنكدر، عن عطاء، عن عبد الله بن عباس بنحوه.

قلت: **وهذا سند ضعيف**، فإن شبيب بن سعيد هذا صدوق، ولكن حَدَّث ابن وهب عنه بأحاديث مناكير كما قال ابن عدى، ولا شك أن هذا الحديث أحدها، وأبان هذا، قال العلامة الألبانى فى «تخريج المشكاة» (٤٩٤٣): «إنه ابن أبى عياش»

وفى هذا نظر عندى، فإن المزى لم يذكر شعبة فيمن روى عن أبان بن أبي عياش، وإنما يروى شعبة عن أبان بن تغلب الربعى، وكذلك فشبيب بن سعيد له رواية عن أبان بن أبى عياش، فروايته عنه بواسطة مستبعدة إلا بنزول، فالله أعلم.

وقد أخرجه البخارى فى «الأدب المفرد» (٧) من طريق: سليمان التيمى، عن سعيد القيسى، عن ابن عباس موقوفاً به.

وسعيد القيسى مجهول. =

ثم قال: يا ابن عمر أتراني جزيتها؟ قال: لا، ولا بزفرة واحدة(١٣٠).

قال البخاري: وحدثنا عبد الله بن صالح بإسناده إلى أبي مرة مولى عقيل أن أبا هريرة كان في بيت وأمه في بيت، فإذا أراد أن يخرج وقف على بابها وقال: السلام عليك يا أماه ورحمة الله وبركاته، فتقول: وعليك السلام يا بني ورحمة الله وبركاته، فيقول: رحمك الله كما ربيتني صغيراً، فتقول: رحمك الله كما بررتني كبيراً، ثم إذا أراد أن يدخل صنع مثله(١٣١).

= وقد أخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٩١٥) من هذا الوجه، إلا أنه قال: (سعيد ابن مسعود)، وتصحفت إلى: (سعد بن مسعود).

وله طريق آخر عند البيهقي (٧٩١٦) من رواية ابن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن عطاء عن ابن عباس بنحوه.

وفي السند إليه عبدالله بن يحيى بن موسى السرخسي، وقد اتهمه ابن عدي بالكذب، فهو آفة هذا السند كما أشار الحافظ في «اللسان» (٣/ ٤٦١).

(١٣٠) **صحيح.**

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١) **بسند صحيح**.

(١٣١) **ضعيف**.

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢).

وفي إسناده عنده عبد الله بن صالح كاتب الليث، وفيه ضعف من قبل حفظه.

الباب الخامس والأربعون في :
تقديم الأم فى البر

أخبرنا عبد الوهاب قال: حدثنا عاصم بن الحسن قال: أخبرنا أبو عمر بن مهدى قال: أنا عثمان بن أحمد الدقاق قال: ثنا يحيى بن أبى طالب قال: أنا عبد الله بن بكر قال: حدثنا بهز، عن أبيه ، عن جده قال: قلت يا رسول الله من أبر؟ قال : «**أمك**»، قلت : ثم من ؟ قال: «**أمك**» قلت: ثم من ؟ قال: «**أمك ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب**»(١٣٢) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلاً سأل النبى ﷺ: أى الناس أحق بحسن الصحبة؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أمك**» ، قال: ثم من؟[قال: «**أمك**» قال: ثم من؟قال](*) : «**ثم أبوك**»(١٣٣) .

(*) سقط من « الأصل ».

(١٣٢) حسن ، والحديث صحيح .

أخرجه البخارى فى «الأدب المفرد» (٣)، وأبو داود (٥١٣٩)، والترمذى (١٨٩٧) من طرق: عن بهز بن حكيم، عن أبيه ، عن جده به.

وسنده حسن.

وله شاهد صحيح من حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - مخرّج فى الصحيحين ، وهو الحديث الآتى.

(١٣٣) صحيح .

أخرجه البخارى (٤/ ٤٧)، ومسلم (٤/ ١٩٧٤)، وابن ماجة (٢٧٠٦) من طريق: عمارة بن القعقاع ، عن أبى زرعة ، عن أبى هريرة - رضى الله عنه - به.

وبه قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا بعض البصريين، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن فى رجل حلف عليه أبوه بكذا، وحلفت عليه أمه بخلافه قال: يطيع أمه.(١٣٤).

---

(١٣٤) ضعيف جداً.

زيد بن الحباب فيه لين ، وعمرو بن عبيد هو المعتزلى المشهور، وقد اتهمه جماعة من أهل العلم كما فى «التقريب» .

الباب السادس والأربعون في :
البر بعد موت الوالدين

عن الحسن أن سعد بن عبادة رضى الله عنه قال: يا رسول الله: إنى كنت أبر أمى وإنها ماتت فـإن تصدقت عنها أو أعتقت عنها ينـفعها ذلك؟ قال: «**نعم**» قال: فمرنى بصدقة ، قال: «**أسق الماء**» ، قال: فنصب سعد سقايتين بالمدينة(١٣٥) .

وعن ابن عمر - رضـى الله عنهما - قال: سمـعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه بعد أن يتوفى الأب**»(١٣٦) .

---

(١٣٥) مرسل بهذا اللفظ ، وهو صحيح بنحوه .

فالحسن لم يدرك سعد بن عبادة - رضى الله عنه - .

وقد أخـرجه أبـو داود، والنسائى ، وابن مـاجة، من طريق: قـتادة عن الحـسن وسعيد بن المسيب، عن سعد بن عبادة به .

وله طريق صحيح من رواية ابن عباس - رضى الله عنهما -:

أن سعـد بن عبادة - رضى الله عنه - توفـيت أمه وهو غائب عنها ، فـقال: يا رسول الله، إن أمى تـوفيت وأنا غائب عنهـا، أينفعـها شىء إن تصدقـت به عنها؟ قال: «**نعم**»، قال: فإنى أشهدك أن حائطى المخراق صدقة عليها .

أخرجه البخارى (٢/ ١٣٠) من طريق:

يعلى بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

(١٣٦) صحيح .

أخرجه مسلم(٤/ ١٩٧٩)، وأبو داود (٥١٤٣)،والترمذى (١٩٠٣) من طريق: =

وعن أبى أسيد قال: كنت مع النبى ﷺ جالساً، فجاء رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله: هل بقى من بر والدى من بعد موتهما شىء أبرهما به؟ قال:

«نعم الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعد موتهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التى لا رحم لك إلا من قبلهما، فهو الذى بقى عليك»(١٣٧).

=عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به.

(١٣٧) ضعيف.

أخرجه أبو داود (٥١٤٢)، وابن ماجة (٣٦٦٤)، والحاكم (٤/ ١٥٥) من طريق:

عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، عن أسيد بن على بن عبيد، عن أبيه، عن أبى أسيد به.

قلت: **وهذا سند ضعيف**، أسيد بن على وأبوه مجهولا حال، وابن الغسيل فيه لين، وقد تفرد بالحديث.

الباب السابع والأربعون في :

التحذير من الغيبة وفضول الكلام

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قيل له: ما الغيبة يا رسول الله؟ قال: «**ذكرك أخاك بما يكره**» قال: أفرأيت إن كان فى أخى ما أقول؟ قال:

«**إن كان فى أخيك ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته**»(١٣٨).

وعن أبى حذيفة أن عائشة رضى الله عنها حكت امرأة عند النبى ﷺ ذكرت قصرها، فقال النبى ﷺ: «**قد اغتبتها**»(١٣٩).

وقيل للربيع بن خيثم: ما نراك تذم أحداً؟ فقال:

ما أنا عن نفسى راضٍ فأتفرغ من عيبها لغيرها .

---

(١٣٨) صحيح .

أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠١)، والنسائى فى «الكبرى» (تحفة: ١٠/ ٢٢٣) من طريق: إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة به.

(١٣٩) صحيح .

أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد (٦/ ١٣٦) من طريق: على بن الأقمر، عن أبى حذيفة، عن عائشة به ، **وسنده صحيح** .

وأصله عند أبى داود (٤٨٧٥)، والترمذى (٢٥٠٢) بنحوه، ولكن ليس فيه : «**قد اغتبتها** ».

وقد روى أنس، عن النبى ﷺ أنه قال:

«لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه، ولا يدخل رجل الجنة حتى يأمن جاره بوائقه»(١٤٠)

---

(١٤٠) ضعيف.

أخرجه الإمام أحمد (٣/١٩٨) حدثنا زيد بن الحباب، قال: أخبرنى على بن مسعدة الباهلى، قال: حدثنا قتادة ، عن أنس به .

قلت: **وهذا سند ضعيف**، زيد بن الحباب فيه لين، وعلى بن مسعدة مختلف فيه، وعلى التحقيق فهو ضعيف الحديث، فكيف إذا تفرد عن قتادة بما لم يشاركه فيه أصحاب قتادة الأثبات ؟! .

وله شاهد من حديث ابن عمر:

أخرجه ابن عدى (٥/١٩٢٦)، وفى سنده عبد العزيز بن أبان، وهو كذاب .

الباب الثامن والأربعون في :

التحذير من قذف المحصنات

من عادة أكثر النساء إذا اجتمعن أن يذكر بعضهن بعضاً، ويرمين المذكورة بكل شيء، وقد عُدَّ قذف المحصنات من الكبائر .

عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**» ، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والزنا، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**»(١٤١) .

[أخرجاه في الصحيحين](*).

قال : :أخبرنا عبد الخالق بن عبد الصمد قال: ثنا ابن النقور بإسناده إلى أبي شهاب [الحناط](**) عن الليث قال:

قذف المحصنة يهدم عمل مائة سنة .

(*) من «الأصل» فقط .

(**) في «الأصل» : (الخياط) .

---

(١٤١) صحيح.

أخرجه البخاري(٢/ ١٣١)، ومسلم(١/ ٩٢)، وأبو داود (٢٨٧٤)، والنسائي (٦/ ٢٥٧) من طريق :

سالم أبي الغيث ، عن أبي هريرة به.

الباب التاسع والأربعون في :
التحذير من فضول النظر

قال النبى ﷺ لعلى بن أبى طالب عليه السلام:

«**لا تتبع النظرة النظرة**»(١٤٢).

وسأله جرير عن نظرة الفجأة فقال: «**اصرف بصرك**»(١٤٣).

---

(١٤٢) ضعيف .

أخرجه أبو داود (٢١٤٩)، والترمذى (٢٧٧٧)، والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (٣/ ١٥) من طريق: شريك بن عبد الله، عن أبى ربيعة ، عن ابن بريدة، عن أبيه به .

قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك» .

قلت: يشير بذلك إلى نكارته بتفرد شريك به، وهو ممن لا يحتمل تفرده، وكذلك فأبو ربيعة الإيادى مجهول الحال، والله أعلم .

وله شاهد عند أحمد (١/ ١٥٩) والحاكم (٣/ ١٢٣)، والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (٣/ ١٤) ، والبزار فى «مسنده» (٩٠٣) من حديث على - رضى الله عنه - مرفوعاً: «**يا علي إن لك كنزاً في الجنة ، وإنك ذو قرنيها ، فلا تتبع النظرة النظرة ، فإنما لك الأولى ، وليست لك الأخرى** ».

وفى سنده محمد بن إسحاق، وقد عنعنه وهو مدلس، وسلمة بن أبى الطفيل، وهو مجهول الحال.

فالعجب من تصحيح الحاكم له.

(١٤٣) صحيح .

أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٦١)، ومسلم(٣/ ١٦٩٩)، وأبوداود (٢١٤٨)، =

أخبرنا عبد الوهاب بن المبارك بإسناده إلى الأعمش فى قوله تعالى:
﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١].
قال: أن ينظرن إلى غير أزواجهن.
عن محفوظ بن علقمة، عن أبيه:
أن معاذاً رضى الله عنه رأى امرأته تطلع من كوة فأوجعها ضرباً .

فصل

وينبغى للمرأة أن تغض طرفها عن الرجال كما يؤمر الرجال بالغض عنها، وقد اختلفت الرواية عن أحمد بن حنبل رحمه الله فيما يجوز للمرأة أن ترى من الرجل الأجنبى،فروى عنه أنه يجوز لها أن ترى منه ما ليس بعورة ، وروى عنه أنه يحرم عليها أن تنظر منه ما يحرم عليه أن ينظر منها .

واعلم أن أصل العشق إطلاق البصر، وكما يخاف على الرجل من ذلك يخاف على المرأة، وقد ذهب دين خلق كثير من المتعبدين بإطلاق البصر وما جلبه، فليحذر من ذلك .

=والترمذى (٢٧٧٦)، والنسائى فى «عشرة النساء» (٣٥١)، والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (٣/ ١٥) من طريق: يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير البجلى به .

الباب الخمسون في :
النهى عن التسمع لحديث من يكره استماعه

عن ابن عباس رضى الله عنهما، عن النبى ﷺ قال: «**من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب فى أذنيه الآنك**»(١٤٤).

قال: وأخبرنا المبارك بن على الصيرفى بإسناده إلى عمرو بن دينار قال: كان رجل من أهل المدينة له أخت فى ناحية المدينة، فهلكت فجهزها ولقيه رجل معه كيس فيه دنانير، فجعله فى حجزته، فلما دفنها ورجع ذكر الكيس، فأتى القبر فاستعان برجل من أصحابه، فنبشا فوجدا الكيس، فقال الرجل لصاحبه: تنح حتى أنظر على أى حال أختى، فرفع بعض ما على اللحد، فإذا القبر يشتعل ناراً فرده، ودعا الرجل فسوى معه القبر، ثم رجع إلى أمه قال: أخبرينى ما حال أختى؟ قالت: وما تسأل عنها أليس قد ماتت، قال: لتخبرينى، قالت: كانت أختك تؤخر الصلاة، ولا تصلى فيما أظن بوضوء، وتأتى أبواب الجيران إذا ناموا، فتلقم أذنها أبوابهم، فتخرج حديثهم .

---

(١٤٤) صحيح .

أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣٥٩)، والبخارى (٤/ ٢١٨)، وأبو داود (٥٠٢٤)، والترمذى (١٧٥١)، والنسائى (٨/ ٢١٥)، وابن ماجة (٣٩١٦) - مختصراً وليس فيه هذا الحرف - من طريق: أيوب السختيانى، عن عكرمة، عن ابن عباس بأطول منه .

الباب الحادي والخمسون في : التحذير من السحر والكهانة والنجوم وإتيان أهل هذه الصناعات

قد ذكرنا في باب قذف المحصنات أن السحر معدود من الكبائر.

وقد روى مسلم فى أفراده من حديث صفية بنت أبى عبيد عن بعض أزواج النبى ﷺ أنه قال:

«من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»(١٤٥).

وروى أبو داود فى«سننه»من حديث أبى هريرة،عن النبىﷺأنه قال:

«من أتى كاهناً فصدَّقه بما يقول فقد برئ مما أنزل على محمد ﷺ»(١٤٦).

---

(١٤٥) صحيح.

أخرجه مسلم (٤/ ١٧٥١) من طريق: صفية بنت أبى عبيد، عن بعض أزواج النبى ﷺ به.

(١٤٦) ضعيف.

أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٤٠٨و٤٧٦)، والبخارى فى «التاريخ الكبير» (٢/ ١/ ١٧)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذى (١٣٥)، والنسائى فى «عشرة النساء» (١٣٠و١٣١)، وابن ماجة (٦٣٩) من طريق: حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبى تميمة الهجيمى، عن أبى هريرة - رضى الله عنه - مرفوعاً بلفظ:

«من أتى حائضاً أو امرأةً فى دبرها، أو كاهناً فصدقه فيما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد».

قال البخارى: «هذا حديث لا يتابع - [أى حكيم الأثرم] - عليه، ولا يعرف =

وأخبرنا موهوب بن أحمد قال: أنبا على بن البسرى بإسناده إلى عبد الله قال: من أتى ساحراً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ .

فصل

واعلم أن الساحر عند أصحابنا كافر، وكذلك الساحرة، وقال ابن عقيل: إنما هو كافر للنعمة وليس فى السحر إلا صناعة تعود بفساد أحوال، وقتل نفوس، وهذا القدر بالمباشرة لا يحصل به الكفر .

وحد الساحر: ضربه بالسيف، قال أحمد: يقتل من غير استتابة، وعلل أصحابنا بأنه فى الغالب يكتم سحره، فإن أقر بقتل معين قتل حداً أو إصلاحاً للإسلام، وكانت الدية فى ماله للمقتول ليجمع بين المصلحة الكلية وحق أولياء المقتول، وإذا كان الساحر ذمياً وكان سحره يضر

= لأبى تميمة الهجيمى سماع من أبى هريرة ».

وقال الترمذى: «لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم، عن أبى تميمة الهجيمى، عن أبى هريرة ، ... ، وضَعَّفَ محمد - [أى البخارى] - هذا الحديث من قِبَلِ إسناده ».

وقال البزار:

«هذا حديث منكر، وحكيم لا يُحتج به، وما انفرد به فليس بشىء» .

قلت: وقد فصلت الكلام على هذا الحديث فى كتابى «اللوطية الصغرى» يَسَّر الله طبعه .

المسلمين قتل لنقض العهد . »

وأما الكاهن والعرَّاف، فقال القاضى أبو يعلى: حكمهما حكم الساحر وخالفه ابن عقيل فقال: غاية ما يدعى الكاهن أنه تكلمه الجن، وهذا كذب وليس لنا كذب يوجب الكفر والقتل إلا الكذب فى أمر الشرائع إلا أن يقول إنى أعلم الغيب .

فأما القائل بزجر الطير والنجوم والحصى والشعير والقداح التى يتخذها المغرمون يدَّعون أنها عندهم عزائم يستحضرون بها الجان، فكلهم أهل ضلال ويجب تعذيرهم، فإن اعتقدوا أن هذا طريق لعلم ما يكون قبل كونه وجب تكفيرهم .

قال: وأما لعب النساء بالحصى والشعير وما شاكل ذلك من الأمور التى تجعلها كالفال لاستعلام حال الغائبين من الأهل وحال الأزواج ، وفيه ضرب من السحر، فإنهن يذكرن فيه القلب والفؤاد وللأكراد الكتف ولبعض العراقيين القداح والتعزيم عليها ، فكل ذلك مكروه جداً والإدمان لها يوجب الفسوق، ومن عرف بها لم تقبل شهادته، وكذلك الأرجوحة والتعلق عليها والترجيح فيها مكروه ولا تقبل شهادة المدمن له .

○ ***قال المصنف رحمه الله :***

قلت: وفى معنى الكاهن المنجم فإنه يدعى علم الغيب، وقد صار أكثر أهل زماننا لا يسافرون ولا يلبسون ثوباً ولا يعملون عملاً إلا بقول المنجم .

واعلم أن علم النجوم على ضربين :

أحدهما مباح :

وتعلمه فضيلة، وهو العلم بأسماء الكواكب ومطالعها ومساقطها وسيرها في منازلها والاهتداء بها إلى القبلة وغيرها من الطرق .

والثاني محظور :

وهو ما يدَّعيه المنجمون من الأحكام .

وقد روى على بن أبى طالب عليه السلام قال: قال النبى ﷺ:

«يا على لا تجالس أصحاب النجوم»(١٤٧) .

وروى أبو هريرة رضى الله عنه:

أن النبي ﷺ نهى عن النظر فى النجوم .(*)

---

(١٤٧) ضعيف .

أخرجه عبد الله فى «زياداته على المسند» (١/ ٧٨)، والخطيب فى «تاريخ بغداد» (٧/ ٤٣٤) من طريق: هارون بن مسلم، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن محمد ابن على، عن أبيه، عن على مرفوعاً بلفظ:

«يا على أسبغ الوضوء وإن شق عليك، ولا تأكل الصدقة ، ولا تنزى الحمير على الخيل، ولا تجالس أصحاب النجوم » .

وبعضه : وهو النهي عن انزاء الحمير على الخيل عند أبي داود والنسائي.

ووقع إسناده عند الخطيب : «عن محمد بن على، عن أبيه مرفوعاً . . . .»

قال الهيثمى فى «المجمع» (١/ ٢٣٦):

«فيه القاسم بن عبد الرحمن،وفيه ضعف» .

قلت: وهارون بن مسلم ليّن الحديث، ولا يحتمل من مثله التفرد .

(*) أخرجه الطبراني في « الأوسط» (٨١٨٢) ، وابن عدي (٥/ ١٩١٦) ، والعقيلي(٣/ ٣٥٣) ، والخطيب في « تاريخه» (٦/ ١٣٣-١٣٤) من طريق :

عقبة بن عبدالله ، عن عطاء ، عن أبي هريرة به.

وهذا سند واه ، آفته عقبة بن عبدالله ، قال ابن معين : « ليس بشيء»، وقال =

وقال مسافر بن عوف لعلى بن أبى طالب وهو فى سفر:

لا تسر فى هذه الساعة لأنك إن سرت فيها أصابك وأصحابك بلاء، وإن سرت الساعة التى آمرك بها ظفرت، فقال على عليه السلام: ما لمحمد منجم، هل تعلم ما فى بطن فرسى هذا؟ قال: إن شئت علمت، قال: من صدقك بهذا القول كذب بالقرآن، قال الله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾

[**لقمان** : ٣٤].

والله لئن بلغنى أنك تنظر فى النجوم لأخلدنك الحبس(*) .

(*)في « المطبوعة » : (لأدخلنك السجن).

= النسائي: « ليس بثقة » ، وقال الفلاس : « واهي الحديث ، ليس بالحافظ ».
وقد أنكروا عليه هذا الحديث.
قال الهيثمي في « المجمع» (٥/ ١١٧) :
« أنكر أبو حاتم عليه هذا الحديث ».
وقال العقيلي : « لا يُعرف إلا به ، ولا يتابعه إلا من هو دونه أو مثله».

الباب الثاني والخمسون في :
ذم الزنا وبيان إثمه

أخبرنا عبد الأول بإسناده إلى -عائشة رضى الله عنها-:

أن رسول الله ﷺ قال: **«يا أمة محمد، ما أحد أغير من الله أن يرى عبده أو أمته تزنى»**(١٤٨).

وعن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ:

«رأيت الليلة رجلين أتيانى فأخرجانى فانطلقت معهما، فإذا ببيت مبنى على بناء التنور، أعلاه ضيق، وأسفله واسع، توقد تحته نار فيه رجال ونساء عراة، فإذا أوقدت ارتفعوا حتى يكادوا أن يخرجوا، فإذا خمدت رجعوا فيها، فقلت: ما هذا؟ قالا: هم الزناة»(١٤٩).

---

(١٤٨) صحيح.

وهو جزء من خطبته ﷺ فى الكسوف.

وقد أخرجه البخارى (١/ ١٨٤)، ومسلم (٢/ ٦١٨)، والنسائى (٣/ ١٣٢) من طريق: مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضى الله عنها - به.

وانظر طرق حديث خطبة الكسوف فى كتابنا «صفة خطبة النبى ﷺ» (ص: ٥٤).

(١٤٩) صحيح.

وهو جزء من حديث طويل.

أخرجه البخارى (٤/ ٢١٩-٢٢٠)، ومسلم (٤/ ١٧٨١)، والترمذى (٢٢٩٤) مختصراً عندهما، والنسائى فى «الكبرى» (تحفة : ٤/ ٨٢) من طريق:

عمران بن تيم، عن أبى رجاء العطاردى، عن سمرة به.

وانظر كتابنا « **ضعيف الإسراء والمعراج** » (ص: ٥٥).

أخبرنا محمد بن عبد الباقى بإسناده إلى أنس رضى الله عنه قال:
قال رسول الله ﷺ:

«إن أعمال أمتى تعرض عليَّ فى كل يوم جمعة، واشتد غضب الله على الزناة»(١٥٠).

أخبرنا عبد الله بن على بإسناده إلى أبى هريرة، قال:
قال رسول الله ﷺ:

«إن الإيمان سربال يسربله الله من يشاء، فإذا زنا العبد نزع منه سربال الإيمان، فإذا تاب رد عليه» (١٥١).

(١٥٠) ضعيف جداً.

أخرجه أبو نعيم فى «الحلية» (٦/ ١٧٩) من طريق: أحمد بن عيسى بن ماهان الرازى، حدثنا محمد بن مصفى، حدثنا بقية، حدثنا عباد بن كثير، عن عمران -وهو ابن مسلم القصير - عن أنس به.

قلت: **وهذا سند ضعيف جداً**، عباد بن كثير واه، وأحمد بن عيسى بن ماهان ترجمه الذهبى فى «الميزان» (١/ ١٢٧)، وقال: «عن زنيج الرازى بخبر منكر فى فضل على»، وهذا الخبر مخرج فى كتابنا «ضعيف الإسراء» (ص:٤٨).

وقال أبو نعيم: «صاحب غرائب»، وقال السمعانى: «تكلموا فى روايته».

والمتن منكر كما ترى.

(١٥١) واه جداً، ولا يستبعد وضعه.

فقد رواه البيهقى فى «شعب الإيمان» (٥٣٦٦) من حديث أبى هريرة.

وفى سنده: عمرو بن عبد الغفار وهو التميمى، قال أبو حاتم: «متروك الحديث»، وقال ابن عدى: «اتهم بوضع الحديث»، وقال العقيلى: «منكر الحديث»، واتهمه الذهبى.

وعن أبى موسى،عن النبى ﷺ أنه قال:

«ثلاثة لا يدخلون الجنة، مدمن الخمر، وقاطع الرحم، ومصدقٌ بالسحر، ومن مات مدمناً للخمر سقاه الله من نهر الغوطة».

قال: نهر يجرى من فروج المومسات يؤذى أهل النار ريح فروجهن(١٥٢).

وروى الهيثم بن مالك ، عن النبى ﷺ أنه قال:

«ما من ذنب بعد الشرك أعظم عند الله من نطفة وضعها رجل فى رحم لا يحل له»(١٥٣).

---

(١٥٢) منكر .

أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٩٩)، وابن حبان (١٣٨٠ و ١٣٨١ : موارد)، والحاكم (٤/ ١٤٦) من طريق: فضيل بن ميسرة، عن أبى حريز ، عن أبى بردة، عن أبى موسى - رضى الله عنه - به مرفوعاً .

قلت: **وهذا سند منكر** تفرد به أبو حريز عن أبى بردة، وهو ضعيف، واسمه عبدالله بن حسين، وتفرد به عن أبى حريز فضيل بن ميسرة، وكان قد ضاع منه كتابه الذى فيه أحاديث أبى حريز، فأخذها من إنسان آخر .

(١٥٣) ضعيف .

أخرجه المصنف فى «ذم الهوى» (ص: ١٥٤) من طريق:

بقية بن الوليد، عن أبى بكر بن أبى مريم، عن الهيثم بن مالك الطائى، عن النبى ﷺ .

قلت: **وهذا سند ضعيف**، فيه أبو بكر بن أبى مريم، وهو ضعيف، والهيثم بن مالك من طبقة صغار التابعين، فروايته عن النبى عليه السلام مرسلة، ولا يستبعد أن تكون معضلة .

وروى أنس عن النبى ﷺ أنه قال:

«إياكم والزنا ،فإن فى الزنا ست خصال: ثلاث فى الدنيا، وثلاث فى الآخرة ؛ فأما اللواتى فى دار الدنيا: فذهاب نور الوجه، وانقطاع الرزق، وسرعة الفناء، وأما اللواتى فى الآخرة:فغضب الرب، وسوء الحساب، والخلود فى النار، إلا أن يشاء الله»(١٥٤) .

وعن مالك بن دينار، قال:

مكتوب فى التوراة :امرأة حسناء لا تحصن فرجها كمثل خنزيرة على رأسها تاج فى عنقها طوق من ذهب يقول الناس ما أحسن هذا الحُلي وأقبح هذه الدابة .

---

(١٥٤) موضوع .

أخرجه الخطيب فى «تاريخه» (١٢/ ٤٩٣)،ومن طريقه المصنف فى «الموضوعات» (٣/ ١٠٧)، وفى «ذم الهوى» (ص: ١٥٤-١٥٥) من طريق:

كعب بن عمرو بن جعفر البلخى، حدثنا أبو جابر عرس بن فهد الموصلى -بالموصل - ، حدثنا الحسن بن عرفة العبدى، حدثنى يزيد بن هارون الواسطى، عن حميد الطويل، عن أنس به .

قال الخطيب: «رجال إسناد هذا الحديث كلهم ثقات سوى كعب» .

قلت: كعب هذا متهم، قال الخطيب: «كان غير ثقة»، ثم أورد له هذا الخبر، وقال فيه ما قال، وكأنه يتهمه به، وقال ابن أبى الفوارس: «سىء الحال فى الحديث»، وقال العتيقى: «فيه تساهل فى الحديث».

وله شواهد لا تزيده إلا وهناً، ولذلك قال ابن حبان فى «المجروحين» (١/ ٩٨) بعد أن رواه من حديث حذيفة بن اليمان - رضى الله عنه -:

«وهذا لا أصل له عن رسول الله ﷺ» .

وبلغنا أن بعض الملوك رأى امرأة فى صحراء فسامها نفسها، فقالت:

أيها الملك ، إن المرأة مطبوعة على أربعة أجزاء من الإنسانية، فإذا افتضت ذهب جزء من إنسانيتها، فإذا حملت ذهب جزء آخر، فإذا وضعت ذهب جزء آخر، فإذا زنى بها خرجت من حد الإنسانية، وقد أتيت على [الأجزاء] (*) الثلاثة، وأنا أعيذ الملك بالله أن يخرجنى من حد الإنسانية، فرق لها وتركها .

(*) كذا في « الأصل » ، وفي « المطبوعة » : (هذه).

الباب الثالث والخمسون في :
بيان ما تصنع المرأة إذا زنت

إذا زنت المرأة وجب عليها أن تتوب مما فعلت، وتتعلل على زوجها، فتمتنع من أن يقربها إلى أن تستبرئ نفسها، وإن علم وجب عليه أن يكف عنها حتى يستبرئها .

وقد اختلفت الرواية عن أحمد فى عدة المزنى بها، والمشهور أن عدتها عدة المطلقة، وحكى أبو على بن أبى موسى رواية أخرى: أنها تستبرئ بحيضة.

وعن الإمام أحمد بن حنبل قال: من فجر بامرأة ذات بعل ولم يكن الزوج قد اطلع على ذلك فلا تُعلم زوجها، بل تستر على نفسها وتتوب وتستغفر ولتهب صداقها لزوجها .

فصل

ومن زنا بامرأة ثم أراد أن يتزوجها فمن شرط صحة نكاحه لها أن يتوبا جميعاً من الزنا .

وقد روينا عن ابن عباس أنه اعتبر التوبة وزاد فى الاحتياط بأن قال: يختبرها بأن يدس عليها من يراودها عن نفسها، فإن أبت تحققت التوبة.

وتجب العدة من الزنا، فإذا انقضت عقد عليها.

وقد روى إسحاق بن إبراهيم بن هانئ عن أحمد بن حنبل أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يتـزوجها؟قال: لا يتزوجها حـتى يعلم أنها قد تابت، قلت: وما علمه بذلك، قال: يريدها على ما كان أرادها عليه، فإن امتنعت، فقد تابت، وإن طاوعته لم يتزوجها .

وقال: وسئل عن الرجل يفجر بأخت امرأته قال: يعتزل امرأته حتى تنقضى عـدة التى فجر بهـا إن كانت ممن تحيض، فثـلاث حيض، وإن لم تحض فثلاثة أشهر، ولا يجتمع ماؤه فى أختين .

فصل

ويزيد على الزنا فى فحـشه، ويتضاعف قـبحه على قبـحه أن تحمل المرأة من الزنا فتلحق الحمل بزوجها .

أخبـرنا المبارك بن على بن الحصين بإسنـاده إلى أبى هريرة،أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية الملاعنة:

«أيما امرأة أدخلت على قوم [نسباً](*) ليس منهم، فليست من الله فى شىء، ولن يدخـلهـا الله جنـتـه، وأيما رجل جـحـد ولده وهو ينظـر إليـه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين»(١٥٥) .

(*) سقطت من « الأصل».

(١٥٥) ضعيف ، وللشطر الأخير منه شاهد حسن .

أخرجه أبو داود (٢٢٦٣)، والنسائى(٦/ ١٧٩)، والدارمى (٢/ ١٥٣) دار الكتب العلميـة، وابن حبان (مـوارد: ١٣٣٥) من طريق: يزيد بن عبـد الله بن الهاد، =

أخبرنا عبد الوهاب بن المبارك الحافظ بإسناده إلى ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«اشتد غضب الله عز وجل على امرأة تدخل على قوم من ليس منهم يشركهم فى أموالهم، ويطلع على عوراتهم»** .

وعن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر قال:

قال رسول الله ﷺ:

«اشتد غضب الرب عز وجل على امرأة ألحقت بقوم نسباً ليس منهم يشركهم فى أموالهم ويطلع على عوراتهم»(١٥٦) .

=عن عبد الله بن يونس ، عن سعيد المقبرى ، عن أبي هريرة به .

وسنده ضعيف ، فإن فيه عبد الله بن يونس، قال ابن القطان: «مجهول الحال»، وذكر عبد الحق الإشبيلى أنه لا يُعرف إلا بهذا الحديث .

وله على هذا الحديث متابعة إلا أنها مما لا يفرح بها .

فهى من طريق: زيد بن الحباب، عن موسى بن عبيدة، حدثنى يحيى بن حرب، عن سعيد بن أبى سعيد، عن أبى هريرة به .

أخرجه ابن ماجة (٢٧٤٣) .

وآفة هذا الإسناد يحيى بن حرب، فهو مجهول، لم يرو عنه إلا موسى بن عبيدة وهو منكر الحديث، وزيد بن الحباب فيه لين .

ولكن يشهد للشطر الأخير منه ما رواه ابن القطان فى زياداته على سنن «ابن ماجة» (٢٧٤٤) من طريق:

عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده، مرفوعاً :

«كفر بامرئ ادعاء نسب لا يعرفه، أوجحده ، وإن دقّ» .

وسنده حسن .

(١٥٦) واه جداً .

أخرجه ابن عدى فى «الكامل» (١/ ٢٢٩) من طريق: =

الباب الرابع والخمسون في :
تحريم السحاق بين النساء

عن واثلة بن الأسقع، وأنس بن مالك رضى الله عنهما قالا:

قال رسول الله ﷺ:

«لا تذهب الدنيا حتى يستغنى الرجال بالرجال، والنساء بالنساء، والسحاق زنا النساء بينهن»(١٥٧).

وقال الآجرى حدثنا أحمد بن الحسن، بإسناده إلى واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ:

«سحاق النساء زنا بينهن»(١٥٨).

= إبراهيم بن يزيد، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر به.

قال ابن عدى: «ليس بمحفوظ».

قلت: فيه إبراهيم بن يزيد الخوزى وهو متروك، وكذبه بعضهم.

والحديث عزاه الهيثمى فى «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٢٥) إلى البزار والطبرانى في «الأوسط»، وهو عنده (٤٦٩٤).

(١٥٧) لا تذهب الدنيا حتى يستغنى ....

(١٥٨) سحاق النساء زنا بينهن.

حديثان واهيان جداً.

وقد ذكرت طرقهما وبينت عللهما فى تخريجى لأحاديث كتاب «ذم الملاهى» (١٤٧) لابن أبى الدنيا، و« ذم اللواط» للآجري، فالحمد لله على توفيقه.

وأخبرنا عمر بـن هدبة الصواف بإسناده إلى زر بن حبيش، عن أبى ابن كعب قال:

«قيل لنا أشـياء تكون فى آخر هذه الأمة عند اقـتراب الساعة، فـمنها نكاح الرجل امـرأته أو أمتـه فى دبرها، وذلك مما حرم الله ورسـوله ويمقت الله عليه ورسـوله،[ومنها نكاح المرأة المرأة ، وذلك مما حـرم الله ورسوله ، ويمقت الله عليه ورسوله](*) وليس لهؤلاء صلاة ما أقـاموا على هذا حتى يتوبوا إلى الله توبة نصوحًا»(١٥٩) .

قال ابن عقيل: إذا عرف فى النساء حب السحاق منع خلوة بعضهن ببعـض ،والسحاق زنا، لكـنه لا يوجب الحد بل التـعزير، لأنه من غـير إيلاج،فهو كوطء الرجل الرجل دون الفرج .

(*) من « الأصل » فقط.

(١٥٩) واه جداً.

أخرجه الحسن بن عرفة فى «جـزئه» (٤٢): حدثنا الوليد بن بكير ، عن عبد الله ابن محمد العدوى، عن أبى سنان البصرى، عن أبى قلابة، عن زر بن حبيش، عن أبىٍّ بن كعب - رضى الله عنه - به .

وسنده واه جـداً، آفتـه عبـد الله بن محـمد العـدوى ، قال البخـارى: «منكر الحديث»، واتهمه وكيع بالوضع، والوليد بن بكير لين الحديث .

الباب الخامس والخمسون في :
النهى عن أن تباشر المرأة المرأة فى ثوب واحد

عن جابر - رضى الله عنه - قال:

سمعت رسول الله ﷺ:

«ينهى أن يباشر الرجل الرجل فى ثوب واحد، والمرأة المرأة فى ثوب واحد»(١٦٠).

---

(١٦٠) حسن .

أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٤٨و٣٥٦و٣٨٩و٣٩٥) بسندين :

عن أبى الزبير، عن جابر به.

أحدهما حسن ، فإنه من رواية سليمان بن داود ، عن عبد الرحمن بن أبى الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبى الزبير به .

وابن أبى الزناد فيه ضعف، إلا أن رواية سليمان بن داود عنه مقاربة، والله أعلم.

الباب السادس والخمسون في :

نهى المرأة أن تصف المرأة [الغير](*) لزوجها

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تباشر المرأة المرأة تنعتها لزوجها حتى كأنه ينظر إليها»(١٦١).

واعلم أنه إنما نهى عن هذا لأن الرجل إذا سمع وصف المرأة تحركت همته واشتغل قلبه، والنفس مولعة بطلب الموصوف بالحسن، فربما كانت الصفة داعية إلى تطلب الموصوف [بالحسن] (**)، وربما وقع من اللهج بالطلب لذلك ما يقارب العشق .

(*) من « الأصل » فقط .

(**) سقط من « الأصل».

---

(١٦١) صحيح .

أخرجه البخارى (٣/ ٢٦٧)، وأبو داود (٢١٥٠)، والترمذى (٢٧٩٢)، والنسائى فى «عشرة النساء» (٣٤٩) من طريق:

الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود به .

الباب السابع والخمسون في :تحريم التبرج وإظهار الزينة وإبراز المحاسن وكل ما يستدعى شهوة الرجل

وقد قال الله تعالى:

﴿وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ﴾ [الأحزاب : ٣٣].

وقد اختلف المفسرون فى ذلك التبرج، فقال مجاهد: كانت المرأة فى الجاهلية الأولى تخرج فتمشى بين الرجال فذلك التبرج .

وقال قتادة: هى مشية فيها تكسر وتغنج .

وقال ابن أبى نجيح :هو التبختر.

وحكى الفراء: أنه لبس الثياب الخفاف التى تصف الجسد .

○ *قال المصنف – رحمه الله –:*

قلت: نفس خروج المرأة من بيتها ومشيها فى الطريق فتنة، فإذا تصنعت فى مشيتها لتُرِى محاسنها زاد فى الشرك حبل.

الباب الثامن والخمسون في :
أجر المتسربلات من النساء

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«**رحم الله المتسربلات من النساء**».

وعن أبى سلمة عن أبى هريرة قال:

بينا النبى ﷺ على باب من أبواب المسجد مرت امرأة على دابة، فلما جازت بالنبى ﷺ عثرت بها، فأعرض النبى ﷺ وتكشفت فقيل: يا رسول الله: إن عليها سراويل فقال: «**رحم الله المتسرولات**»(١٦٢).

---

(١٦٢) منكر.

أخرجه البيهقى فى «الشعب» (٦/ ١٦٨):

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبومنصور محمد بن القاسم العتكى، حدثنا أبو سعيد محمد بن شاذان، حدثنا بشر بن الحكم، حدثنا عبد المؤمن بن عبيد الله ، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة به .

قلت: **وهذا سنده ضعيف**، محمد بن عمرو فى روايته عن أبى سلمة عن أبى هريرة ضعف على تفصيل فى حاله، وعبد المؤمن بن عبيد الله لم أعرفه، ولعله الذى ذكره ابن حبان فى «الثقات» (٨/ ٤١٧)، وإن كنت أستبعد ذلك، ومحمد بن القاسم لم أقف له على ترجمة، ومحمد بن شاذان لعله الخضيب الذى أورده الخطيب فى «تاريخه» (٥/ ٣٥٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

والحديث عزاه ابن عراق فى «تنزيه الشريعة» (٢/ ٢٧٢) إلى الدارقطنى فى «الأفراد» ، وله شاهدان تالفان عند المصنف في « الموضوعات»(٣/ ٤٥-٤٦).

الباب التاسع والخمسون في :
النهى عن تشبه المرأة بالرجل

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال:

لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء.

قال: قلت له: وما المترجلات من النساء؟ قال: المتشبهات من النساء بالرجال(١٦٣).

وعن ابن عباس أيضاً:

أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والموصولة والمتشبهات من النساء بالرجال (*) (١٦٤).

(*) في «الأصل»: (المتشبهات من الرجال بالنساء).

---

(١٦٣) صحيح.

أخرجه البخارى (٤/ ١٨١)، وأبو داود (٤٩٣٠)، والترمذى (٢٧٨٥)، والنسائى فى «عشرة النساء» (٣٦٩) من طريق:

يحيى بن أبى كثير، حدثنى عكرمة، عن ابن عباس به.

دون الشطر الأخير، وزادوا فى روايتهم: «أخرجوهم من بيوتكم».

ووقع عند النسائى: والمتبرجات بدلاً من والمترجلات.

(١٦٤) ضعيف، وله شواهد صحيحة.

وسوف يأتي تخريجه برقم (٢٤٦).

وعن نافع قال: كان ابن عمر وعبد الله بن عمرو عند بئر (*) المطلب إذ أقبلت امرأة تسوق غنماً متنكبة قوساً، فقال عبد الله بن عمر: أرجل أنت أم امرأة؟ فالتفتت إلى ابن عمر فقال:

«إن الله عز وجل لعن على لسان نبيه ﷺ المتشبهات بالرجال من النساء، والمتشبهين من الرجال بالنساء»(١٦٥).

وعن عائشة رضى الله عنها:

أنه ذكر لها أن امرأة تنتعل - أو انتعلت - فقالت:

لعن رسول الله ﷺ الرجلة من النساء (١٦٦).

(*) كذا في « الأصل » ، وفي « المطبوعة» : (بني).

---

(١٦٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ .

ولكن أخرجه أحمد (٢/ ١٩٩-٢٠٠)، والبخارى فى «التاريخ الكبير» (٢/ ٢/ ٣٦٢)، والعقيلى فى «الضعفاء» (٢/ ٢٣٢) من طريق: عمر بن حوشب، عن عمرو بن دينار، عن عطاء عن رجل من هذيل قال: رأيت عبد الله بن عمرو، وأقبلت امرأة تمشى مشية الرجال، فقلت: هذه أم سعيد بنت أبى جهل، وفى رواية: فبينا أنا عنده رأى أم سعيد ابنة أبى جهل متقلدة قوساً، وهى تمشى مشية الرجل، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«ليس منا من تشبه بالنساء من الرجال، ولا من تشبه بالرجال من النساء» .

قلت: **وهذا سند ضعيف**، عمر بن حوشب ذكره ابن حبان فى «الثقات»، وقال ابن القطان: «لا يعرف حاله»، وكذلك ففيه جهالة راويه عن ابن عمرو رضى الله عنه .

(١٦٦) صحيح .

أخرجه أبو داود (٤٠٩٩) **بسند صحيح** .

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: **لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال**(١٦٧).

وعن أبى هريرة قال: **لعن رسول الله ﷺ مخنثى الرجال الذين يتشبهون بالنساء، والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال، وراكب الفلاة وحده**(١٦٨).

قال أحمد بن حنبل رحمه الله: حدثنا أبو عامر بإسناده إلى أبى هريرة: **أن النبى ﷺ لعن الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجال**»(١٦٩).

---

(١٦٧) ضعيف.

عزاه الهيثمي في « المجمع » (٨/ ١٠٣) إلى الطبراني في « الأوسط » ،والبزار ، وقال :

« فيه عطية العوفي وهو ضعيف».

(١٦٨) منكر .

أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٨٧و٢٨٩)، والبخارى فى «التاريخ الكبير» (٢/ ٢/ ٣٦٢)، والعقيلى فى «الضعفاء» (٢/ ٢٣٢) من طريق: الطيب بن محمد، عن عطاء، عن أبى هريرة به .

والطيب بن محمد هذا قال فيه أبو حاتم: «لا يعرف»، وقال العقيلى: «يخالف فى حديثه»، وقال البخارى بعد أن أخرج هذا الحديث: «لا يصح»، وأخرج من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء عن رجل ، عن ابن عمر ، سمعت النبى ﷺ: «**ليس منا من تشبه من النساء بالرجال**...»الحديث، وهو الحديث الذى مر ذكره برقم (١٦٥) وكذا فعل العقيلى ، وقال: «وهذا أولى».

(١٦٩) صحيح .

أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٥٢)، وأبو داود (٤٠٩٨)، والنسائى فى «عشرة النساء» (٣٧١) من طرق عن: سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة به ،**وسنده صحيح** .

الباب الستون في :
تخويف النساء من الذنوب وإعلامهن أنهن أكثر أهل النار

عن أسامة بن زيد - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال:

«قمت على باب الجنة، فإذا عامة من دخلها المساكين، وقمت على باب النار، فإذا عامة من دخلها النساء»(١٧٠).

وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال:

«اطلعت فى الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت فى النار فرأيت أكثر أهلها النساء»(١٧١).

وعن جابر بن عبد الله قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ فصلى قبل أن يخطب وصلى بغير أذان ،ولا إقامة ،قال: فوعظ الناس وذكَّرهم ثم أتى النساء ومعه بلال، فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة، وقال:

---

(١٧٠) صحيح .

أخرجه البخارى (٣/ ٢٦٠)، ومسلم (٤/ ٢٠٩٦)، والنسائى فى «عشرة النساء» (٣٨٣) من طريق: أبى عثمان النهدى، عن أسامة بن زيد به.

(١٧١) صحيح .

أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٩٦)، والترمذى (٢٦٠٢)، والنسائى فى «عشرة النساء» (٣٧٩-٣٨٢) من طريق:

أبى رجاء العطاردى، عن ابن عباس به .

وعلقه البخارى فى «صحيحه» (٤/ ١٢٢) عن أبى رجاء، عن ابن عباس.

«**إن فى الجنة منكن ليسير**» قال: فقالت امرأة: لم يا رسول الله؟ قال: «**لأنكن تكثرن اللعن، وتكفرن العشير**».

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ للنساء: «**تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم**» فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين، فقالت: لِمَ يا رسول الله؟قال: «**لأنكن تكثرن الشكاة- أو اللعن- وتكفرن العشير**»(١٧٢).

وعن زينب قالت: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: [« **يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن، فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة** ».

وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال]: (*) «**رأيت النار ورأيت أكثر أهلها النساء**» قالوا: لِمَ يا رسول الله؟ قال: «**لكفرهن**» قال: أيكفرن بالله؟ قال: «**يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط**»(١٧٣).

(*) مابين المعقوفين سقط من « المطبوعة ».

(١٧٢) صحيح.

أخرجه مسلم (٢/ ٦٠٣)، والنسائى (٣/ ١٨٦)، من طريق: عبد الملك بن أبى سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله به.

وأخرجه البخارى (١/ ١٧٤)، ومسلم (٢/ ٦٠٣)، وأبو داود (١١٤١) من طريق: ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله بنحوه.

(١٧٣) صحيح.

رواه الإمام أحمد (٦/ ٣٦٣)، والبخارى (١/ ٢٥٦)، ومسلم (٢/ ٦٩٤)، والترمذى (٦٣٥) - مختصراً -، والنسائى فى «عشرة النساء» (٣١٨)، وابن ماجة (١٨٣٤) من طريق: ابن أخى زينب الثقفية، عن زينب بنحوه، وبأطول منه.

وأما حديث ابن عباس؛ فأخرجه البخاري (١/ ١٨٦)، ومسلم(٢/ ٦٢٦)، وأبو داود (١١٨٩)، والنسائي(٣/ ١٤٦) من طريق: عطاء بن يسار، عن ابن عباس به.

وعن عبد الله ، عن النبى ﷺ قال: «**يا معشر النساء تصدقن فإنكن أكثر أهل النار**» قالت امرأة: وما لنا أكثر أهل النار؟ قال: «**لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير**»(١٧٤).

عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال:

خرج رسول الله ﷺ فى أضحى أو فطر إلى المصلى، فصلى، ثم انصرف، فقام فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة، فقال: «**أيها الناس تصدَّقوا**» ثم انصرف فمر على النساء فقال: «**يا معشر النساء تصدقن فإنى أريتكن أكثر أهل النار**» فقلن: ولِمَ ذاك يارسول الله؟ قال: «**تكثرن اللعن وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن**»(١٧٥).

وعن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ

---

(١٧٤) ضعيف من هذا الوجه.

أخرجه أحمد(١/ ٤٢٣و٤٢٥و٤٣٦)، والنسائي في «عشرة النساء»(٣٧٤--٣٧٦) من طرق: عن ذر بن عبدالله، عن وائل بن مهانة، عن ابن مسعود به، ووائل هذا مجهول الحال، وقال الحافظ: «مقبول».

والحديث في سنده اختلاف.

(١٧٥) صحيح.

أخرجه البخارى (١/ ٢٥٥)، ومسلم (١/ ٨٧) من طريق:

زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبى سعيد الخدرى به.

وأصل الحديث أخرجه البخارى فى غير موضع، ومسلم (٢/ ٦٠٥)، والنسائى (٣/ ١٨٧)، وابن ماجة (١٢٨٨) من طرق:

عن عياض بن عبد الله، عن أبى سعيد الخدرى به.

انصرف من الصبح يوماً، فأتى النساء فوقف عليهن فقال:

«يا معشر النساء مـا رأيت من نواقص عقل ودين أذهب لعقول ذوى الألباب منكن، وإنى قد رأيت أنكن أكثر أهل النار فتقربن إلى الله تعالى ما استطعتن»(١٧٦).

وعن عمـارة بن خزيمة بن ثابت قال: كنا مع عمـرو بن العاص فى حج أو عمرة، فإذا امرأة قد أخرجت يدها علـيها خواتمها قد وضعت يدها على هودجها، فعدل فدخل شعباً ، فقال:

كنا مع رسول الله ﷺ فى هذا، فإذا غربان كثيرة، وإذا فيها غراب أعصم أحمر المنقار والرجلين، فقال رسول الله ﷺ:

«لا يدخل الجـنة من النســاء إلا كــقــدر هذا الغـــراب فى هذه الغربان»(١٧٧).

وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:

« إن المرأة المؤمنة كـالغـراب الأعـصم فى الغـربان،وإن النار خلقت

---

(١٧٦) صحيح .

أخرجه مسلم (١/ ٨٧)، وأبو عبيد فى «الأموال» (١٨٧٧) من طريق:

عمرو بن أبى عمرو، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أبى هريرة به.

(١٧٧) صحيح .

أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٠٥)، والنسائى فى «عشرة النساء» (٣٨٦) ، والبيهقي في « الشعب» (٧٨١٨) من طريق: حـماد بن سلمة، حدثنا أبوجعـفر الخطمى، عن عمارة بن خزيمة، عن عمرو بن العاص به ،**وسنده صحيح .**

للسفهاء، وإن النساء من السفهاء إلا صاحبة القسط والسراج»(١٧٨) .

قلت: أما **الغراب الأعصم** ؛

ففيه قولان:

أحدهما :أنه الأبيض اليدين، ومنه قيل للوعول عصم لبياض أيديها، قاله أبو عبيدة .

والثانى: أنه الأبيض الجناحين ، قاله النضر بن شميل .

وأما **القسط** ؛

فقال الخطابى: المراد به الإناء الذى توضئه فيه .

---

(١٧٨) لم أقف عليه بهذا التمام ومن هذا الوجه.

ولكن وقفت له على شاهدين.

الأول: من رواية أبي أمامة مرفوعًا بلفظ :

« إن النار خلقت للسفهاء ، وهن النساء إلا التي أطاعت ربها ».

عزاه الهيثمي(٤/ ٣١٤) إلى الطبراني ، وفيه علي بن يزيد الألهاني ، وهو متروك.

والثاني : فمن حديث أبي أذينة الصدفي مرفوعًا :

« خير نسائكم الولود الودود ، المواتية المواسية إذا اتقين الله ، وشر نسائكم المتبرجات المختالات ، إنهن المنافقات ، لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم».

أخرجه البيهقي في « الكبرى»(٧/ ٨٢) ، وأبو القاسم الأصبهاني في « الترغيب والترهيب»(١٥٢٧).

قال : **والقسط** نصف صاع .

وأما **السراج** : فقال بقية بن الوليد : هي التي تقوم على رأس زوجها بالسراج توضئه بالماء .

وعن أبي راشد الحبراني ، قال : قال عبد الرحمن بن شبل : قال رسول الله ﷺ :

« **إنّ الفسّاق أهل النار** » ، قيل : يا رسول الله، ومن الفسَّاق؟ قال: « **النساء** » ،قال رجل :يارسول الله ، أوليس أمهاتنا وأخواتنا وأزواجنا ؟ قال: « **بلى، ولكنهن إذا أعطين لم يشكرن، وإذا ابتلين لم يصبرن** »(١٧٩).

---

(١٧٩) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٨) ، والحاكم (٤/ ٦٠٤) من طريق :

هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي راشد الحُبراني ، عن عبد الرحمن بن شبل به .

قلت : وهذا سند رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع بين يحيى بن أبي كثير وبين أبي راشد الحبراني ، فالأخير متقدم ولا أخال يحيى سمع منه .

وقد اختلف في سند هذا الخبر .

فأخرجه الحاكم (٢/ ١٩٠) من طريق :عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن زيد بن سلام ، عن جده عن عبد الرحمن بن شبل ، وفي أوله قصة .

قال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي .

قلت : يحيى بن أبي كثير ثقة ثبت ، وهشام ومعمر من الأثبات فيه، وإن كان هشام الدستوائي مقدم،ولكن تعدد الوجوه عن يحيى مما يحتمل منه،**والسند صحيح إن** ثبت سماع جد زيد وهو أبو سلام واسمه ممطور من عبد الرحمن بن شبل.

الباب الحادي والستون في :تحذير المرأة من مجالس القصاص وما تجلب من المحن وأحداث السوء ومؤاخاة الرجال النساء ومصافحتهن وغير ذلك من المنكرات

أما أفعالهن الظاهرة القبيحة فكثيرة ، ولهن مقابح يحتقرنها وهي عظائم ؛ كالصرير في الخف ، والخروج بغير إذن الزوج ، وسوء المعاشرة له ، والسرقة من ماله ، والتدليس في القطن بدق الخشن منه ليتوهم أنه ناعم وتنديته ، والخروج إلى المقابر ، فإذا أفلحن وتركن ذلك حضرن أوقات الصوفية المتضمنة للغناء والطرب والرقص واللعب وتخريق الثياب على الوجد ، وتفريقها بعد تخريقها ، والنظر إلى الشباب ، وغير ذلك من الأسباب المفسدة لقلوبهن على أزواجهن ، المغيرة لدينهن .

فإذا حضرن مجالس القصاص ؛ فأكثرها يجري فيها المنكر ؛ من إنشاد القُصّاص أشعار العشق والغزل ، وتلحين القرآن ، ونحو ذلك مما يوجب الطرب ،ويثبت في القلب الهوى ، وربما أنشدوا الأشعار الواصفة للبلى وأحوال الموتى ، فيهيجون قلوب السامعين ، ويخرجونهم من الصبر إلى الجزع ، وكل ذلك من القبائح المفسدة .

وربما قالت امرأة : أنا ألبس قميصًا من يد الواعظ وأصير بنتًا له .

وبلغنا أن قومًا من المتزهدين يؤاخون النساء ويخلون بهن

ويصافحوهن ، وقد صح عن رسول الله ﷺ :

أنه ما صافح امرأة أجنبية[١٨٠] .

---

(١٨٠) ورد في ذلك عدة أحاديث ثابتة ، منها :

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - ، قالت :

ما مسّت يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها .

أخرجه البخاري (٤/٢٤٧) ، والترمذي (٣٣٠٦) ، والنسائي في «عشرة النساء» (٣٥٦) من طريق : معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة به .

٢ - حديث أميمة بنت رقيقة - رضي الله عنها - :

في بيعة النساء ، وفيه أنهن قلن له ﷺ : هلمّ نبايعك يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ :

« إني لا أصافح النساء ، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة ، أو مثل قولي لامرأة واحدة » .

أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٨٢) عن محمد بن المنكدر ، عن أميمة به .

ومن طريقه أحمد (٦/٣٥٧) ، والنسائي في «العشرة» (٣٥٨) ، وفي «التفسير» (٦٠٩) .

وله طريقان آخران عن محمد بن المنكدر ذكرتهما في كتاب «أحكام العورات» والحديث سنده صحيح .

وله شاهد من :

٣ - حديث أسماء بنت يزيد - رضي الله عنها - :

أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٦٠) ، والحميدي (١/ ١٨٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٧٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٦١، ١٦٣، ١٦٤، ١٧٢، ١٧٩، ١٨١، ١٨٢، ١٨٦) من طريق : شهر بن حوشب ، عن أسماء به . =

وكل هذا مـخرج إلى الفـساد والقـبيح ، وقـد ذكرت في كتـابي [المسمى بـ] (*) «**تلبيس إبليس**» طرفًا من هذا .

(*) من « الأصل » فقط .

= وشهر فيه كلام ، وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن ؛ لا سيما إذا توبع كما في الذي قبله .

وأما ما يقع من كثـير من النساء اليوم من المصافحـة للأجنبي بالثوب على اليد فليس له دليل من الشـرع البتـة ، وإنما يُروى في ذلك عدة أخـبار واهيـة ، وكذلك مصافحة المرأة الكبيرة للأجنبي ، فهذا غير جائز شرعًا لقول النبي ﷺ :

« **لأن يُطعَـن في رأس أحدكم بمخيط من حـديد خـير له من أن يمـس امرأة لا تحل له** » .

أخرجه الطبراني (٢٠/ ٢١٢) **بسند صحيح** .

وهو عام ، لم يفرق بين المرأة الكبيرة والصغيرة .

فليُحذَر من التساهل في هذه المسألة فإنها سببٌ لكثير من البلايا، والعياذ بالله .

الباب الثاني والستون في :
الأمر بالتزويج وفضل النكاح

عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : قال عبد الله :

كنا مع رسول الله ﷺ شبابًا ليس لنا شيء ، فقال :

« يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغضُّ للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإن الصوم له وِجاء »[(١٨١)] .

وروى جابر - رضي الله عنه - ، عن النبي ﷺ ، أنه قال :

« أيما شاب تزوج في حداثة سنه عجَّ شيطانه : يا ويله ، عصم مني دينه »[(١٨٢)] .

---

(١٨١) حديث صحيح .

أخرجه أحمد (١/ ٤٢٥، ٤٣٢) ، والبخاري (٣/ ٢٣٨) ، ومسلم (٢/ ١٠١٩)، والترمذي (١٠٨١) ، والنسائي (٦/ ٥٧) من طريق : عبد الرحمن بن يزيد به .

(١٨٢) حديث موضوع .

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٩١٣) ، والطبراني في «الأوسط» (٤٤٧٥)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٨٢) ، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ٣٣) ، وابن الجوزي في «العلل» (٢/ ٦١١) من طريق : الحسين بن الحسن الشيلماني ، قال : حدثنا خالد بن إسماعيل المخزومي ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن صالح مولى التوأمة ، عن جابر به .

قلت : وهذا **حديث موضوع تالف السند** ، ركيك الألفاظ ، لوائح الوضع =

وعن علقمة ، عن عثمان ، قال : خرج رسول الله ﷺ على فتية من قريش أنا فيهم ، فقال :

« يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإن لم يستطع فليصم ، فإن الصوم له وجاء »(١٨٣) .

قال المصنف - رحمه الله - :

هذا الحديث رواه خالد الحذّاء ، وسعيد بن أبي عروبة ، ويونس بن عبيد جميعًا ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة وأسنده ، وعن عثمان ، عن النبي ﷺ ، والصحيح أنه مسند عن عبد الله بن مسعود .

قال البغوي : حدثني أحمد بن زهير ، قال : سئل يحيى بن معين

= ظاهرة عليه ، والحمل فيه على المخزومي خالد بن إسماعيل ، قال ابن عدي : «يضع الحديث » ، وقال ابن حبان : « يروي عن عبيد الله بن عمر العجائب ، لا يجوز الاحتجاج به بحال ، ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار » .

والشيلماني قال فيه أبو حاتم : « مجهول » ، وأما الذهبي فقال في «الميزان» (١/ ٥٣١) : « محله الصدق » ، وصالح مولى التوأمة ضعيف الحديث .

ثم رأيت العلاّمة الألباني - حفظه الله - ذكر متابعة واهية للمخزومي (ضعيفة: ٦٥٩) من روايةعصمة بن محمد ، عن عبيد الله بن عمر .

أخرجه ابن عساكر في «التاريخ» (١٨/ ٧٦/ ١) ، وعصمة هذا قال فيه ابن معين : « كذاب يضع الحديث » .

(١٨٣) هذه الرواية منكرة .

والحمل فيها على أبي معشر ، واسمه نجيح السندي ، وهو ضعيف الحديث ، والمحفوظ أنه من مسند ابن مسعود - رضي الله عنه - كما مر تخريجه ، وكما رجحه المصنف نقلا عن ابن معين ، والله أعلم .

عن حديث أبي معشر هذا ، فقال : خطأ ، خالفه الأعمش .

حدثنا شيبان ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : قال عبد الله لعثمان : لقد قال لنا رسول الله ﷺ :

« **يا معشر الشباب** ، . . . » وذكر الحديث .

هذا هو الصحيح ، وهو مخرج في «الصحيح» على ما ذكرناه في أول الباب .

والمراد **بالباءة** : النكاح ، **والوجاء** : رض الأنثيين من الفحل ، فكأنه أراد : أن الصوم يقطع شهوة النكاح كما يفعل الوجاء .

الباب الثالث والستون في :
الأمر بتزويج البنت إذا بلغت

عن علي بن أبي طالب - عليه السلام - أن رسول الله ﷺ قال :

« ثلاثٌ يا علي لا تُؤخرهن : الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفؤًا »(184) .

---

(١٨٤) حديث ضعيف .

أخرجه الترمذي (١٧١) ، وابن ماجة (١٤٨٦) بقصة الجنازة فحسب ، والحاكم (٢/ ١٦٢) من طريق : عبد الله بن وهب ، عن سعيد بن عبد الله الجهني ، عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه ، عن علي - رضي الله عنه - به .

قال الترمذي : « هذا حديث غريب حسن » .

كذا هو في «المطبوعة» ، وفي «نصب الراية» للزيلعي (١/ ٢٤٤) :

« قال : حديث غريب ، وما أرى إسناده بمتصل » .

وفي «تحفة الأشراف» لم يذكر شيئًا من قول الترمذي ، لا من حيث الوصف، ولا من حيث الاتصال .

ورجّح العلاّمة أحمد شاكر - رحمه الله - أن نظر الزيلعي انتقل إلى حديث عائشة الذي بعد هذا الحديث ، وقال الحاكم : « غريب صحيح ولم يخرجاه » .

قلت : بل هو ضعيف ، فإنه من رواية محمد بن عمر بن علي ، قال ابن سعد : « قليل الحديث » ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وهو متساهل ، وقال ابن القطان : « حاله مجهول » ، وهو المعتمد عندي ، فإنه لم يوثق من أحد المعتبرين . =

وعن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة ، عن جده ، قال :

قال رسول الله ﷺ :

« من أدرك له ولد وقد بلغ النكاح ، وعنده ما يزوجه [فلم يزوجه](*) فأحدث ، فالإثم بينهما »(١٨٥) .

(*) من « الأصل» فقط .

=- وأما قول الحافظ في «التـقريب» : « صدوق » ، ففيه تساهل ، لا سيما مع قلة روايته .

وأما سعيد بن عبد الله الجهني ، فذكره ابن حبان في «الثـقات» ، وكذا فعل العجلي ، وقال : « مصري ثقة » ، وقال أبو حاتم : « مجهول» ، ولم يرو عنه إلا ابن وهب .

قلت : الغالب عندي أنـه خطأ نشأ عن وهم من ابن وهب في اسم شيـخه ، فإنما سمّاه في رواية الحاكم : سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، وهذا الأخير معروف عند أهل العلم، قال أحمد : «ليس به بأس ، وحديثه مقارب » ، وقال ابن معين : «ثقة» ، ولينّه يعـقوب بن سفيان ، وتـكلم فيه ابن حبان ، وقـال ابن عدي : « له غرائب ، وأرجو أنهـا مستقيـمة ، وإنما يهم في الشيء بعد الشيء فيرفع مـوقوفًا ، ويصل مرسلاً لا عن تعمد » .

قلت : هذا الحديث من غرائبه ، ولا يحتمل من مثله التفرد ، والله أعلم .

(١٨٥) حديث منكر .

عزاه الحـافظ في «الإصابة» (٤/١٦٨) إلى أبي نعـيم - وأحسبـه في «معـرفة الصحابة» ، فإنه ليس في «الحلية» - من طريق :

يحيى بن عبدالرحمن بن أبي لبيبة ، عن جده أبي لبيبة مرفوعًا بلفظ :

« من منع يتيمه النكاح فزنى فالإثم بينهما » .

قلت : وهذا حديث منكر ، والحمل فيه عـلى يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيـة ، قـال ابن معين : « ليس حديثه بشيء » ، وقـال أبو حـاتم : =

وعن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ :

« ما من شيء خير لامرأة من زوج أو قبر »(١٨٦) .

= - «الجرح والتعديل» (٢/ ٤/ ١٦٦) - : « ليس بقوي » .

ثم وجدت له شاهدًا من حديث أبي سعيد وابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعًا :

« من ولد له ولد فليحسن اسمه وأدبه ، فإذا بلغ فليزوجه ، فإن بلغ ولم يزوجه فأصاب إثمًا ، فإنما إثمه على أبيه » .

أخرجه البيهقي في «الشعب» (٦/ ٤٠١) من طريق :

شداد بن سعيد ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد وابن عباس به .

قلت : **وهذا سند ضعيف** ، فإن الجريري - سعيد بن إياس - كان قد اختلط، ولم يُذكر اسم شداد بن سعيد فيمن سمع منه قبل الاختلاط ، والمتن فيه نكارة ، والله أعلم .

(١٨٦) لم أقف عليه من حديث عائشة - رضي الله عنها - .

ولكن وجدته بلفظ مقارب من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعًا، بلفظ :

« **للمرأة ستران** » ، قيل : وما هما ؟، قال :

« **الزوج والقبر** » ، قيل : فأيهما أستر ؟، قال : « **القبر** » .

أخرجه الطبراني في «الكبير» ، وفي «الأوسط» (٨٢٤٠) ، وفي «الصغير» (الروض الداني : ١٠٧٨) ، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٨٨٧) ، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٢٣٧) من طريق : خالد بن يزيد القسري ، عن أبي روق عطية ابن الحارث ، عن الضحاك بن مزاحم ، عن ابن عباس به . =

وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« مكتوب في التوراة : من بلغت له ابنة ثنتي عشرة سنة فلم يزوجها ، فأصابت إثمًا ، فإثم ذلك عليه »(١٨٧) .

= قال ابن الجوزي : « هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ ، والمتهم به خالد ، وهو خالد بن يزيد بن أبي أسد القسري ، قال ابن عدي : « أحاديثه كلها لا يتابع عليها ، لا متنًا ولا سندًا » .

قلت: وهو كذلك منقطع بين الضحاك وبين ابن عباس - رضي الله عنهما - .

(١٨٧) حديث منكر .

أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٤٠٢) من طريق :

أبي بكر بن أبي مريم ، عن المجاشع الأزدي ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - به .

قلت : **وهذا سند ضعيف** ، ابن أبي مريم ضعيف من قبل حفظه ، والمجاشع الأزدي لم أتبينه من هو ، فإن كان ابن عمرو المترجم في «الميزان» (٣/ ٤٣٦) فالحديث موضوع ، فالمجاشع بن عمرو كذبه ابن معين ، ووهّاه غير واحد ، ويكون السند فيه إعضال ، فإنما يروي عن طبقة عبيد الله بن عمر العمري .

ثم أورد له البيهقي شاهدًا من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعًا به :

من طريق : خالد بن خداش ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس به .

ونقل عن أبي عبد الله الحاكم قوله: « هذا إسناد صحيح ،والمتن شاذ بمرة »، ولّمح أن الحمل فيه على شيخ الحاكم،فقال : « هذا وجدته في أصل كتابه ».

وشيخ الحاكم فيه هو : بكر بن محمد بن حمدان - وتصحفت في المطبوعة إلى : عبدان - وهو مستوور لا بأس به ، والخطأ منه محتمل ، والله أعلم . =

وعن زيد بن أسلم ، قال : قال عمر بن الخطاب :

زوِّجوا أولادكم إذا بلغوا لا تحملوا آثامهم(١٨٨) .

وعن الحسن قال :

بادروا نساءكم التزويج ، فإن التسويف مظلمةٌ لهن .

وعن ابن أبي نصر العطار، قال : سمعت محمد بن سليمان ، قال: قال حاتم : كان يقال العجلة من الشيطان إلا في خمس : إطعام الطعام إذا حضر ضيف ، وتجهيز الميت إذا مات ، وتزويج البكر إذا أدركت ، وقضاء الدين إذا وجب ، والتوبة من الذنب إذا أذنب .

* * *

= وأما البيهقي - وهو نفسه الذي يرمز له الناسخ في «الشعب» بقوله : « قال الإمام أحمد » - فقال : « هو بهذا الإسناد منكر » .

قلت : وهذا مليح منه ، فإن الحفاظ لا يقنعون بمجرد نظافة السند حتى ينظروا في متن الحديث ، فإن كان ركيكًا أو مخالفًا للقواعد أو مبالغًا في الثواب أو العقاب حكموا عليه بالنكارة ، وربما بالوضع ، وللأسف الشديد هذه المسألة لا يتفطن لها كثير من المعاصرين ، بل وجماعة من المتأخرين أيضًا .

(١٨٨) إسناده ضعيف .

فإن رواية زيد بن أسلم ، عن عمر - رضي الله عنه - مرسلة .

وكذلك ففي سنده العطاف بن خالد ؛ وفيه لين من قبل حفظه .

والأثر أورده ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/ ٣٩٧) من رواية :

محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع ، حدثني العطاف بن خالد ، عن زيد به .

فصل

وأستحب لمن أراد تزويج ابنته أن ينظر لها شابًّا مستحسن الصورة ، لأن المرأة تحب ما يحب الرجل(١٨٩) .

عن الزبير بن العوام - رضي الله عنه - ،قال :قال رسول الله ﷺ :

« يعمد أحدكم إلى ابنته فيزوجها القبيح الذميم ، إنهن يُرِدن ما تريدون »(١٩٠) .

---

(١٨٩) الأولى قبل ذلك أن ينظر دينه وخُلُقه ، فإذا وجد فيه من الدين المتين والخُلُق الجميل ما يؤهله لأن يصبح زوجًا لابنته فلينظر بعد ذلك إلى حسن صورته وجمال وجهه ، فما قيمة حسن الصورة مع فساد الدين .

وهذا أسامة بن زيد - رضي الله عنه - وهو أفطس أسود يقدّمه النبي ﷺ على معاوية بن أبي سفيان ، وعلى أبي الجهم في الزواج من فاطمة بنت قيس ، فتقول للنبي ﷺ بيدها هكذا : أسامة أسامة ، كأنها لم تُرِدْهُ ، فقال لها النبي ﷺ : « طاعة الله وطاعة رسوله خيرٌ لك » ، فتزوجته فأغبطته .

فقدّمه عليه السلام على معاوية وأبي الجهم - رضي الله عنهما - مع ما لهما من حق الصحبة والفضل لمتانة دينه وعظيم خلقه - وإن كان أسود أفطس - ، فلما رضيت به لدينه أرضاها الله عنه ، وغرس حبه في قلبها .

(١٩٠) إسناده منكر .

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٤٠) من طريق : زكريا بن يحيى بن موسى الأكفاني ، حدثنا قبيصة ، حدثنا سفيان ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن الزبير بن العوام به . =

وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، قال :

لا تنكحوا المرأة الرجل القبيح الذميم ، فإنهن يحببن لأنفسهن ما تحبون لأنفسكم[١٩١] .

* * *

= وقال : « غريب من حديث الثوري » .

قلت : تفرد به قبيصة عن الثوري موصولاً ، وفي رواية قبيصة عن الثوري ضعف .

وقد خالفه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ١٥٨) فرواه عن الثوري ، عن هشام ابن عروة ، عن عمر بن الخطاب به موقوفًا مرسلاً .

وهو الأصح ، فإن عبد الرزاق أثبت من قبيصة .

ولكن وجدت له طريقًا آخر من رواية : بقية بن الوليد ، حدثنا إسماعيل ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عمر به .

ذكره ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/ ٣٩٤) وعزاه إلى أبي الشيخ بن حيان.

وإسماعيل هذا محتمل أن يكون ابن علية ، ومحتمل أن يكون ابن عياش ، فكلاهما من شيوخ بقية ، وكلاهما يروي عن هشام بن عروة .

فإن كان ابن عياش فهو ضعيف ، لأن ابن عياش ضعيف في غير روايته عن الشاميين .

وإن كان ابن علية فهو شاذ لمخالفته الثوري ، والثوري أثبت ، والله أعلم .

(١٩١) ضعيف .

وانظر ما قبله .

فصل

ولا ينبغـي لوالدي المرأة ولا لجميع أهلـها أن يطلبوا منهـا الميل إلى إيثارهم أكثر من مـيلها إلى زوجها ، فإنها تميل إلى زوجـها بالطبع ، وقد أخبر عنها الشارع بذلك ، فلتُعذَر في ذلك .

عن إبراهيم بن مـحمـد بن عبـد الله ، عن أبيه ، عن حـمنة بنت جحش ، أنها قيل لها : قتـل أخوك ، فقالت : رحمه الله ،و إنّا لله وإنّا إليه راجعون ، قالوا : قتل زوجك،فقالت : وا حزناه،فقال النبي ﷺ:

« **إن للزوج من المرأة لشعبة ما هي لبشر** »(١٩٢) .

---

(١٩٢) حديث ضعيف .

أخرجه ابن ماجة (١٥٩٠) ، والحاكم (٤/ ٦١-٦٢) ، والبيهقي في «الكبرى» (٤/٦٦) من طريق : إسحـاق بن محمد الفـروي ، حدثنا عبد الله بن عـمر ، عن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جحش ، عن أبيه ، عن حمنة بنت جحش به .

قلت عبـد الله بن عمر هو العـمري ضعـيف الحديث ، ومثله : إسـحاق بن محمد الفروي .

وله طريق آخر عند ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ١٧٥) :

أخبرنا خالد بن مخلد البجلي ؛ ومحـمد بن عمر ، قالا : حدثنا عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عبد الله بن جحش به .

قلت : العمري ضعيف كما مر ، فإن كان محفوظًا عنه هذا الوجه فيكون قد اضطرب فيه ، ولكن في السند إليه شـيخا ابن سعد ؛ فأما خالد بن مـخلد ففيه لين وله مناكير ، وأما محمد بن عمر فهو الواقدي ، متهم في الرواية .

الباب الرابع والستون في :
وجوب طاعة الزوج وحقه على المرأة

عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تمنع المرأة زوجها حاجته وإن كان على ظهر قتب ، وإن كانت على ظهر قتب »(١٩٣) .

---

(١٩٣) حديث ضعيف من هذا الوجه .

أخرجه ابن سعد (٥/ ٢٠٤) ، وابن عدي (١/ ٣٤٥) ، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٤٠١) من طريق : أيوب بن عتبة ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه به .

قلت : **وهذا سند ضعيف** ، فإن فيه أيوب بن عتبة ، قال ابن معين : « ليس بالقوي » ، وقال مرة : « ليس بشيء » ، وضعّفه أحمد ووصفه بالاضطراب ، وقال الدارقطني : « يترك » ، وقال البخاري : « ضعيف جدًا ، لا أحدِّث عنه ، كان لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه » ، وجرّحه غير واحد من أهل العلم .

وقيس بن طلق وثّقه ابن معين والعجلي وابن حبان ، ولكن ضعّفه أربعة أئمة من العارفين بأحوال الرجال .

هم الشافعي ، فقال : « قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره » .

وأحمد ، فقال : « غيره أثبت منه » .

وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وقالا - كما في «العلل» (١١١) -: « قيس بن طلق ليس ممن تقوم به الحجة »ووهّماه ،وتصحفت في «التهذيب» إلى «ووهاه » .

وله شاهد من حديث ابن عمر - رضي الله عنها - يأتي برقم (٢٠٢) إن شاء الله تعالى .

وعنه أيضًا قال : سأل رسول الله ﷺ رجل ، فقال : الرجل منّا تكون له حاجة إلى امرأته ، فقال :

« **ليس لها أن تمنعه وإن كانت على رأس تنور** » .

وعنه أيضًا قال : سمعت نبي الله ﷺ يقول :

« **إن دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور** »(١٩٤) .

وعن حصين بن محصن، عن عمة له أتت النبي ﷺ في حاجة لها، ففرغت من حاجتها ، فقال لها رسول الله ﷺ :

« **أذات زوج أنت ؟** » ، قالت : نعم ، قال :

« **فكيف أنت له ؟** » ، قالت : ما آلوه إلا ما عجزت عنه ، قال :

« **انظري أين أنت منه ، فإنما هو جنتك ونارك** »(١٩٥) .

---

(١٩٤) حديث ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٥٨) ، والترمذي (١١٦٠) ، والنسائي في «عشرة النساء» (٨٥) ، وابن حبان (الإحسان:٦/ ١٨٤-١٨٥) من طريق : ملازم بن عمرو ، عن عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه به .

وقال الترمذي : « حسن غريب » .

قلت : فيه قيس ، وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله .

(١٩٥) حديث صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٥٧) ، والإمام أحمد (٤/ ٣٤١) ، والنسائي في «الكبرى» عشرة النساء (٧٧-٨٣) ، والطبراني في «الأوسط» (٥٢٨) ، والحاكم (٢/ ١٨٩) من طرق : عن يحيى بن سعيد ، عن بُشَير -بالتصغير- بن يسار ، عن حصين بن محصن به .

قلت : **وهذا إسناد صحيح** ، وبشير هذا وثقه ابن معين والنسائي .

وهو حديث جليل الشأن ، عظيم القيمة .

وعن قيس بن سعد بن عبادة ، قال : أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لأساقفتهم ورهبانهم ، فلما قدمت على النبي ﷺ قلت : يا رسول **الله** ، أنت أحق أن نسجد لك ، فإني رأيتهم يسجدون لرهبانهم وأساقفتهم ، فقال :

« لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها »(١٩٦) .

وعن معاذ بن جبل - رضي **الله** عنه - أنه لما رجع من اليمن قال : يا رسول **الله** ، رأيت رجالاً باليمن يسجد بعضهم لبعض ، أفلا نسجد لك ؟، قال :

« لو كنت آمرًا بشرًا أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها »(١٩٧) .

---

(١٩٦) إسناده ضعيف ، وله شاهد حسن .

أخرجه أبو داود (٢١٤٠) من طريق : شريك ، عن حصين ، عن الشعبي ، عن قيس بن سعد بن عبادة - رضي **الله** عنهما - به .

وهذا سند صحيح لولا ضعف شريك ، فإنه سيء الحفظ .

وله شاهد حسن من حديث أبي هريرة ، وسوف يأتي ذكره في الذي بعده .

(١٩٧) ضعيف من حديث معاذ ، وله شاهد حسن .

هذا الحديث روي من وجوه :

فالأول : ما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٥٥٧) من طريق الأعمش،عن أبي ظبيان ، عن رجل من الأنصار ، عن معاذ بن جبل . . . بنحوه .

وسنده ضعيف ، لجهالة راويه عن معاذ ، فليس بالضرورة أن يكون صحابيًا ، ثم إن الأعمش مدلس ، وقد عنعنه . =

. . . .

= **الثاني** : ما أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٨١) ، وابن ماجة (١٨٥٣) ، وابن حبان (الإحسان: ٤١٥٩) من طرق : عن أيوب ، عن القاسم بن عوف الشيباني ، عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال :

لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ . . . الحديث .

قلت: وهذا سند صحيح لولا ضعف القاسم بن عوف الشيباني، واضطرابه فيه.

قال أبو حاتم : « مضطرب الحديث، ومحله عندي الصدق » ، وقال النسائي: « ضعيف الحديث »، وكذا ضعفه شعبة، وقال ابن عدي : « هو ممن يكتب حديثه ».

قلت : أي : للاعتبار لا للاحتجاج ، فإذا وافق الثقات كان حديثه صحيحًا ، وإلا كان مردودًا منكرًا .

فأما هذا الحديث فلم ينفرد به فحسب ، بل واضطرب فيه أيضًا ، فرواه من حديث زيد بن أرقم ، وهو :

الوجه الثالث : أخرجه البزار في «مسنده» (كشف الأستار: ١٤٦٨، ١٤٦٩) من طريق : سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن القاسم ، عن زيد به .

الوجه الرابع : ما أخرجه البزار (١٤٧٠) من طريق : النهاس بن قهم حدثنا القاسم بن عوف الشيباني ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبيه ، أن معاذ بن جبل لما قدم من الشام . . . فذكره .

والنهاس بن قهم ضعيف، ولكن تابعه هشام الدستوائي ، عن ابن أبي ليلى ، عن معاذ ، ولم يذكر أبا ليلى .

ذكره الحافظ المزي في «الأطراف» (٤/ ٢٨٩) .

قال البزار (٢/ ١٨٠) : « أحسب الاختلاف من جهة القاسم ، لأن كل من رواه عنه ثقة » .

قلت : وهذا هو الصواب ، اضطرب فيه القاسم . =

= فالحديث ضعيف من هذه الوجوه كما ترى ، **ولكن له عدة شواهد :**

أولها : حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعًا :

« لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنتقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ، أو من جبل أسود إلى جبل أحمر كان لها أن تفعل » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٥٨) ، وابن ماجة (١٨٥٢) من طريق : حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة به .

وعلي بن زيد ضعيف الحديث .

ثانيها : عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - وسوف يأتي تخريجه قريبًا .

ثالثها : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - :

وفي أوله قصة .

أخرجه ابن حبان (الإحسان: ٤١٥٠) من طريق : أبي أسامة ، حدثنا محمد ابن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به .

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٩١) من طريق : النضر بن شميل ، حدثنا محمد بن عمرو .

قلت : محمد بن عمرو متكلم في روايته عن أبي سلمة ، ولكن حديث أنس - رضي الله عنه - يشهد له ، **فالسند حسن إن شاء الله تعالى .**

رابعها : عن بريدة بن الحصيب - رضي الله عنه - :

وفي أوله قصة أيضًا .

أخرجه البزار (كشف: ٣/ ١٣٢) ، وابن الأعرابي في «القبل والمعانقة» (٤٣) ، وابن المقرىء في «تقبيل اليد» (٥) .

وفي سنده حبان بن علي ، وصالح بن حيان ، وهما ضعيفان .

وعن فضَّال بن جبير ، قال : سمعت أبا أمامة الباهلي ، يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لو جاز لأحد أن يسجد لأحد من دون الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ؛ لعظم حقه عليها »(١٩٨) .

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

« لو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ، والذي نفسي بيده ؛ لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته تلحسه ما أدت حقه »(١٩٩) .

---

(١٩٨) واه جداً من هذا الوجه .

فإن فيه فضَّال بن جبير ؛ وهو تالف ، قال ابن حبان : « يروي عن أبي أمامة ما ليس من حديثه ، لا يُحتَج به بحال » .

وله نسخة يرويها عن أبي أمامة قدر عشرة أحاديث ، قال ابن عدي : « كلها غير محفوظة » ، وقال ابن حبان : « لا أصل لها » ، وضعفه أبو حاتم ، وذكر له الذهبي حديثًا منكرًا ، كأنه المتهم به عنده .

(١٩٩) حسن .

أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٥٨-١٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (عشرة: ٢٦٥)، والبزار (كشف: ٢٤٥٤) ، من طريق : خلف بن خليفة ، عن حفص ، عن عمه أنس بن مالك - رضي الله عنه - به ، وفي أوله قصة .

قلت : حفص : هو ابن أخي أنس ، ذكره ابن حبان في «الثقات» ، ووثقه الدارقطني ، وقال أبو حاتم : « صالح الحديث » ، وهو متشدد ، فليس أقل من أن يكون حديثه حسنًا - إن شاء الله - .

ولكن خلف بن خليفة تغير بأخرة تغيّرًا شديدًا ، وسماع أحمد بن حنبل =

وعن عائشة - رضي الله عنها - ، أن رسول الله ﷺ كان في نفر من المهاجرين والأنصار ، فجاء بعير فسجد له ، فقال أصحابه : يا رسول الله ، تسجد لك البهائم والشجر ، فنحن أحق أن نسجد لك ، فقال :

« اعبدوا ربكم ، وأكرموا أخاكم ، ولو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، ولو أمرها أن تنقل من جبل أصفر إلى جبل أسود ، ومن جبل أسود إلى جبل أصفر كان ينبغي لها أن تفعل »(٢٠٠) .

وعن أبي عبد الله الشامي ، عن تميم الداري - رضي الله عنه - ، عن النبي ﷺ ، قال :

« حق الزوج على زوجته أن تطيع أمره ، وأن تبرّ قسمه ، ولا تهجر فراشه ، ولا تخرج إلا بإذنه ، ولا تُدخِل عليه من يكره »(٢٠١) .

= منه متأخر ، ولكن تابعه محمد بن معاوية بن صالح الأنماطي ؛ عند النسائي والبزار ، وهو ثقة ،ولا أدري متى سماعه من خلف ، ولكن يشهد له حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المتقدم في شواهد (١٩٧) .

فالحديث حسن - إن شاء الله تعالى - .

(٢٠٠) ضعيف .

وقد تقدم الكلام عليه ضمن شواهد (١٩٧) .

(٢٠١) ضعيف جداً .

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ٥٢) ، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٢١) من طريق : محمد بن طلحة ، عن الحكم أبي عمرو ، عن ضرار بن عمرو ، عن أبي عبد الله الشامي ، عن تميم الداري به . =

وعن ابن عمر ، قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، ما حق الزوج على الزوجة ؟، قال :

« **لا تصدق من بيته بشيء إلا بإذنه ، فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر** »، قالت: يا رسول الله ، ما حق الزوج على الزوجة ؟، قال:

« **لا تصوم يومًا إلا بإذنه ، فإذا فعلت لعنتها ملائكة الله وملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى تفيء وترجع** »(٢٠٢) .

= قال العقيلي : « لا يتابع عليه ، وقد روي بإسناد أجود من هذا بخلاف لفظه في حق الزوج على زوجته » .

قلت : ضرار بن عمرو قال فيه البخاري : « فيه نظر » ، وقد أشار الذهبي - رحمه الله - أن البخاري يطلق هذا الوصف على من كان متهمًا عنده .

وأبو عبد الله الشامي ذكره البخاري في «الكنى» (٤٢٦) ، وقال : « روى عنه ضرار بن عمرو » ، وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٥٤٤) : « لا يعرف » .

قلت : هو مجهول العين .

والحديث معروف من رواية ضرار بن عمرو ، عن أبي عبد الله الشامي .

(٢٠٢) ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٥٧): حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن ليث ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن ابن عمر به .

وفي أوله زيادة : « **لا تمنعه نفسها ولو كانت على ظهر قتب** » .

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٢٣١) .

وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٩٥١) : حدثنا جرير ، عن ليث ، عن عطاء ، عن ابن عمر به .

ومن طريقه أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٩٢) .

قلت : وهذا سند ضعيف ، فإن ليث هو ابن أبي سليم ، وهو ضعيف =

وقد روي هذا الحديث من طريق ابن عباس أيضًا .

عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : سألت امرأة رسول الله ﷺ ، قالت : ما حق الرجل على المرأة ؟، قال :

« **لا تمنعه نفسها وإن كانت على رأس قتب** » ، قالت : وما حق الرجل على امرأته ؟، قال :

« **لا تصوم يومًا تطوعًا إلا بإذنه ، فإن فعلت أثمت ولم يُتَقبّل منها** »، قالت : وما حق الرجل على امرأته ؟ قال :

« **لا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنتها ملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى تتوب وترجع** » ، قالت : لا جرم ، والله لا يملك على أمري رجل أبدًا(٢٠٣) .

= الحديث ، وقد اضطرب فيه ، فرواه مرة زائدًا ، ومرة ناقصًا .

ثم إن سماع عطاء من ابن عمر غير ثابت .

قال الإمام أحمد - كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص:١٥٤) - :

« عطاء قد رأى ابن عمر ، ولم يسمع منه » .

وعبد الملك في الطريق الأول هو ابن أبي سليمان العرزمي .

(٢٠٣) ضعيف جداً .

أخرجه البزار (١٤٦٤:كشف الأستار) من طريق : خالد بن عبد الله الواسطي ، عن حسين بن قيس ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جدًا ، آفته حسين بن قيس المعروف بـ«حنش» ، فهو واه بمرة ، قال البخاري : « أحاديثه منكرة جدًا ، ولا يُكتَب حديثه » ، وقال ابن معين : « ليس بشيء » ، وتركه أحمد ، وقال النسائي : « ليس بثقة » ، وقال مرة: « متروك »،وقال الساجي: «ضعيف الحديث متروك،يحدِّث بأحاديث بواطيل».

وعن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال :

« نساؤكم من أهل الجنة : الودود الولود التي إذا آذت أو أوذيت أتت زوجها تضع يدها في كفه فتقول : لا أذوق غمضًا حتى ترضى »(٢٠٤) .

وعن عائشة - رضي الله عنها - ، قالت :

يا معشر النساء ، لو تعلمن بحق أزواجكن عليكن لجعلت المرأة منكن تمسح الغبار عن قدمي زوجها بحرِّ وجهها(٢٠٥) .

---

(٢٠٤) ضعيف جدًا .

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/١/٤٥٣) ، والبيهقي في «الشعب» (٨٧٣٢، ٩٠٢٨) من طريق : خلف بن خليفة ، عن أبان المكتب ، عن أبي هاشم الرماني ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به . .

وفي أوله زيادة : **« ألا أخبركم برجالكم من أهل الجنة ؟»** ، قالوا : بلى يا رسول الله ، قال :

« النبي في الجنة ، والصدِّيق في الجنة ، والشهيد في الجنة ، والمولود في الجنة، ورجل زار أخاه في ناحية المصر ؛ لا يزوره إلا في الله في الجنة ... » .

قلت : خلف بن خليفة تغير جدًا بعدما كبر ، وأبان هو ابن بشير ، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ، لم يرو عنه إلا خلف بن خليفة ، فهو مجهول ، وفي سماعه من أبي هاشم تردد ، قال البخاري : « لا أدري سمع منه أم لا » .

وقد توبع خلف عند البيهقي (٨٧٣٣) ، تابعه : عمرو بن خالد القرشي ، حدثنا أبو هاشم به .

والقرشي هذا كذَّبه ابن معين وأحمد ، وقال ابن راهويه وأبو زرعة : « كان يضع الحديث»، فهذه المتابعة مما لا يُفرَح بها.

ولذا قال البيهقي عقب إخراجها: « هذا إسناد ضعيف بمرة » .

(٢٠٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٥٥٧) : حدثنا وكيع ، عن =

وعن عثمان بن عطاء ،عن أبيه ، قال: قالت ابنة سعيد بن المسيب: ما كنا نكلم أزواجنا إلا كما تكلمون أمراءكم .

وعنه أيضًا ، قال : قالت امرأة سعيد بن المسيب : ما كنا نكلم أزواجنا إلا كما تكلمون أمراءكم ؛ أصلحك الله ، عافاك الله .

* * *

فصل

وينبغي للمرأة أن تعرف أنها كالمملوك للزوج ، فلا تتصرف في نفسها ولا في ماله إلا بإذنه ، وتقدِّم حقه على حق نفسها وحقوق أقاربها ، وتكون مستعدة لتمتعه بها بجميع أسباب النظافة ، ولا تفتخر عليه بجمالها ، ولا تعيبه بقبيح إن كان فيه .

قال الأحوص : دخلت البادية ، فإذا امرأة حسناء لها رجل قبيح ، فقلت لها : كيف ترضين لنفسك أن تكوني تحت مثله ، فقالت : لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه ، فجعلني ثوابه،ولعلي أسأت فجعله عقوبتي .

= قرة بن خالد ، عن امرأة من بني عُطارد ، يقال لها : ربيعة ، قالت : قالت عائشة : . . . فذكرته ، إلا أنها قالت : تمسح الغبار عن وجه زوجها .

وسنده ضعيف لجهالة ربيعة هذه ، فإني لم أقف على من ترجمها ، ولا هي ذكرت في الرواة عن عائشة ، ولا أدري سمعت منها أم لا ، ولا ذكرت فيمن سمع منهم قرة .

وينبغي للمرأة أن تـصبر على أذى الزوج كما يصـبر المملوك ، وقد رأينا أن عبد الملك بن مروان وُصِفت له جارية اجتمعت فيها مناقب ؛ فلما حضرت سألها عن حالها ، فقالت : إني لا أنسي نفسي أني لك مملوكة ، فقال : هذه المنقبة تساوي جميع الثمن .

* * *

فصل

وينبغي لأبوى المرأة - خصوصًا الأم - أن تـعرفها حق الزوج وتبالغ فى وصيتها .

عن عمر بن سعيد قال : كان فى علي شدة على فاطمة - سلام الله عليـهمـا - ، فقـالت : والله لأشكونك إلى رسول الله ، فـانطلقت إلى رسول الله ﷺ ، فـانطلق علي ، فقام حـيث يسمع كـلامهمـا ، فشكت غلظ علي عليها وشدته ، فقال : «**يابنية ، استمعى واسمعى واعقلى ، فإنه لا امرأة بامرأة لا تأتي هوى زوجها وهو ساكت**» ، قال علي : فرجعت ، فقال : والله لا آتى شيئاً تكرهينه أبدًا ، فقالت : والله لا آتى شيئًا تكرهه أبدًا(٢٠٦) .

---

(٢٠٦) حديث مرسل.

أخرجـه ابن سعد في «الطبقـات» (٨/ ١٦): أخبرنا يزيد بن هارون ، أخـبرنا جرير بن حازم ، حدثنا عمرو بن سعيد به . =

قال القرشي : وحـدثني محمد بن الحسين ، قـال : ثنا عبد الله بن بكر السهمي ، قـال : حدثني بشر أبو نصر : أن أسمـاء بن خارجة زوّج ابنته ، فلما أراد أن يهديها إلى زوجهـا أتاها ، فقال : يا بنية ، إن النساء أحق بأدبك مني ولا بد لي من تأديبك، كوني لزوجك أمة يكن لك عبدًا، ولا تدني منه فـيملك ، ولا تبـاعدي منه فـتثـقلي عليه ويثـقل عليك ، وكوني كما قلت لأمك:

خـذي العـفو مني تـستـديمي مـودتي
ولا تنطقي فـي سـورتي حين أغـضبُ
فـإني رأيت الحـبّ في القلب والأذى
إذا اجتمـعا لـم يلبث الحبُّ يذهبُ(٢٠٧)

قال القرشي : وحدثني إبراهيم بن سعـيد ، قال : حدثنا موسى بن إسماعـيل ، قال : ثنا غسان ، قال : ثنا سعـيد بن يزيد : أن أبا الأسود الدؤلي زوَّج ابنة له ، فأتته الجـارية ، فقالت : يا أبه ، إني لم أكن أحب أن أفارقك ، فأما إذ زوجتـني فأوصني ، قال : إنك لن تنالي ما عنده إلا

= قلت : عمرو بن سعـيد هو القرشي عامة رواياته عن طبقـة التابعين ، فهو لم يلحق بهذه الحادثة ، فهو من هذا الوجه مرسل إن لم يكن معضلاً .

(٢٠٧) إسناده واه جدا .

والقـرشي هو ابنُ أبي الدنيـا ، وفي سنده : بشر بـن نمير وهو تالف ، قـال يحيى القطان : « ركن من أركان الكذب » ، وقـال البخاري : « منكر الحديث » ، ووهّاه غير واحد .

باللطف ، واعلمي أن أطيب الطيب الماء(٢٠٨) .

وعن أبى عبيدة ، قال : زوّج رجل من العرب أربع بنات له ، فزار أولاهن ، فقال : كيف ترين بعلك يا بنية ؟، فقالت : السهل بأرض محل، إن سألت أعطى ، وإن سكت ابتدأ من غير منٍّ ولا أذى ، فقال : أى بنية رزقتيه بجدك لا بكدك، ثم زار الثانية ، فقال : أي بعل بعلك ؟ فقالت : جبار عنيد ، من الخيرات بعيد ، لا توقد له نار ، ولا يأمن له جار ، فقال : أي بنية ، صبّت عليك بلية ، فليكن الصبر منك سجية ، [حتى تأتيك المنية](*) ، ثم زار الثالثة ، فقال : كيف زوجك ؟ فقالت : ذو خلق نزق ، وشر غلق ، يجود لي في الغنى ، ويحرمنى إذا افتقر ، فقال: أي بنية ، تذمين وتحمدين ، وكذا الدهر يكون . . حين وحين ، ويحمل الغث والسمين . . ، ثم زار الرابعة ، فقال : أي بعل بعلك؟ فقالت : ذو خلق جميل ، ورأي أصيل ، مقبل على أهله ، متكرم فى رحله، فقال: أي بنية، رزقتيه ماجدًا سيِّدًا، فامنحيه ودك ، وألطفيه جهدك .

وعن عبد الملك بن عمير ، قال : لمَّا زوج عوف بن ملحم(**) الشيباني ابنته من إياس بن الحارث بن عمرو الكندي ، فجهزت وحضر أن تحمل إليه ، دخلت عليها أمها أُمامة لتوصيها ، فقالت : يا بنية ، إن الوصية لو تركت لفضل في الأدب أو مكرمة في الحسب لتركت ذلك

(*) من « المطبوعة » فقط .

(**) في « المطبوعة » : (محلم).

(٢٠٨) **إسناده صحيح .**

إبراهيم بن سعيد هو الجوهري ، وشيخه هو التبوذكي ، وغسان هو ابن مضر، وسعيد بن يزيد هو الأزدي ، وكلهم ثقات .

منك، ولزويتها عنك ، ولكنها تذكرة للغافل ومعرفة للعاقل ، أي بنية ، لو استغنت المرأة عن زوجها بغنى أبيها وشدة حاجتها إليه ، لكنت أغنى الناس عنه ، إلا أنهن خلقن للرجال ، كما لهن خلق الرجال ، أي بنية ، إنك قد فارقت الحوى الذى منه خرجت ، والعش الذى فيه درجت ، إلى وكر لم تعرفيه ، وقرين لم تألفيه ، أصبح بملكه عليك مليكًا ، فكوني له أمة يكن لك عبدًا ، **احفظي منه خصالاً عشرًا تكن لك دركًا وذكرًا :**

أما الأولى والثانية : فالصحبة له بالقناعة ، والمعاشرة له بحسن السمع والطاعة ، فإن فى القناعة راحة القلب ، وفى حسن السمع والطاعة رضى الرب.

وأما الثالثة والرابعة : فالتفقد لموضع أنفه ، والتعاهد لموضع عينه ، فلا تقع عينه منك على شيء قبيح ، ولا تشم أنفه منك إلا أطيب ريح ، وإن الكحل أحسن الموجود ، والماء أطيب الطيب المفقود.

وأما الخامسة والسادسة : فالتعاهد لموضع طعامه ، والتفقد عند حين منامه ، فإن حرارة الجوع ملهبة ، وإن تنغيص النوم مغضبة .

وأما السابعة والثامنة : فالإرعاء على حشمه وعياله ، والاحتفاظ بماله، فإن أصل الاحتفاظ بالمال حسن التقدير ، والإرعاء على الحشم والعيال حسن التدبير . .

وأما التاسعة والعاشرة : فلا تفشي له سرًا ولا تعصي له في حال أمرًا، فإنك إن أفشيت سره لم تأمني غدره ، وإن عصيت أمره أوغرت صدره .

ثم اتقي يا بنية الفرح لديه إذا كان ترحًا ،والاكتئاب إذا كان فرحًا، فإن الخصلة الأولى من التقصير ، والثانية من التكدير ، وكوني أشد ما يكون لك إكرامًا أشد ما تكونين له إعظامًا ؛ وأشد ما تكونين له موافقة وأطول ما تكونين له مرافقة ، واعلمي يا بنية : أنك لن تصلي إلى ما تحبين منه حتى تؤثري رضاه على رضاك ؛ وهواه على هواك ؛ فيما أحببت وكرهت ، والله يخير لك ويحفظك . . . فحملت إليه ، فعظم موقعها منه ، فولدت له الملوك الذين ملكوا بعده.

قال المصنف - رحمه الله - :

وقد رويت لنا هذه الحكاية مبسوطة ، فقد روى أبو روق الهمداني ، عن أبي حاتم السجستاني ، قال : قالوا : كان ملك من ملوك اليمن يقال له : الحارث بن عمرو الكندي ،[بلغه أن لعوف الكندي ابنة ذات][*] جمال وكمال ، فبعث إلى امرأة من قومها يقال لها : عصام ، فقال : إنه بلغني عن بنت عوف جمال وكمال ، فاذهبي واعلمي لي علمها.

فانطلقت حتى دخلت على أمها ؛ وهي : أمامة بنت الحارث ، فأخبرتها ما جاءت له ، وإذا أمها كأنها خاذل من الظباء ، وحولها بنات لها كأنهن شواذل الغزلان ، فأرسلت إلى ابنتها ، فقالت : يا بنية ، إن هذه خالتك أتتك لتنظر إلى بعض شأنك ، فاخرجي إليها ، ولا تستتري عنها بشيء ، وناطقيها فيما استنطقتك فيه ، فدخلت عليها ، ثم خرجت من عندها وهي تقول : ترك الخداع من كشف القناع ، فأرسلتها مثلاً ،

(*) سقطت من « الأصل ».

فلما جاءت إلى الحارث قال : ما وراءك يا عصام ؟، قالت : أيها الملك ، صرح المخض عن الزبد ، فأرسلتها مثلاً ، ثم قالت : أقول حقًا ، وأخبرك صدقًا . . .

لقد رأيت وجهًا كالمرآة المضيئة ، يزينه شعر حالك كأذناب الخيل المضفورة ، إن أرسلته خلته سلاسل ، وإن مشطته خلته عناقيد كرم جلاها وابل ، لها حاجبان كأنما خطّا بقلم [أو سوّدا بحمم](*)، فقد تقوسا على مثل عيني الظبية العبهرة التى لم تر قانصًا[ولم يذعره قسورة ببهتان المتوسم ، بينهما أنف كحد السيف المصقول](**) ، ولم يخنس به قصر، ولم يمعن به طول ، حفّت به وجنتان كالأرجوان ، فى بياضٍ محض كالجمان ، شق فيه فم لذيذ الملثم ، فيه ثنايا غر ، وأسنان كالدر ذات أشر ، ينطق فيه لسان ذو فصاحة وبيان ، بحركة عقل وافر وجواب حاضر ، تلتقى دونه شفتان حمراوان ؛ كأنهما فى لبن الزبد يحملان ريقًا كالشهد ، نصب ذلك على عنق أبيض كأنه إبريق فضة .

لها صدر كصدر التمثال ، مدت فيه عضدان مدمجتان مميلتان لحمًا ، مكسوتان شحمًا ، متصلة بهما ذراعان ما فيهما عظم يمس ، ولا عرق يحس عصبهما ، يعقدان شيت منها الأنامل ، وتركب الفصوص فى حفر المفاصل ، فى ذلك الصدر ثديان يخرقان عنها ثيابًا ويمنعانها أن تقلد سخابًا ، أسفل من ذلك بطن طوي كطي القباطي المدمجة ، كسي عكنًا كالقراطيس المدرجة ؛ كمدهن العاج .

(*) من « المطبوعة » فقط

(**) من « الأصل » فقط.

لها ظهر فيه كالجـدول ، ينتهي إلى خصر لولا رحمة ربك لانثنى ، لها كفل يكاد يقعدها إذا نهضت ، وينهـضها إذا قعدت ، كأنه دعص من الرمل لبّده سقوط الطل ، أسفل من ذلك فخذان لفاوان ، كأنما نصبا على نضد جـمان ، متصلة بهـما ساقان بيـضاوان خدلجتـان ، حمل ذلك كله قدمان كخذف الـلسان ، تبارك الله ، مع لطافتهما كيف يطيـقان حمل ما فوقهما !.

وأما ما سـوى ذلك فإني تركت نعته ووصفه لوقـته ، إلا أنه أكمل وأحسن مما وصف فى شعر أو قول .

قال: فبعث إلى أبيها فخطبها إلـيه ، فزوّجها إياه ، فبعث إليها من الصداق بمثل مهور نساء الملوك : مائة ألف درهم ، وألف من الإبل .

فلما حان أن تحمل إليه ؛ دخلت إليها أمها لتوصيها ، فقالت : أي بنية ، إن الوصية لو تركت لعـقل أو أدب أو مكرمة أو في حسب لتركت ذلك منك ، ولزويته عنك.

ولكن الوصـية تذكـرة للعاقل ومنـبهـة للغافل ، أي بنيـة ، إنه لو استغـنت المرأة عن زوجها بغنى أبويها وشـدة حاجتهـا إليه ، لكنت أغنى الناس عن الزوج ، ولكن للرجال خلق النساء ، كـما لهن خلق الرجال ، أي بنيـة ، إنك فـارقت الحـوى الذى منـه خـرجت ، والوكـر الذى منه درجت، إلى وكر لم تـعرفيـه ، وقرين لم تألفـيه ، فأصـبح بملكه عليك ملكًا ، فكونى له أمة يكن لك عبدًا ، واحـفظي عني خصالاً عشرًا تكون لك دركًا وذخرًا.

فأما الأولى والثانية : فالمعاشرة له بالقناعة ، وحسن السمع له والطاعة، فإن فى القناعة راحة القلب ، وحسن السمع والطاعة رأفة الرب.

وأما الثالثة والرابعة : فلا تقع عيناه منك على قبيح ، ولا يشم أنفه إلا أطيب ريح ، واعلمي أي بنية أن الماء أطيب الطيب المفقود ، وأن الكحل أحسن الحسن الموجود.

وأما الخامسة والسادسة : فالتعهد لوقت طعامه، والهدوء عند منامه، فإن حرارة الجوع ملهبة ، وتنغيص النوم مغضبة.

وأما السابعة والثامنة : فالاحتفاظ بماله ، والرعاية على حشمه وعياله، فإن الاحتفاظ بالمال من حسن التقدير ، والرعاية على الحشم والعيال من حسن التدبير.

وأما التاسعة والعاشرة : فلا تفشي له سراً ولا تعصي له أمرًا ، فإنك إن أفشيت سره لم تأمني غدره ، وإن عصيت أمره أوغرت صدره ، واتقى الفرح لديه إذا كان ترحًا ، والاكتئاب عنده إذا كان فرحًا ، فإن الأولى من التقصير ، والثانية من التكدير ، واعلمي أنك لن تصلى إلى ذلك منه حتى تؤثرى هواه على هواك ؛ ورضاه على رضاك ؛ فيما أحببت وكرهت، والله يخير لك بخيرته ، ويصنع لك برحمته.

فلما حملت إليه غلبت على أمره ، وولدت له سبعة أولاد ملكوا بعده.

* * *

فصل

وينبغى للمرأة العـاقلة إذا وجدت زوجًا صالحًا يلائمهـا ، أن تجتهد فى مرضاته ، وتجتنب كل ما يؤذيه ، فإنها متى آذته أو تعرضت لما يكرهه أوجب ذلك ملالته ، وبقي ذلك في نفسه ، فربما وجد فرصة فتركها ، أو آثر غيرها ، فإنه قـد يجد وقد لا تجد هي ، ومعلوم أن الملل للمـستحسن قد يقع ، فكيف للمكروه.

الباب الخامس والستون في :
ثواب طاعة الزوج

عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال :

جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، أنا وافدة النساء إليك ، ما من امرأة تسمع مقالتي إلى يوم القيامة إلا سرها ذلك ، الله رب الرجال والنساء ، وآدم أبو الرجال والنساء ، وحواء أم الرجال والنساء وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء ، كتب الله الجهاد على الرجال ، فإن استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون ، وإن ماتوا وقع أجرهم على الله ،وإن رجعوا أجرهم الله ، ونحن النساء نقوم على المرضى ،ونداوي الجرحى ،فما لنا من الآخرة؟، قال رسول الله ﷺ :

« يا وافدة النساء ، أبلغى من لقيت من النساء : أن طاعة الزوج واعترافًا(*) بحقه يعدل ذلك كله »(٢٠٩) .

(*) في « المطبوعة » : (واعترافها).

(٢٠٩) حديث منكر .

أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٤٦٣) ، والبزار (كشف:١٤٧٤) ، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٠٢) ، وابن الجوزي في «العلل» (٢/ ٦٢٩- ٦٣٠) من طريق :

مندل بن علي ، عن رشدين بن كريب ، عن أبيه ، عن ابن عباس بأطول من هذا اللفظ ، إلا عند البزار .

قلت : ورشدين بن كريب قال فيه أحمد والبخاري : « منكر الحديث » ، ومندل بن علي ضعيف الحديث . =

وعنه أيضًا ، قال : جاءت رسول الله ﷺ امرأة فقالت : إنى وافدة النساء إليك ، والله ما من امرأة سمعت بمخرجي أو لم تسمع إلا وهي تهوى مقالتي ، الله رب الرجال والنساء ، وآدم أبو الرجال والنساء ، وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء ، كتب الله الجهاد على الرجال ، فإن أصابوا أجروا ، وإن ماتوا وقع أجرهم على الله عز وجل ، وإن استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون ، ونحن نقوم عليهم ، ونحتش لدوابهم ، وليس لنا شيء من ذلك ، فقال رسول الله ﷺ :

« فأبلغى من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافًا بحقه يعدل ذلك كله ، وقليل منكن من تفعل ذلك »(٢١٠) .

عن أم سلمة - رضي الله عنها - ، قالت : قال رسول الله ﷺ :

« أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة »(٢١١) .

= وقد روي عند البيهقي (١٠/ ٧٣) من طريق : سالم بن أبي الجعد ، عن ابن عباس موقوفًا دون قصة وافدة النساء ، وهو الأصح ، والله أعلم .

(٢١٠) انظر ما قبله .

(٢١١) حديث منكر .

أخرجه الترمذي (١١٦١) ، وابن ماجة(١٨٥٤) ، والحاكم (٤/ ١٧٣) ، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٦٣٠) من طريق : ابن فضيل ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الضبي ، عن مساور الحميري ، عن أمه ، عن أم سلمة به .

قال الترمذي : « حسن غريب » ، يشير إلى نكارته .

وقال ابن الجوزي : « مساور مجهول ، وأمه مجهولة » .

وقال الحافظ الذهبي : « مساور فيه جهالة ، والخبر منكر » . =

وعن أنس بن مالك- رضي الله عنه- ، قال: قال رسول الله ﷺ :

« إذا صلّت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وأطاعت زوجها ، وحفظت فرجها ، دخلت الجنة »(٢١٢) .

= قلت : مساور لم يرو عنه غير الضبي ، وأمه لم يرو عنها غيره .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٥٥٧) عن ابن فضيل به ، إلا أن فيه ، عن أبيه ، فلعله تصحيف من الناسخ ، والله أعلم .

(٢١٢) حديث ضعيف .

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٠٨) ، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٩٩٣) من طريق : الربيع بن صبيح ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس به .

والربيع ويزيد ضعيفان ، وقد تفردا به من هذا الوجه .

وللحديث شاهدان :

الأول : من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - :

أخرجه ابن حبان (موارد: ١٢٩٦) ، والطبراني في «الأوسط» (٤٥٩٨) من طريق : داهر بن نوح الأهوازي ، حدثنا محمد بن الزبرقان ، حدثنا هدبة بن المنهال ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، عبد الملك بن عمير فيه ضعف واضطراب ، وهدبة بن المنهال مجهول الحال ، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٤/ ١١٤) ولم يورد فيه جرحًا ولا تعديلاً ، وداهر بن نوح له ترجمة في «اللسان» (٢/ ٥٠٧) ، قال الدارقطني : « شيخ لأهل الأهواز ، ليس بقوي في الحديث » ، وذكره ابن حبان في «ثقاته» ، وقال : « ربما أخطأ » ، وأما ابن القطان فقال : « لا يُعرَف » .

والثاني : من حديث عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - :

أخرجه الإمام أحمد (١٦٦١) : حدثنا يحيى بن إسحاق ، حدثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، أن ابن قارظ أخبره : عن عبد الرحمن بن عوف به. =

. . . .

= ورجح العلامة أحمد شاكر - رحمه الله - أن ابن قارظ هو إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، وعليه رجح انقطاع السند .

قلت : وابن لهيعة اختلط ، وهو كذلك موصوف بالتدليس ، وقد عنعنه .

وله طريق آخر عند الطبراني في «الأوسط» (٨٨٠٥) :

حدثنا مطلب ، حدثنا عبد الله ، حدثنا ابن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة ، عن ابن قارظ ، عن عبد الرحمن به .

قلت : وهذا الوجه فيما يبدو لي غير معروف ، والآفة فيه ليست من ابن لهيعة ، ولعلها من شيخ الطبراني مطلب بن شعيب ، وهو مصري صدوق ، يروي عن سعيد بن أبي مريم ؛ وأبي صالح ، ولكنه روى ما يُنكَر عليه ؛ كما في ترجمته من «اللسان» (٦/ ٥٩) ، وإلا فالآفة فيه من عبد الله وهو ابن صالح أبي صالح المصري كاتب الليث ، وهو ضعيف الحديث كثير الغلط .

فالحديث كما ترى لا يصح بالأسانيد السابقة ، والله أعلم .

الباب السادس والستون في :

ذكر إثم المخالفة لزوجها

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن النبي ﷺ ، قال :

« إذا دعا أحدكم امرأته إلى فراشه فلم تأته لعنتها الملائكة حتى تصبح »[٢١٣] .

[أخرجه البخاري ومسلم في « صحيحيهما »](*).

[وفي لفظ : **« فبات وهو عليها ساخط لعنتها الملائكة حتى تصبح »**](**).

وعن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، أنه قال :

« والذي نفسي بيده ، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطًا عليها حتى يرضى عنها »[٢١٤] .

(*) من « الأصل » فقط .

(**) من « المطبوعة » فقط .

---

(٢١٣) حديث صحيح .
وانظر ما بعده .

(٢١٤) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٦٠) من طريق : يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة به .

وأخرجه أحمد (٢/ ٤٣٩ ، ٤٨٠) ، والبخاري (٢/ ٣١٥) ، ومسلم ، وأبو داود (٢١٤١) ، والنسائي في «الكبرى» (تحفة : ١٠/ ٨٣) من طريق الأعمش ، عن أبي حازم باللفظ الأول .

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« **إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تجبه لعنتها الملائكة** »(٢١٥) .

[وعنه عن النبي ﷺ أنه قال : « **إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة** »].(*)

[وعن زرارة بن أبي أوفى](**) ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : «**لا تهجر امرأة فراش زوجها إلا لعنتها ملائكة الله عز وجل**»(٢١٦) .

وعنه، عن النبي ﷺ ، أنه قال :

« **إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها ملائكة الله عز وجل** »(٢١٧).

وعن جابر ، عن النبي ﷺ ، قال :

« **ثلاث لا يقبل الله لهم صلاة ، ولا يرفع لهم إلى السماء حسنة : العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه ، فيضع يديه في أيديهم ، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى، والسكران حتى يصحو** »(٢١٨).

(*) من « الأصل » فقط .

(**) من « المطبوعة » فقط.

---

(٢١٥) انظر ما قبله .

(٢١٦) صحيح .

أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٥،٣٤٨،٤٦٨،٥١٩،٥٣٨) ، والبخاري (٣/ ٢٦٠) ، ومسلم (٢/ ١٠٥٩) ، والنسائي في «الكبرى» (عشرة النساء: ٨٤) من طريق : قتادة، عن زرارة بن أبي أوفى ، عن أبي هريرة به .

(٢١٧) تقدم تخريج بعض طرقه .

(٢١٨) حديث ضعيف ، وله شاهد لا بأس به .

أخرجه ابن عدي (٣/ ١٠٧٤) ، وابن خزيمة (٩٤٠) ، وابن حبان =

=(موارد: ١٢٩٧) من طريق : هشام بن عمار ، حـدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا زهير بن محمد ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، فإن زهير بن محمد هو الخراساني ، ورواية أهل الشام عنه ضعيفة .

قال أحـمد : «..الشاميين عن زهيـر يروون عنه مناكير » ، وقـال أبو حاتم : «كان حديثه بالشـام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه فيـما حدّث به من حفظه ، ففيه أغاليط ، وما حدّث من كتبه فهو صالح » .

وتابع هشام بن عمار : محمد بن مصفى ، عن الوليد .

وخالفهمـا موسى بن أيوب النصيبيني ، فـرواه عن الوليد ، عن زهير ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر به .

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٢٣١) ، حدثنا نعـيم بن محمد الصوري ، حدثنا موسى .

قلت : وهذا الوجه فـيما يظهر لي غـير محفوظ ، ومـوسى بن أيوب ثقة ، فلعل الوهم فيـه من شيخ الطبراني ، وقـد اجتهـدت في الوقوف على ترجمـته فلم أوفق ، وكذا لم أجده في كـتاب الشيخ حماد الأنصاري - حـفظه الله - في شيوخ الطبراني الموسوم بـ «بلغة القاصي والداني» .

وأما العلامة الألباني - حفظه الله - فقال في «الضعيفة» (٣/ ١٨٩) :

« وأنا أظن أن هذا الاضطراب والاخـتـلاف في إسـناده إنما هو من زهيـر بن محمد نفسه » .

قلت : هذا مـسلّمٌ به لو كان الاخـتلاف فـيه على زهيـر بن محـمد ، وإنما الاختلاف فيه على الوليد بن مسلم ، فالخطأ فيه ممن هو دون الوليد ، والله أعلم .

ولكن لمحل الشـاهد من الخبـر شـاهد لا بأس به من رواية : يحـيى بن عبـد الرحمن الأرحبي ، عن عـبيدة بن الأسود ، عن القاسم بن الوليـد الهمداني ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، مرفوعًا بلفظ :

« ثلاثة لا يقـبـل الله لهم صـلاة ، إمـام قـوم وهـم له كـارهون ، وامـرأة باتت وزوجها عليها غضبان ، وأخوان متصارمان » .

أخرجه ابن حـبان (موارد: ٣٧٧) ، وإسناده **لا بأس به** ، فإن في بعض رواته كلامًا .

وعن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : سمعت أبا هريرة ، قال : « **لعن رسول الله ﷺ المسوِّفة والمغلسة ، فأما المسوفة فالتي إذا أرادها زوجها قالت : سوف وسوف والآن** »(219).

قال المصنف :

قلت : كذا روي لنا في هذا الحديث المغلسة ، ولم يذكر تفسيره ، وقد رواه ابن مقسم في كتاب الأنوار ؛ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن النبي ﷺ :

« **أنه لعن المسوفة والمغلسة**(*) » (220).

فأما **المسوفة** : فهي التي إذا أرادها زوجها قالت : الآن وسوف ، وأما **المغلسة**(*) : فالتي إذا أرادها قالت : إني حائض، وليست بحائض.

(*) في « المطبوعة» : (المفسلة».

(219) منكر جداً .

أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (1/ 213) - ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل» (2/ 629) - ، والطبراني في «الأوسط» (4393) من طريق : جعفر بن ميسرة الأشجعي ، عن أبيه ، عن ابن عمر به .

وقال الطبراني : « لا يُروى هذا الحديث عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد » .

وأعله ابن حبان وابن الجوزي بضعف جعفر بن ميسرة الأشجعي .

قلت : جعفر هذا واه ، قال البخاري : « منكر الحديث » ، وقال أبو حاتم : « منكر الحديث جدًا » ، وقال الساجي : « ضعيف » .

وأبوه ميسرة لا يصح له سماع من ابن عمر ، فإنما يروي عن طبقة التابعين .

(220) منكر .

أخرجه الخطيب في «تاريخه» (11/ 220) من طريق :

محمد بن حميد الرازي ، حدثنا مهران بن أبي عمر ، حدثنا سفيان الثوري =

قال المصنف رحمه الله :

قلت : فعلى هذا يكون المعنى أنها تقدِّم ذكر الحيض قبل مجيئه كما يقدم المغلس.

وقد روى ابن قتيبة هذا الحديث ، وقال : **لعن المفسلة** ، قال غير واحد : **المفسلة** التي إذا أراد زوجها أن يأتيها قالت : إني حائض ، وأصل الحرف من الفسولة وهي الفتور فى الأمر والكسل ، فعلى هذا تكون المغلسة تصحيفًا من الرواة.

وعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - ، عن النبي ﷺ ، قال :

= عن الأسود بن قيس ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ لعن المسوفات .

قال محمد بن حميد : يدعو الرجل امرأته فتقول : سوف ، وسوف .

ومحمد بن حميد ضعيف الحديث ، ومهران ابن أبي عمر يغلط في حديث الثوري ، وقد روى عنه ما لا يتابع عليه .

وله طريق آخر عند ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٦٥٧) من رواية :

يحيى بن العلاء الرازي ، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال :

لعن رسول الله ﷺ المسوفة والمغلسة ، فأما المسوفة : فالتي إذا أرادها زوجها قالت : إني سوف ، والآن ، وأما المغلسة : فالتي إذا أرادها زوجها قالت : إني حائض وليست بحائض .

قلت : **وهذا سند ضعيف جداً** ، بل موضوع ملفق ، يحيى بن العلاء الرازي هذا قال فيه أحمد : « كذاب يضع الحديث » ، وقال ابن معين : « ليس بثقة » ، وقال الدارقطني : « متروك » ، وكذبه وكيع .

« لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين : لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو دخيل[عندك](*) يوشك أن يفارقك إلينا»(٢٢١).

وعن عبد الله بن عمرو - رضى الله عنهما - قال :

قال رسول الله ﷺ :

« لاينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها ولا تستغني به »(٢٢٢) .

(*) من « المطبوعة » فقط.

---

(٢٢١) حسن .

أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٢) ، والترمذي (١١٧٤) ، وابن ماجة (٢٠١٤) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٢٠) من طريق : إسماعيل بن عياش ، عن بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن كثير بن مرة ، عن معاذ به .

وقال الترمذي : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين أصلح » .

قلت : **سنده حسن** لعلة إسماعيل ، وأما الغرابة: فإن إسماعيل تفرد به ، ولم يروه غيره ؛ إلا نعيم بن حماد ، عن بقية ، عن بحير به .

ونعيم بن حماد ضعيف الحديث ، وهذا الوجه غير محفوظ ، وقد أنكره أبو زرعة الرازي ، فقال - كما في «علل» ابن أبي حاتم (١٢٦٤) - :

« أُراه شُبِّه على نعيم ، لم يرو هذا الحديث عن بحير غير إسماعيل بن عياش، إلا أن يكون بقية ، عن إسماعيل بن عياش » .

وذكر أبو زرعة أن هذا الحديث ليس عندهم بحمص في كتب بقية .

(٢٢٢) صحيح .

أخرجه النسائي في «عشرة النساء» (٢٤٩) من طريق :

قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمرو به .

وسنده صحيح .

وقد اختلف في وقفه ورفعه ، والأصح الرفع ، والله أعلم .

وعن الحسن ، قال : حدثني من سمع النبي ﷺ يقول :

« أول ما تُسأل عنه المرأة يوم القيامة : عن صلاتها ، وعن بعلها كيف فعلت إليه ؟ »(٢٢٣) .

وعن علي بن زيد ، عن الحسن ، قال : أيما امـرأة قالت لزوجها : ما رأيت منك خيراً قط فقد حبط عملها .

* * *

فصل

وعلى ما ذكرنا من وجوب طاعة الزوج ، فلا يجوز للمرأة أن تطيعه فيما لا يحل ؛ مثل أن يطلب منها الوطء في زمان الحيض ، أو في المحل

---

(٢٢٣) ضعيف.

عزاه ابن كثير في «النهاية» (١/ ٦٢) إلى ابن أبي الدنيا: حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا مبارك بن فضالة ، حدثنا الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ . . . فذكره .

قال ابن كثير : « هذا مرسل جيد » .

قلت : مبارك وُثِّق ، وضعفه غير واحد - لا سيما في الحسن - ، فإنه كان يصرح في رواياته بسماع الحسن ولا يتابعه أحد من أصحاب الحسن .

وروي من قول كعب الأحبار .

أخرجه عبدالرزاق (١١/ ٣٠٤) عن معمر ، عن قتادة ، عن كعب به .

ومعمر ضعيف في قتادة .

المكروه ، أو في نهار رمضان ، أو غير ذلك من المعاصي ، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى.

وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - ، قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تقود ولدين لها وتحمل آخر ، قال : فما أعلمها سألته شيئًا إلا أعطاها ، فلما ذهبت أتبعها بصره ، فقال :

« حاملات والدات رحيمات ، لولا ما يأتين إلى أزواجهن دخلت مُصَلِّياتهن الجنة »(٢٢٤) .

وعنه أيضًا ، أن رسول الله ﷺ رأى امرأة ومعها أولادها قد حملت واحدًا والبقية يمشون خلفها ، فقال :

« والدات حاملات رحيمات،لولا ما يأتين إلى أزواجهن دخل مُصَلياتهن الجنة »(٢٢٥) .

* * *

---

(٢٢٤) مرسل .

أخرجه أحمد (٥/٢٥٢) ، وابن ماجة (٢٠١٣) ، والطبراني في «الكبير» (٨/٣٠٢) ، وفي «الصغير» (الروض الداني:٨٩٨) ،والحاكم (٤/١٧٣)من طرق:

عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبي أمامة به .

وفي رواية عند أحمد : قال سالم : ذُكِر لي عن أبي أمامة . . .

فهذا مرسل ، فإن سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي أمامة ، وأما الحاكم فصححه على شرط الشيخين !!.

فصل

[وقد] (*) تخرج الغيرة بالمرأة إلى معصية الزوج ، فيجب على المؤمنة أن تحمل نفسها على الصبر إذا كانت لها ضرة.

[عن علقمة] (*)، عن عبد الله ، قال : بينا نحن عند النبي ﷺ إذ أقبلت امرأة عريانة ، فقام إليها رجل فاعتنقها فواراها ، وتغيَّر وجه رسول الله ﷺ ، فقال الرجل : يا رسول الله إني زوجها ، فقال النبي ﷺ :

« إن الله كتب الغيرة على النساء ، والجهاد على الرجال ، فمن صبر منهن احتسابًا كان لها أجر شهيد »(٢٢٦) .

(*) من « المطبوعة» .

---

(٢٢٥) انظر ما قبله .

وله شاهد مرسل من حديث أبي قلابة ، قال : جاءت امرأة بابن لها إلى النبي ﷺ ليدعو له ، فقال النبي ﷺ :

« **إنه أجل قد حضر** » ، قالت : يا رسول الله إنه لآخر ثلاثة دفنتهم ، فقال النبي ﷺ : . . . فذكره .

أخرجه عبد الرزاق (٣٠٣/١) عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة به .

والأقرب أنه معضل ، والله أعلم .

(٢٢٦) موضوع .

أخرجه ابن عدي (٢١٠٢/٦)، والطبراني في «الكبير» (١٠٧/١٠) ، والبزار=

. . . .

= (كشف: ٢/ ١٩٠-١٩١) ، والقضاعي في «الشهاب» (١١١٧) من طريق :

عبيد بن الصباح ، حدثنا كامل بن العلاء ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله به .

قال أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه (٩٤٠) - :

« هذا حديث منكر » .

وقال مرة أخرى : « هذا حديث موضوع بهذا الإسناد» .

قلت : لوائح الوضع ظاهرة عليه من نكارة متنه .

وفيه عبيد بن الصباح ، قال أبو حاتم : « ضعيف الحديث » ، وقال العقيلي: « لا يُتابع على حديثه ، ولا يُعرَف إلا به » .

وأما البزار فقال : « ليس به بأس » ، كأنه لم يخبر حاله .

وبمثل هذا الخبر يُوَهَّن حال الراوي .

الباب السابع والستون في :
جواز ضرب الرجل زوجته

إذا نشزت المرأة على الرجل أو خالفته فيما هو حق له فلتؤدب بإذن الله عز وجل وهو أن يعظها ، فإن أصرت على الخلاف هجرها في المضجع ،فإن أصرت ضربها ضربًا غير مبرح سوطًا أو سوطين أو يزيد عددًا قليلاً .

وقد قال النبي ﷺ :

« **لا تضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله عز وجل** »(٢٢٧) .

وقد صح عن رسول الله ﷺ :

« **أنه ما ضرب امرأة من نسائه قط** »(٢٢٨) .

---

(٢٢٧) حديث صحيح .

أخرجه الستة بلفظ : « **لا يُجلد ... جلدات ...** » .

(٢٢٨) حديث صحيح .

أخرجه مسلم (٤/ ١٨١٤) ، والترمذي في «الشمائل» (٣٣١) ، والنسائي في «العشرة» (٢٨١-٢٨٣) ، وابن ماجة (١٩٨٤) من طريق : عروة بن الزبير ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : =

وليعلم الإنسان أن من لا ينفع فيه الوعيد والتهديد لا يردعه السوط، وربما كـان اللطف أنجح من الضـرب ، فـإن الضـرب يزيد قلب المعـرض إعراضًا .

وفى الحديث:

«ألا يستحى أحدكم أن يجلد امرأته جلد العبد ، ثم يضاجعها»(٢٢٩).

فاللطف أولى إذا نفع.

وعن محمد بن إبراهيم الأنطاكى ، قال : حدثنا محمد بن عيسى، قال : أراد شعيب بن حرب أن يتزوج امرأة ، فقال لها : إني سيء الخلق، فقالت : أسوأ منك خلقاً من أحوجك أن تكون سيء الخلق ، فقال :أنت إذًا امرأتي.

= **ما رأيت رسول الله ﷺ ضرب خادمًا له قط ، ولا امرأةً ، ولا ضرب بيده شيئًا قط ، إلا أن يُجاهد في سبيل الله .**

(٢٢٩) صحيح .

أخرجه البخاري (٣/ ٢٦٢) ، ومسلم (٤/ ٢١٩١) ، والترمذي (٣٣٤٣) ، والنسائي في «عشرة النساء» (٢٨٤) ، وابن ماجة (١٩٨٣) من طريق :

عروة بن الزبير ، عن عبد الله بن زمعة - رضي الله عنه - مرفوعًا :

« لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم » .

الباب الثامن والستون في :

ذكر سؤال المرأة عن بيت زوجها

عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال :

«كلكم راعٍ ، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير راعٍ ، والرجل راعٍ على أهل بيته ، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده ، فكلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته »(٢٣٠) .

---

(٢٣٠) صحيح .

أخرجه مسلم (٣/ ١٤٥٩) ، والترمذي (١٧٠٥) من طريق : الليث بن سعد، عن نافع ، عن ابن عمر بأطول من اللفظ المذكور .

وله طرق أخرى عن نافع .

الباب التاسع والستون في :

ذكر ما يحل لها تناوله من ماله

عن سعد بن أبي وقاص ، قال : لما بايع رسول الله ﷺ النساء قامت إليه امرأة[جليلة](*) كأنها من نساء مُضَر ،فقالت : يا رسول الله ، إنا كَلٌّ على آبائنا وأزواجنا ، فما يحل لنا من أموالهم ؟، قال :

« **الرطب أن تأكلنه وتهدينه** »(٢٣١) .

(*) من « الأصل » فقط.

---

(٢٣١) مرسل .

أخرجه أبو داود (١٦٨٦) ، وابن سعد (٨/ ٥) ، والحاكم (٤/ ١٣٤) من طريق :

عبد السلام بن حرب، عن يونس بن عبيد ،عن زياد بن جبير، عن سعد به.

وتابع عبد السلام سفيان الثوري ، عن يونس به .

أخرجه الحاكم ، وفيه التصريح بأن سعد هو ابن أبي وقاص ، خلافًا لما رجّحه الدارقطني في «العلل» من أن سعدًا هذا رجل من الأنصار ، وليس هو ابن أبي وقاص .

وقد أخرج البزار هذا الحديث في «مسند سعد بن أبي وقاص» .

وهذا السند مرسل ، قال أبو حاتم : « روايته - أي زياد بن جبير - عن سعد ابن أبي وقاص مرسلة » .

وأما أبو حاتم فقد أعلّه بالاضطراب - كذلك - في «العلل» لابنه (٢٤٢٦) .

قلت : قد ذكر الدارقطني في «العلل» الاختلاف فيه على يونس بن عبيد .

وعن عائشة - رضي الله عنها - ، قالت : جاءت هند بنت عتبة ، فقالت: يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل مسّيك ، فهل عليّ من حرجٍ أن أطعم عيالي من الذي له ؟، فقال :

« **لا ، بالمعروف** »[٢٣٢] .

وعن عائشة - رضي الله عنها - ، قالت : جاءت هند إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليَّ من أن يذلهم الله من أهل خبائك ، وقد أصبحت وما على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليَّ أن يعزهم الله من أهل خبائك ، فقال رسول الله ﷺ :

« **وأيضًا والذى نفسى بيده** » ، قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل ممسك ، فهل عليَّ حرج أن أنفق على عياله من ماله من غير إذنه ؟ فقال :

« **لا حرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف** »[٢٣٣] .

* * *

---

(٢٣٢) صحيح .

أخرجه البخاري (٢/٦٩،٤/٢٣٦) ، ومسلم (٣/١٣٣٨) ، وأبو داود (٣٥٣٣) ، والنسائي في «عشرة النساء» (٣٠٨) من طريق : الزهري ، عن عروة ، عن عائشة به .

(٢٣٣) صحيح .

وانظر ما قبله .

فصل

واعلم أن فصل الخطاب في هذا الباب :

أنه متى كـان الرجل يفرض للمرأة مـا يجب عليه لها من النفـقة لم يجز لها أن تأخذ من ماله شيئًا - إلاعن أمره - ، إلا أن تعلم أنه إذا اطلع على ذلك لم يكرهه .

وكذلك إن تصدقت بما تعلم أنه يأذن فيـه جاز ، فأما إذا علمت أنه يكره ذلك لم يجز لها ، وإنما يجوز أن تأخذ مقـدار نفقتها بالعدل إذا كان يمنعها ذلك.

الباب السبعون في :

نهي المرأة أن تتسخط نفقة الرجل

عن ابن عباس- رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ :

« **رأيت النار ، ورأيت أكثر أهلها النساء** » ، قالوا : ولم يا رسول الله ؟، قال :

« **بكفرهن** » ، قالوا : أيكفرن بالله ؟، قال :

« **يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئًا قالت :[والله](*) ما رأيت منك خيرًا قط** »(٢٣٤) .

وعن ابن أبي حسين ، سمع شهراً ، قال : سمعت أسماء بنت يزيد تقول : مر بنا رسول الله ﷺ ونحن في نسوة ، فسلَّم علينا ، وقال :

« **إياكن وكفر المنعمين** » ، فقلن : يا رسول الله ، وما كفر المنعمين؟، قال :

(*) من « الأصل » فقط .

---

(٢٣٤) صحيح .

أخرجه البخاري (١/١٨٦) ، ومسلم (٢/٦٢٦) ، وأبو داود (١١٨٩) ، والنسائي (٣/١٤٦) من طريق : مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس به ، وفيه خطبة الكسوف .

وهو عند مالك (١ / ٨٧) .

« لعل إحداكن تطول أيمتها بين أبويها وتعنس ، فيرزقها الله زوجًا ويرزقها منه مالاً وولدًا ، فتغضب الغضبة فتقول : ما رأيت منه يومًا خيرًا قط » ، وقال : « **مرة خيرًا قط** »(٢٣٥) .

عن عبد الحميد ، قال : حدثني شهر ، قال : سمعت أسماء بنت يزيد الأنصارية تحدث : أن رسول الله ﷺ مر فى المسجد يومًا وعصبة من النساء قعود ، فألوى بيده إليهن بالسلام ، وقال :

« **إياكن وكفر المنعمين ، إياكن وكفر المنعمين** » ، قالت إحداهن :

يا رسول الله ، أعوذ بالله يانبي الله من كفران نعم الله ، قال :

«بلى ، إن إحداكن تطول أيمتها ويطول تعنسها ، ثم يزوجها الله تعالى البعل ، ويفيدها الولد وقرة العين ، ثم تغضب الغضبة ، فتقسم بالله ما رأيت منه ساعة خيرًا قط ، فذلك من كفران المنعمين » (٢٣٦) .

---

(٢٣٥) حسن .

أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٢) من طريق : ابن أبي حسين به .

وسنده حسن ، فإن في شهر بن حوشب كلامًا لا ينزل به عن درجة الحسن كما حققته في كتابي «التعقيبات والإلزامات» .

وأخرجه أبو داود (٥٢٠٤) ، وابن ماجة (٣٧٠١) مختصرًا بلفظ : مرّ علينا رسول الله ﷺ في نسوة ، فسلّم علينا . . .

(٢٣٦) حسن .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٤٧) ، والترمذي (٢٦٩٧) من طريق: عبد الحميد بن بهرام ، عن شهر به ، **وسنده حسن** .

وله طريق ثالث عن شهر : عند الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٦٨) .

[*قال المصنف رحمه الله*] (*):

وقد ذكرنا في باب إثم المخالِفة - عن الحسن - :

إنْ المرأة قالت لزوجها : ما رأيت منك خيرًا قط أُحبِطَ عملها.

(١) من « الأصل » فقط.

الباب الحادي والسبعون في :
ذكر ما تتصنع به المرأة من قشر الوجه والوشم وغير ذلك

عن كريمة بنت همام ، قالت : سمعت عائشة - رضي الله عنها - تقول : يا معشر النساء ، إياكن وقشر الوجه ، قالت : فسألتها امرأة عن الخضاب ، قالت : **لا بأس بالخضاب ولكني أكرهه لأن حبيبي رسول الله ﷺ كان يكره ريحه** (٢٣٧) .

وعنها - رضي الله عنها - :

أن رسول الله ﷺ لعن الصالقة والحالقة والخارقة والقاشرة (٢٣٨) .

---

(٢٣٧) ضعيف .

أخرجه أبو داود (٤١٦٤) ، والنسائي (٨/ ١٤٢)من طريق : علي بن المبارك ، عن كريمة به .

وكريمة هذه أفضل أحوالها أنها مجهولة الحال ، وهو مخالف لما رواه الأربعة بسند صحيح من حديث أبي ذر الغفاري - رضي الله عنه - مرفوعًا :

« إن أحسن ما غيرتم به الشيب : الحناء والكتم » .

(٢٣٨) هذا باب خطير ولجه كثير من نساء المسلمين ؛ مع ما ورد في التحذير منه في الكتاب والسنة .

والحالقة هي : التي تحلق شعرها عند المصيبة .

والخارقة : التي تخرق ثوبها عند المصيبة . =

[وعن آمنة بنت عبد الله ، أنها شهدت عائشة](*) - رضي الله عنها - قالت :

كان رسول الله ﷺ يلعن القاشرة والمقشورة ، والواشمة والموتشمة ، والواصلة والموصولة (٢٣٩) .

وعن الحارث ، عن علي - عليه السلام - أنه قال :

(*) في « الأصل» : (وعنها).

= وهما فعلان من الأفعال التي لُعن فاعلها لما فيها من الاعتراض على القضاء والقدر ، وعدم التسليم لأمر الله ، والرضا بحكمه .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة ، وليس هذا محل بسطها ، فمناسبة الباب :

تغيير خلق الله بقصد الزينة ، وقد ورد في بعض الأحاديث جمع النهي عن الفعلين لما فيهما من الاعتراض على حسن تدبير الله تعالى وقضائه وقدره .

وأما **قشر الوجه ، فهو** : معالجته بالغُمرة حتى ينسحق أعلى الجلد ، ويبدو ما تحته من البشرة طلبًا للنضارة وجمال البشرة .

والقاشرة هي : من تفعله لغيرها ، **والمقشورة** : من يُفعَل فيها هذا الفعل .

وفيه من تغيير خلق الله تعالى ، والاعتراض على الخلقة وحسن الصورة ما يجعله محرمًا شديد الحرمة .

(٢٣٩)ضعيف.

أخرجه أحمد (٦/ ٢٥٠) حدثنا عبد الصمد ، حدثتني أم نهار بنت رفاع ، قالت : حدثتني آمنة بنت عبد الله به .

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٦٩) :

« فيه من لم أعرفه من النساء » .

قلت : أم نهار لم أقف لها على ترجمة ، أما آمنة فلها ترجمة في «تعجيل المنفعة» (١٦٢٧) ، وقد روى عنها جعفر بن كيسان ، فأفضل أحوالها أن تكون مجهولة الحال .

لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة،وكان ينهى عن النوح(٢٤٠).

وعن قبيصة بن جابر الأسدي ، قال : انطلقت مع عجوز من بني أسد إلى ابن مسعود - رضي الله عنه - ،فقال : سمعت رسول الله ﷺ **يلعن المتنمصات والمتفلجات والموتشمات اللاتي يغيرن خلق الله**(٢٤١) .

وعن علقمة ، عن عبد الله - رضي الله عنه - ، قال :

« لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن ، المغيِّرات خلق الله » .

قال : فبلغ ذلك امرأة في البيت يقال لها : أم يعقوب ، فجاءت إليه

---

(٢٤٠) ضعيف .

لضعف الحارث الهمداني الأعور ، وقد فصلت حاله في كتابي «دفاعًا عن السلفية»،ويشهد لصحة الحديث ما سوف يأتي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

والواشمة هي : التي تَشم .

والمستوشمة هي : من يُفعَل بها ذلك .

والوشم هو : غرز إبرة أو مسلة في ظهر الكف أو المعصم أو غيرهما حتى يسيل الدم ، ثم يُحشى هذا الموضع بالكحل أو الخضرة طلبًا للحسن .

والحديث أخرجه النسائي (٨/ ١٤٧) بأطول من هذا اللفظ، وليس فيه ذكر الواشمة ، وفيه اختلاف على الحارث ، وسوف يأتي أحد هذه الوجوه قريبًا.

(٢٤١) ضعيف من هذا الوجه ، صحيح بما بعده .

أخرجه النسائي (٨/ ١٤٨) من طريق : عبد الملك بن عمير ، عن العريان بن الهيثم ، عن قبيصة بن جابر ، عن ابن مسعود به .

قلت : العريان بن الهيثم هذا لم يوثقه معتبر ، ولذا قال الحافظ: « مقبول »، أي : إذا توبع ، وقد توبع في الذي بعده ، فالمتن صحيح إن شاء الله تعالى .

فقالت: بلغني أنك قلت : كيت وكيت ، فقال : ما لي لا ألعن من لعن رسولُ الله ﷺ ، وهو فى كتاب الله عز وجل ، فقالت : إنى لأقرأ ما بين لوحيه فما وجدته ؟فقال : إن كنت قرأتيه فقد وجدتيه ، أما قرأت :

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر :٧].

قالت : بلى ، قال : فإن رسول الله ﷺ نهى عنه ، قالت : إني لأظن أهلك يفعلون ذلك ، قال : اذهبي فانظري ، فنظرت فلم تر من حاجتها شيئًا ، فجاءت فقالت : ما رأيت شيئًا ، قال : لو كانت كذلك لم تجامعنا(٢٤٢) .

وقال : سمعته من عبد الرحمن بن عابس يحدِّثه ، عن أم يعقوب سمعته منها ، واخترت حديث منصور.

[***قال المصنف - رحمه الله ـ :***

قلت](*): في هذه الأحاديث كلمات غريبة فلنفسرها :

أما **القاشرة** : فهي التي تقشر وجهها بالدواء ليصفو(**) لونها .

وأما **الصالقة** : فهي التي ترفع صوتها بالصراخ عند المصائب .

(*) من « الأصل » فقط.

(**) في « الأصل » : (ليصفر).

---

(٢٤٢) صحيح .

أخرجه الستة،وهو عند أحمد(١/ ٤٣٤،٤٤٣،٤٦٥)، والبخاري (٤/ ٤٤) ومسلم (١٦٧٨/٣) ، وأبو داود (٤١٦٩) ، والترمذي (٢٧٨٢) ، والنسائي (١٤٦/٨) ، وابن ماجة (١٩٨٩) من طريق:منصور ، عن إبراهيم ،عن علقمة به.

و**الحالقة** : هي التي تحلق شعرها عند النوائب.

وأما **الخارقة** : فأظنها التي تخرق ثيابها للمصيبة.

والوشم : أن يغرز كف المرأة أو معصمها بإبرة ثم يحشى بكحل فيخضر .

والواصلة : التي تصل شعرها بشعر .

والنامصة : التي تنتف الشعر من الوجه .

والمتنمصة : التي يعمل معها ذلك .

والمتفلجات : من الفلج ، **والفلج** : فرجة بين الثنايا والرباعيات ، تفعل ذلك كله للتحسن.

وظاهر هذه الأحاديث تحريم هذه الأشياء التي قد نهى عنها على كل حال ، وقد أخذ بإطلاق ذلك ابن مسعود على ما روينا.

ويحتمل أن يحمل ذلك على أحد ثلاثة أشياء:

إما أن يكون ذلك قد كان شعار الفاجرات ، فيكن المقصودات به.

أو أن يكون مفعولاً للتدليس على الرجل ، فهذا لا يجوز .

أو أن يكون يتضمن تغيير خلق الله تعالى : كالوشم الذى يؤذي اليد ويؤلمها ،ولا يكاد يستحسن ،وربما أثر القشر فى الجلد تحسنًا فى العاجل ، ثم يتأذى به الجلد فيما بعد.

وأما الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج ، فلا أرى بها بأسًا ، وكذلك أخذ الشعر من الوجه للتحسن للزوج ، ويكون حديث النامصة محمولاً على أحد الوجهين الأولين.

قال لنا شيخنا عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي : إذ أخذت المرأة الشعر من وجهها لأجل زوجها بعد رؤيته إياها فلا بأس به ، وإنما يذم إذا فعلته قبل أن يراها لأن فيه تدليساً(٢٤٣) .

عن أم جليلة ، قالت : شهدت امرأة سألت عائشة - رضي الله عنها - : ما تقولين في قشر الوجه ؟، قالت : إن كان شيء ولدت وهو بها ؛ فلا يحل ،ولا آمرها ولا أنهاها،وإن كان شيء حدث فلا بأس؛ تعمد إلى ديباجة كساها الله إياها فتنحيها من وجهها،لا آمرها ولا أنهاها.

قال مسلم :وحدثتنا تحية الراسبية ، قالت : حدثتني أم نصرة ،

---

(٢٤٣) قلت : هذا إذا كان شعر وجهها قد فحش وخرج بها إلى حد التشبه بالرجال ، فحينئذ يجوز ذلك ، وأما إن كان محتملاً غير كثير ولا فاحش لم تغيره ، فإن النبي ﷺ قال :

« **لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن ، المغيّرات خلق الله** » . وقد تقدم تخريجه .

وقال : « **من تشبّع بما لم يُعط كلابس ثوبي زور** » متفق عليه .

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٨٣٧) :

« هذا الفعل- [أي : النمص] -حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب ، فلا تحرم إزالتها ، بل يُستَحَب عندنا » .

قالت : قــالت عائشة - رضي الله عنها - : لو كــان في وجه بنات أخي لأخرجته ولو بشفرة.

وعن بكرة بنت عقبة ،أنها دخلت على عائشة - رضي الله عنها -، فسألتــها عن الحناء ؟، فقالت : شجــرة طيبة وماء طهور ، وســألتها عن الخفاف ، فـقالت لها : إن كــان لك زوج فاستطعت أن تنتزعي مـقلتيك فتصنعيها أحسن مما هما فافعلي.

الباب الثاني والسبعون في :
النهي عن وصل الشعر

عن أبي سعيد المقبري (*) ، عن أبيه ، قال : سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو على المنبر يقول - وفي يده قصة من شعر - : ما بال نسائكم يجعلن في رؤوسهن مثل هذا ، سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« ما من امرأة تجعل في رأسها شعرًا من شعر غيرها إلا كان زوراً »(٢٤٤) .

(*) كذا في « الأصل » ، وفي «المطبوعة»،والأقرب:(سعيد بن أبي سعيد).

(٢٤٤) صحيح بنحوه .

أخرجه من هذا الوجه النسائي (٨/ ١٤٤) من طريق : مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن سعيد المقبري ، قال : رأيت معاوية ... فذكره .

قلت : رواية مخرمة بن بكير عن أبيه منقطعة ، وإنما يحدِّث من كتاب أبيه .

ولكنه توبع .

فقد تابعه حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر ، وتناول قصة من شعر كانت في يد حَرَسي ، يقول : يا أهل المدينة ! أين علماؤكم ؟، سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ، ويقول:

« إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم » .

أخرجه البخاري (٤/ ٤٢) ، ومسلم (٣/ ١٦٧٩) ، وأبو داود (٤١٦٧) ، والترمذي (٢٧٨١) ، والنسائي (٨/ ١٨٦) .

وتابعه أيضًا سعيد بن المسيب ، عن معاوية ، قال : ما كنت أرى أحدًا =

وعن عائشة - رضي الله عنها - ، جاءتها امرأة فقالت : ابنة لي سقط شعرها ، فنجعل على رأسها شيئًا نجملها به ؟، فقالت : سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن مثل ما سألت عنه ، فقال :

« لعن الله الواصلة والمستوصلة »(٢٤٥) .

وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ :

« لعن الواصلة والمستوصلة ، والمتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال »(٢٤٦) .

= يفعل هذا غير اليهود ، إن النبي ﷺ سمّاه الزور - يعني الواصلة في الشعر - .

أخرجه البخاري (٤/ ٤٣) ، ومسلم (٣/ ١٦٨٠) ، والنسائي (٨/ ١٨٧) .

(٢٤٥) صحيح.

أخرجه أحمد (٦/ ١١١) ، والبخاري (٤/ ٤٢) ، ومسلم (٣/ ١٦٧٧) ، والنسائي (٨/ ١٤٦) من طريق : الحسن بن مسلم بن يناق ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة : أن جارية من الأنصار تزوجت ، وأنها مرضت ... الحديث .

(٢٤٦) ضعيف ، وله شواهد صحيحة .

أخرجه الطبراني في «الكبير » (١١/ ٢٠٤) من طريق :

عبد الله بن يوسف ، حدثنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به .

قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٧٠) :

« فيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات » .

قلت : ابن لهيعة اختلط بعد احتراق كتبه ، وسماع القدماء منه محتمل ، وهو موصوف بالتدليس كذلك ، وقد عنعنه .

ولكن يشهد له ما تقدم من أحاديث لعن الواصلة والمستوصلة ، ولعن المتشبهين بالنساء ، والمتشبهات بالرجال .

وعن عبد الله ، قال :

« **لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة ، والواصلة والمستوصلة، والمحلل والمحلل له ، وآكل الربا وموكله** »(٢٤٧) .

وعن عائشة - رضي الله عنها - ، أن امرأة أتتها ، فقالت : إن ابنتي عروس مرضت وتمزق شعرها ، أفأصل فيه ؟، فقالت :

« **لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة**،أو قال: **المواصلة** »(٢٤٨) .

وعن أسماء ابنة أبي بكر - رضي الله عنها - ، أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : إن لي ابنة عروسًا ، وإنها مرضت فتمزق شعرها ، وإنى زوجتها ، أفأصله ؟، فقال النبي ﷺ :

« **لعن الله الواصلة والمستوصلة** »(٢٤٩) .

---

(٢٤٧) ضعيف من هذا الوجه .

أخرجه أحمد (١/ ٤٦٤ - ٤٦٥) ، والنسائي (٨/ ١٤٧) من طريق : شعبة ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن الحارث الأعور ، عن عبدالله بن مسعود به .

قلت : **وهذا سند ضعيف** لضعف الحارث ، وقد اضطرب فيه .

فرواه الشعبي عنه ، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بنحوه .

وقد تقدم تخريجه برقم (٢٤٠) .

(٢٤٨) صحيح .

وقد مر برقم (٢٤٥) ، وانظر متابعات الحديث عند مسلم .

(٢٤٩) صحيح .

أخرجه البخاري (٤/ ٤٣) ، ومسلم (٣/ ١٦٧٦) ، والنسائي (٨/ ١٤٥) ، =

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، أن رسول الله ﷺ :

« لعن الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة »(٢٥٠) .

[وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال :

« لُعنَت الواصلة والمستوصلة ، والمتنمصة ، والواشمة والمستوشمة »] (*)(٢٥١) .

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - ، قال :

« لُعنَت الواصلة والمستوصلة ، والمتنمصة ، والواشمة والمستوشمة؛ من غير داء »(٢٥٢) .

(*) زيادة من « المطبوعة ».

= وابن ماجة (١٩٨٨) من طريق :هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر به .

(٢٥٠) صحيح.

أخرجه البخاري (٤/ ٤٣) ، ومسلم (٣/ ١٦٧٧) ، وأبو داود (٤١٦٨) ، والترمذي (٥/ ١٠٥) ، والنسائي (تحفة : ٦/ ١٧٢) من طريق : يحيى بن سعيد القطان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر به .

(٢٥١) انظر ما بعده .

(٢٥٢) لا بأس به ، وله شواهد صحيحة دون زيادة : « من غير داء » .

أخرجه أبو داود (٤١٧٠) من طريق : ابن وهب ، عن أسامة ، عن أبان بن صالح ، عن مجاهد بن جبر ، عن ابن عباس به .

قلت : وهذا إسناد لا بأس به ، فإن فيه أسامة بن زيد الليثى ، وهو ضعيف من قبل حفظه ، إلا أن رواية ابن وهب عنه محتملة ، فقد روى عنه - كما قال ابن عدى - نسخة صالحة ، إلا أن في القلب من زيادة : « من غير داء » شيء ، فإني لم أقف له على متابع عليها . =

قال أبو عبيد :

وقد رخصت الفـقهاء فى القرامل وكل شيء وصل الشـعر به ما لم يكن الوصل شعراً(٢٥٣).

= والحديث له شواهد صحيحة دون هذه الزيادة .

(٢٥٣) قد رخص فيه غيـر واحد من أهل العلم ، منهم : الليث بن سعد ، وأحمد ، وغيرهما .

ووجهه : أن وصل الشعر به ليس فيه تغير للخلقة ، أو تدليس وتلبيس ، لأن الناظر إليها يميز بين قرامل الصوف وخلافـه مما ليس بشعر وبين الشعر ، ولا يميز بين الشعر الحقيقي وما وصل به من شعر آخر .

الباب الثالث والسبعون في :
استحباب الخضاب بالحناء للنساء

عن بهية ، قالت : سمعت عائشة تقول :

« **كان رسول الله ﷺ يكره أن يرى المرأة ليس بيدها أثر الحناء والخضاب** »(٢٥٤).

عن ابن [ضمرة] (*) بن سعيد ، عن جدته ، عن امرأة من نسائهم ، قال: وقد كانت صلت إلى القبلتين مع رسول الله ﷺ ، قالت: دخلت على رسول الله ﷺ فقال :

« **اختضبي ، تترك إحداكن الخضاب حتى تكون يدها كيد الرجل** » .

قالت : فما تركت الخضاب حتى لقيت الله عز وجل ،وإن كانت لتخضب وإنها لابنة ثمانين(٢٥٥).

(*) في « الأصل » : (ضميرة » ، وفي « المطبوعة » : (خميرة).

(٢٥٤) ضعيف .

فإن بهية هذه لم يرو عنها إلا يحيى بن المتوكل وهو ضعيف ، وقال الذهبي : « لا تُعرَف » ، بمعنى أنها مجهولة .

(٢٥٥) ضعيف .

أخرجه أحمد (٤/ ٧٠ ، ٥/ ٣٨١) من طريق : محمد بن إسحاق ، عن ابن ضمرة بن سعيد ، عن جدته ، عن امرأة من نسائه . . . به . =

وعن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - ، قالت : مدت امرأة من وراء الستر بيدها كتابًا إلى رسول الله ﷺ ، فقبض رسول الله ﷺ يده، قال :

« **ما أدري أيد رجل أو يد امرأة** » ، فقالت : بل يد امرأة ، فقال :

« **لو كنتِ امرأة غيرتِ أظفارك بالحناء** »(٢٥٦).

وعنها - رضي الله عنها - ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول:

« **إني لأبغض المرأة أن تكون سلتاء مرهاء ، لا يكون في عينها كحل ولا في يدها خضاب** »(٢٥٧).

= قال الهيثمي في «المجمع» (٥ / ١٧١) :

« فيه من لم أعرفهم ، وابن إسحاق وهو مدلس » .

قلت: « أما ابن ضمرة بن سعيد فقال الحافظ فى «تعجيل المنفعة» (١٤٥٧) :

« كذا وقع فى نسخة ، وفى النسخ المعتمدة : محمد بن إسحاق ، عن ضمرة ابن سعيد ، ليس فيه ابن ، وهو الصواب » .

قلت : ولكن تبقى جهالة جدته ، وعنعنة ابن إسحاق .

(٢٥٦) منكر .

أخرجه أبو داود (٤١٦٦) ، والنسائي (٨ / ١٤٢) من طريق :

مطيع بن ميمون ، عن صفية بنت عصمة ، عن عائشة به .

وسنده ضعيف ، فإن مطيع هذا لين الحديث ، وصفية بنت عصمة مجهولة.

وقد تفردا به، قال المصنف فى « العلل» (٢ / ٦٢٨): « هذا حديث منكر ».

(٢٥٧) لم أقف عليه بهذا اللفظ .

وقالت عائشة - رضي الله عنها - :

« أمرنا رسول الله ﷺ أن نمتشط بالعسل ، وأن نختضب الغمس ، ولا نقحل أيدينا مثل أيدي الرجال »(٢٥٨).

السلتاء : التي لا تختضب ، **والمرهاء**: التي لا تكتحل.

والغمس: خضب اليد كلها.

وعن أيوب ، قال : دخلت على عائشة بنت سعد ، فقالت : والله ما بقي على ظهر الأرض ابنة مهاجري ولا مهاجرة غيري ، أبي الذى جمع له رسول الله ﷺ أبويه يوم أحد ، قالت : ورأيت نساءً من أزواج

---

(٢٥٨) لم أقف عليه من حديث عائشة - رضي الله عنها - .

وإنما: رأيته عند الطبراني في «الأوسط» (٨٠٥٤) ، وفي «الكبير» من طريق : محمد بن عمران بن أبي ليلى ، حدثتني عمتي حمادة بنت محمد ، عن عتمها آمنة بنت عبد الرحمن ، عن جدتها أم ليلى ،قالت :

بايعنا رسول الله ﷺ فكان فيما أخذ علينا : أن نختضب الغمس ، ونمتشط بالعسل ، ولا نقحل أيدينا من خضاب .

وقد رواه ابن منده - كما فى «الإصابة» (٤/ ٤٧٠) -من نفس الطريق ؛ إلا أنه لم يذكر آمنة .

قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٧١) :

« في إسناده من لم أعرفه » .

قلت : يقصد بذلك حمادة وآمنة ، وقد ذكرهما ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٢٥٠) و (٤/ ٦٣) ، وذكر لهما هذه الرواية ، وهما في حكم المجهول ، والله أعلم .

النبي ﷺ عليهن المعصفرات ، وما رأيت عليهن ثوبًا أبيض قط ، وكنت أدخل عليهن فتقعدني إحداهن في حجرها ، فتدعو لي بالبركة ، وعليّ حلي . قال أيوب : فقلت لها : ما كان حليك ؟ قالت : قلائد الذهب.

قال الأصمعي : رأيت في البادية امرأة عليها قميص أحمر وهى مختضبة وبيدها سبحة ، فقلت لها : ما أبعد هذا من هذا ، فقالت :

ولله مني جانب لا أضيعه   وللهو مني والبطالة جانب

الباب الرابع والسبعون في :
ذكر أدب المرأة عند الجماع

عن عائشة - رضي الله عنها - ، عن النبي ﷺ ، قال :

« إذا أراد الرجل أن يجامع أهله اتخذت له خرقة ، فإذا فرغ ناولته ، فمسح عنه الأذى ومسحت ، ثم صليا في ثوبهما ذلك » .

وعن عائشة - رضي الله عنها - ، قالت : ينبغي للمرأة إذا كانت عاقلة أن تتخذ خرقة ، فإذا جامعها زوجها ناولته ، فيمسح عنه ثم تمسح عنها ، فيصليان في ثوبهما ذلك ما لم تصبه جنابة(٢٥٩) .

[**قال المصنف - رحمه الله -** : هذا أثبت من المرفوع]. (*)

* * *

(*) من « الأصل » فقط .

---

(٢٥٩) منكر مرفوعًا .

أورده ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٤٥) ، وقال :

« سألت أبي عن حديث رواه عمر بن عبد الواحد ، عن الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، قال :

« إذا أراد الرجل أن يجامع امرأته اتخذت خرقة ، فإذا فرغ ناولته إياها ، فمسح عنه الأذى ، ومسحت عنها » .

قال أبي : إنما هو عن عائشة موقوف » .

فصل

وينبغي للمرأة العاقلة أن تتلمح مقصود الرجل فتتبعه ، ومتى كان الرجل من أهل الصيانة والتدين وشرف النفس أحب سكوت المرأة عند الجماع ، واستعمالها الوقار.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا قرب من المرأة قال :

« **عليكن الوقار** » ، أو كما قال.

ومن الرجال من يحب كلام المرأة حينئذ ، ويميل إلى تهالكها عند الجماع ، ويقول هؤلاء : إذا باشرنا امرأة ساكتة فكأننا نطأ خشبة منجورة، قالوا : وإنما يطيب الأكل مع المتنادمين المتكلمين .

ويجيب الأولون عن هذا ، فيقولون : إنما يقضي الرجل بالوطء حاجة نفسه ، فإذا تهالكت المرأة عليه كان كأنما يقضي حاجتها ، وإنما يعز عند النفوس الممتنع لا المبذول.

الباب الخامس والسبعون في :
ستر الفرج عن الزوج

عن عائشة - رضي الله عنها - ، قالت :

ما نظرت إلى فرج رسول الله ﷺ قط .

أو ما رأيت فرج النبي ﷺ قط(٢٦٠) .

وقد روي عن عامر بن الظرب - وكان من حكماء العرب - ، أنه قال لامرأته:

مري ابنتك تكثر استعمال الماء ،فلا طيب أطيب من الماء، ولا تكثر مضاجعة زوجها ، فإن الجسد إذا ملّ ملّ القلب ، ولتخبيء سوءتها منه.

قال المصنف رحمه الله :

قلت :

وهذا عين الصواب،فإن الفرج غير مستحسن الصورة من الزوجين .

---

(٢٦٠) منكر .

وهو مخرج بتوسع في كتابي : « **تحصيل ما فات التحديث** »(ص: ٩٨) ، يسر الله طبعه.

فالاطلاع على بعض العيوب يقدح في المحبة ، فينبـغي لهما جميعًا الحذر من ذلك ، ولهذا ترى الأكـابر ينامون منفردين ، لعلمهم أن النـوم يتجدد فيه مالا يصلح[٢٦١].

---

(٢٦١) لم يصح في باب سـتـر الفرج عند الجماع حـديث ، وكذلك النهى عن النظر إلى عورة الزوج أو الزوجة لا يصح فيه حديث ، وقد جمعت ما في الباب وحققته فى كتابي «**تحصيل ما فات التحديث بما قيل : لا يصح فيه حديث**» .

وأما حـفظ الفرج والعـورة فى الخلوة أو أمام الزوج فى غيـر موضع الجـماع والاستمتاع فمستحب لحديث معاوية بن حيدة - رضى الله عنه - قال :

قلت : يا رسول الله ، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال :

« **احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك** » ، قلت : يا رسول الله، فالرجل يكون مع الرجل ؟ قال :

« **إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل** » .

قلت : الرجل : يكون خاليًا ؟ قال :

« **فالله أحق أن يستحى منه** » .

وهو حديث حسن ، أخرجه أحمد وأبو داود ، والترمذي ، وجزم به البخاري في «الصحيح» .

الباب السادس والسبعون في :

أجر المرأة إذا حملت ووضعت

عن ابن عمر - رضي الله عنهما- ، قال : أراه عن النبي ﷺ، قال :

« إن للمرأة في حملها إلى وضعها إلى فصالها من الأجر كالمتشحط في سبيل الله ، فإن هلكت فيما بين ذلك فلها أجر الشهيد »[٢٦٢] .

وعن ابن عمر [أيضًا، قال سعيد بن جبير][*]أحسنبه قد رفعه ، قال :

المرأة في حملها إلى وضعها إلى فصالها كالمرابط في سبيل الله ، فإن ماتت فيما بين ذلك فلها أجر الشهيد[٢٦٣].

(*) من « المطبوعة» فقط .

---

(٢٦٢) منكر .

أخرجه عبد بن حميد في «مسنده» (منتخب: ٨٠١) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٩٨/٤) من طريق : ابن المبارك ، عن قيس بن الربيع ، عن أبي هاشم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر به .

قلت : وهذا سند رجاله ثقات إلا قيس بن الربيع ، فهو صدوق في نفسه ، إلا أنه صاحب أوهام ومناكير ، وكان له ابن يدس في فُرَج كتابه حديث الناس فيحدِّث بها وهو لا يعرف .

وقد تفرَّد به قيس بن الربيع، ومثله لا يحتمل تفرده ، وانظر ما بعده .

(٢٦٣) منكر .

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٩٨/٤) من طريق : إبراهيم بن إسحاق =

الباب السابع والسبعون في :
ثواب من ماتت نفساء

عن عبادة بن الصامت ، أن رسول الله ﷺ قال :

« **ما تعدون الشهيد فيكم ؟**» ، قالوا : الذى يقاتل فيُقتَل فى سبيل الله عز وجل ، فقال رسول الله ﷺ :

« **إن شهداء أمتي إذًا لقليل ، القتيل فى سبيل الله شهيد ، والمطعون شهيد ، والمبطون شهيد ، والمرأة تموت بجمع شهيد** »(٢٦٤) يعنى النفساء .

= الصينى ، قال : حدثنا قيس بن الربيع بإسناد الذي قبله .

قال أبو نعيم : « غريب من حديث سعيد ، تفرد به قيس » .

قلت : وقيس قد بينا حاله فيما مر .

وقد عزاه الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٣٠٥) إلى الطبراني ، وقال :

« إسحاق بن إبراهيم الصيني لم أعرفه » .

قلت : الظاهر أن هذا الاسم انقلب فى نسخة الطبراني التي اعتمد عليها الهيثمي ، وإنما هو إبراهيم بن إسحاق الصينى ، وقد أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٨٥-٨٦) ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلا .

(٢٦٤) صحيح .

أخرجه أحمد (٥/ ٣١٥) : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا هشام بن الغاز ، عن عبادة بن نسي ، عن عبادة بن الصامت . . . به .

وسنده صحيح ، رجاله ثقات . =

وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - ، عن النبي ﷺ قال :

« القتل في سبيل الله شهادة ، والبطن شهادة ، والغرق شهادة ، والنفساء شهادة »[٢٦٥].

= وله شاهد عند مسلم (٣/ ١٥٢١) وغيره من حديث أبى هريرة ، وليس فيه ذكر النفساء .

(٢٦٥) ضعيف من هذا الوجه ، صحيح بما قبله .

أخرجه أحمد (٥/ ٣١٤) من طريق :

شعبة ، قال: حدثني أبو بكر بن حفص، عن ابن المصبح -أو أبى المصبح- ، عن ابن السمط ، عن عبادة بن الصامت ، قال :

عاد رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة فما تحوَّز له عن فراشه ، فقال :

« **من شهداء أمتي** » قالوا : قتل المسلم شهادة ، قال . . . . . فذكر نحوه .

وهذا سند ضعيف ، فإن ابن المصبح هذا أو أبا المصبح قال فيه الحسينى - كما في « تعجيل المنفعة » لابن حجر (١٣٩٧) -« مجهول » .

وكذا قضى بجهالة ابن السمط ، وهو متعقب في ذلك ، وابن السمط هو شرحبيل بن السمط ، له ترجمة في «التهذيب»

وله طريق آخر عند أحمد (٥/ ٣١٧) من رواية :

مغيرة بن زياد ، عن عبادة بن نسي ، عن الأسود بن ثعلبة ، عن عبادة بن الصامت بلفظ المصنف ، وفي أوله زيادة .

قلت : وهذا سند منكر ، فإن فيه المغيرة بن زياد ، وقد اختلف في حاله فوثقه جماعة ، وجرحه جماعة ببينة مفسرة ، فالأخذ به حتم لازم ، وقد عابوا عليه مناكيره ، وقال الحاكم : « حدَّث عن عبادة بن نسي بحديث موضوع » .

قلت : قد حدث به عنه ، عن الأسود بن ثعلبة ، عن ابن الصامت بنفس سند هذا الخبر.

وقد خولف المغيرة كما في الحديث (٢٦٤) فرواه هشام بن الغاز وهو ثقة ، =

وعن راشد بن حبيش ، أن رسول الله ﷺ دخل على عبادة بن الصامت في مرضه ، فقال رسول الله ﷺ :

« **أتعلمون من الشهيد من أمتي ؟** » ، فأرم القوم ، فقال عبادة : ساندوني ، فأسندوه ، فقال : يارسول الله ، الصابر المحتسب ، فقال رسول الله ﷺ :

« **إن شهداء أمتي إذًا لقليل . القتل في سبيل الله عز وجل شهادة ، والطاعون شهادة ، والغرق شهادة ، والبطن شهادة ، والنفساء يجرها ولدها بسرره إلى الجنة** »(٢٦٦).

= عن عبادة بن نسي ، عن عبادة بن الصامت .

وهو الأصح .

(٢٦٦) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٩) ، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٨٨) من طريق : سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن مسلم بن يسار ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن راشد بن حبيش . . . به .

قلت : وهذا سند فيه انقطاع ، فإن قتادة لم يسمع من مسلم بن يسار ، وهو قول ابن معين كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص : ١٧٢) .

وكذلك فراشد بن حبيش مختلف في صحبته .

وقد رواه أحمد من طريق آخر : عن همام ، حدثنا قتادة ، عن صاحب له ، عن راشد بن حبيش ، عن عبادة به .

وهمام ليس من الطبقة الأولى من أصحاب قتادة ، وسعيد أثبت منه ومقدم عليه .

الباب الثامن والسبعون في :

ثواب تربية الأولاد

عن ابن عمر - رضي الله عنه - ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« من سقى ولده شربة من ماء في صغره ، سقاه الله سبعين شربة من ماء الكوثر يوم القيامة »(٢٦٧).

وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال :

« أربعة تجري عليهم أجورهم بعد الموت : مرابط في سبيل الله ، ومن علّم علمًا أجري له مثل عمله ، ورجل تصدق بصدقة فأجرها له ما جرت

---

(٢٦٧) منكر جدًا .

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٤٠) من طريق : محمد بن الحسين بن نهشل البلخي ، حدثنا أبي ، حدثنا جعفر بن محمد ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، حدثنا مسعر بن كدام ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن ابن عمر به ، إلا أنه قال : « والده » ، والأقرب أنه تصحيف من الناسخ أو المحقق .

قال أبو نعيم : « غريب من حديث مسعر أو سعيد ، لم نكتبه إلا من هذا الوجه » .

قلت : عبد الرحيم ومن رواه عنه لم أعرفهم ، ولا أظنه الثقة المترجم في «التهذيب » ، والمتن منكر جدًا ، وفيه مبالغة وركاكة ، ويشبه أن يكون موضوعًا .

ورجل ترك ولداً صالحًا فهو يدعو له »[٢٦٨].

---

(٢٦٨) ضعيف ، وله شاهد صحيح .

أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٠- ٢٦١) ، حدثنا حسن ، حدثنا ابن لهيعة ، عن خالد بن أبي عمران ، عن أبي أمامة به .

وهذا سند ضعيف، فإن رواية خالد بن أبي عمران، عن أبي أمامة مرسلة.

قال أبو حاتم : « لم يسمع من أبي أمامة » .

وابن لهيعة اختلط بعد احتراق كتبه ، والحسن هو ابن موسى الأشيب ، وسماعه من ابن لهيعة بعد تغيره،وكذلك فابن لهيعة موصوف بالتدليس وقد عنعنه.

وقد رواه أحمد (٥/ ٢٦٩) من طريق : ابن المبا رك ، عن ابن لهيعة ، عن خالد ، عمن حدثه عن أبي أمامة .

ورواية ابن المبارك عن ابن لهيعة جيدة ، وهي تؤيد ما ذكرناه سابقًا .

ثم وجدت له متابعة عند الطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٤٣) من رواية :

عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة .

وهذا سند واهٍ ، وسلسلة مشهورة بالضعف .

والعجب كل العجب ممن قوى الطريق الأول بالثانى ، وهو شديد الضعف .

ويشهد لمعناه ما رواه مسلم (٣/ ١٢٥٥) وغيره من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه مرفوعًا :

« إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة ؛ إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » .

الباب التاسع والسبعون في :
ثواب تربية البنات والنفقة عليهن وعلى الأخوات

عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، أن عروة بن الزبير أخبره : أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : جاءت امرأة معها ابنتان لها تسألني ، فلم تجد عندي شيئًا غير تمرة واحدة ، فأعطيتها إياها ، فأخذتها فشقتها باثنتين بين ابنتيها ، ولم تأكل منها شيئًا ، ثم قامت فخرجت هي وابنتاها ، فدخل علي رسول الله ﷺ ، فحدثته حديثها ، فقال رسول الله ﷺ :

« من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن ؛ كن له سترًا من النار »(٢٦٩) .

---

(٢٦٩) صحيح .

أخرجه أحمد (٦/ ٨٨و١٦٦و٢٤٣) ، والبخاري (٤/ ٥١) ، ومسلم (٤/ ٢٠٢٧) ، والترمذي (١٩١٥) من طرق : عن الزهري ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة ، عن أم المؤمنين عائشة به .

واختلف فيه على الزهري .

فرواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة به .

أخرجه الترمذي (١٩١٣) ، وقال : « حسن » .

قال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» (تحفة: ١٢/ ٩) :

« وكأنه سلك الجادة » =

[أخرجه البخاري] (*) عن أبي اليمان ، عن شعيب .

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« من كنَّ له ثلاث بنات يؤويهن ويرحمهن فقد وجبت له الجنة البتة »

قالوا : يا رسول الله ، وإن كانتا اثنتين ؟ ، قال :

« وإن كانتا اثنتين » .

(*) من « الأصل » فقط .

= يُعَرِّض بوهم عبد المجيد ، وفيه نظر .

فالظاهر أن معمر سمعه من الزهرى على الوجهين .

يدل على ذلك ما أخرجه الإمام أحمد (٦/١٦٦) : حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير .

قال عبد الرزاق : وكان يذكره عن عبد الله بن أبي بكر ، وكذا كان في كتابه - يعنى الزهرى - : عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة ، عن عائشة به .

وقد تابع عبد الرزاق وعبد المجيد : عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن معمر بالسند الناقص ، أخرجه أحمد (٦/ ٣٣) .

فهذا يرفع عن عبد المجيد تهمة الغلط في الحديث .

والزهري : حافظ كبير ، وسماعه من عروة ثابت صحيح ، بل وأكثر عنه .

وهو ممن يحتمل منه تعدد الأسانيد .

وكذلك فمعمر من أثبت أصحاب الزهري ، بل عده بعضهم المقدم فيه على أقرانه ؛ حتى على مالك وابن عيينة .

فالظاهر أن الزهري سمعه بواسطة ، ثم سمعه بعلو من عروة ، وحدث به على الوجهين ، ولا غرابة في ذلك ، والله أعلم .

قال : فرأى بعض القوم أن لو قالوا واحدة[لقال: «**واحدة**»](*)(٢٧٠)

(*) من « الأصل » فقط.

(٢٧٠) حسن.

والحديث معروف من رواية ابن المنكدر عن جابر.

وله عن ابن المنكدر طرق :

الأول : من رواية علي بن زيد بن جدعان ، عن ابن المنكدر ، عن جابر به .

أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٣) ، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٨) ، والطبراني في «الأوسط» (٤٧٦٠) ، و البزار في «المسند» (كشف : ١٩٠٨) .

وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف الحديث .

الثاني : من رواية عاصم بن هلال البارقي ، عن أيوب السختياني ، عن ابن المنكدر ...

أخرجه ابن عدي في «الكامل»(٥/ ١٨٧٤) ،وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٤).

وقال ابن عدي : « ليس بمحفوظ عن أيوب » .

قلت : تفرد به عاصم بن هلال البارقي ، وقد ضعفه ابن معين ، ،وقال النسائي : « ليس بالقوي » ، وقال أبو زرعة : « حَدَّث بأحاديث مناكير عن أيوب ، وقد حَدَّث عنه الناس » .

وقال أبو داود والبزار : « ليس به بأس » ، وقال ابن عدي : « عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات » .

قلت : تفرده عن أيوب دون باقي أصحاب أيوب - مع ما قيل فيه- يجعله منكرًا، ولذا قال ابن عدي : « ليس بمحفوظ عن أيوب » .

الثالث : من رواية سفيان بن حسين ، عن ابن المنكدر بنحوه .

وزاد : حتى قلنا : إن إنساناً لو قال : واحدة ، لقال : واحدة .

أخرجه أبو يعلى في «المسند» (٤/ ١٤٧) ، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٢١) . =

وعن أنس بن مالك: أن امرأة دخلت على عائشة ومعها صبيان لها ، فأعطتها ثلاث تمرات ، فأعطت كل صبي تمرة ، فأكل الصبيان تمرتيهما ، ثم نظرا إلى أمهما(*)، فأخذت التمرة ، فشقتها نصفين ، فأعطت ذا نصفها وذا نصفها ، فدخل النبي ﷺ ، فأخبرته عائشة ، فقال لها :

« ما أعجبك من ذلك ، فإن الله عز وجل قد رحمها برحمتها صبييها »(٢٧١).

(*) في « الأصل » : (أبيهما).

=قلت : وهذا **إسناد حسن** ، ففي سفيان بن حسين كلام يسير - لا سيما في روايته عن الزهري فهو صاحب تخليط عنه - ، وحديثه عن غير الزهري في مرتبة الحسن إن شاء الله .

وقد أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٦٨٤) من طريق :

عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن ابن المنكدر ، عن النبي ﷺ مرسلاً به .

قلت : **وهذا سند صحيح إلى ابن المنكدر** .

والراوي قد يسند الحديث وقد يرسله على سبيل الحكاية إذا تباينت الطرق عنه مع كونها محفوظة إليه .

الرابع : من رواية سليمان التيمي ، عن ابن المنكدر .

أخرجه البزار في «المسند» (١٩٠٨) .

وفي سنده إلى سليمان سرور بن المغيرة ، تكلَّم فيه الأزدي - كما في «الميزان» (١١٦/٢) - وأورد له هذا الحديث من مناكيره .

وله طريق آخر بلفظ مقارب عن جابر ، وسوف يأتي برقم (٣١١) .

(٢٧١) ضعيف من هذا الوجه .

أخرجه البزار في «المسند» (كشف: ١٨٩٠): حدثنا محمد بن معمر حدثنا مسلم ابن إبراهيم ، حدثنا عبيد الله بن فضالة، عن بكر بن عبد الله ، عن أنس به . =

. . . .

=قال البزار : « لا نعلمه يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد ، وعبيد الله بن فضالة بصري ، وهم أخوة : المبارك بن فضالة ، والمفضل بن فضالة ، وعبيد الله بن فضالة، وكلهم قد حدَّث ، ولا بأس به » .

وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/١٥٨) :

« فيه عبيد الله بن فضالة ، وذكر المزي في ترجمة مسلم بن إبراهيم الفراهيدي الراوي عنه ، فقال : عبيد الرحمن بن فضالة أخو مبارك بن فضالة ، قلت : ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

قلت : الذي رجحه الهيثمي من أن اسم راويه : عبيد الرحمن هو الأصح ، فلم يذكر للمبارك أخًا يعرف بـ« عبيد الله » .

وقد ترجمه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٧/ ٣٥) ، فما زاد على قوله :

« ويكنى أبا أمية ، وقد رُوي عنه أيضًا الحديث » .

قلت : وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٩١) ، وقال :

« أخو المبارك بن فضالة ، كنيته أبو أمية ، يروي عن بكر بن عبد الله المزني».

ولكن ذكره ابن سعد وابن حبان باسم « عبد الرحمن » ، فلعله تصحف على المحققين وهو جائز جدًا ، لندرة اسم : « عبيد الرحمن » .

وأفضل أحواله أن يكون مجهول الحال .

وأما قول البزار : « لا بأس به » فأخشى أن يكون قد أطلقه على غير المعني ظنًا منه بأنه راوي هذا الخبر .

وفي الباب : عبيد الله بن فضالة أبو قديد الحافظ ، وعبيد الله بن فضالة اللخمي من أهل طبرية - الذى يروي عن خالد بن يزيد القسري - ، وعبد الرحمن ابن فضالة أبو ذر .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن النبي ﷺ ، قال :

« **من كان له ثلاث بنات ، فصبر على لأوائهن وضرائهن وسرائهن أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهن** » ، فقال رجل : أو اثنتان يا رسول الله ؟ قال :

« **أواثنتان** » ، فقال رجل : أو واحدة يا رسول الله ؟، قال :

« **أو واحدة** »(٢٧٢) .

---

(٢٧٢) منكر .

أخرجه ابن أبي شيبة(٥/ ٢٢٢) ، والحاكم (١٧٦/٤) من طريق: ابن جريج، عن أبي الزبير ، عن عمر بن نبهان ، عن أبي هريرة به .

ولم يذكر : « وسرائهن » .

قال الحاكم : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » .

قلت : هذا مما لم يحرره الحاكم - رحمه الله - .

فعمر بن نبهان هذا مجهول ، قال أبو حاتم : «لا أعرفه » ، وقال البخارى : « لا أدري من عمر » ، ولذا قال الحافظ في «التقريب» : « مجهول » .

وقد روي بنحوه من طريق آخر .

وهو عند الطبراني في «الأوسط» (٦١٩٩) : حدثنا محمد بن حنيفة الواسطي، قال : أخبرنا الحسن بن جبلة الشيرازي ، قال : حدثنا عبيد بن عمرو الحنفي ، عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة مرفوعًا بلفظ :

« **من كن له ثلاث بنات فَعَالَهُن ، وآواهن ، وكفهن وجبت له الجنه** » ، قلنا : وثنتين ؟ قال : « **وثنتين** » ، قلنا : وواحدة ، قال : «**وواحدة** » .

قال الطبرانى : « لم يَروِ هذا الحديث عن أيوب إلا عبيد الله بن عمرو ، تفرد به الحسن بن جبلة » .

=

وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- ، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يكون لأحد ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو ابنتان [أو أختان][*] فيتقي الله فيهن ويحسن إليهن إلا دخل الجنة»[٢٧٣].

(*) من « الأصل » فقط.

= قال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ١٥٨) :

« فيه من لم أعرفهم » .

قلت : قد اختلف فيه على أيوب .

فرواه عاصم البارقى - كما تقدم - عن أيوب ، عن ابن المنكدر ، عن جابر.

وعاصم لين ضعيف ، وعبيد بن عمرو الحنفى هذا مثله .

ضعفه الدار قطني والأزدي ، وأورده ابن عدى فى «الكامل» (٥/ ١٩٨٧) وذكر له حديثين منكرين .

(٢٧٣) إسناده مضطرب .

أخرجه أحمد (٣/ ٤٢) من طريق : إسماعيل بن زكريا .

والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٩) من طريق : الدراوردى .

وأبو داود (٥١٤٧ و ٥١٤٨) من طريق : خالد ، ومن طريق : جرير .

كلهم عن سهيل بن أبي صالح ، عن سعيد الأعشى وهو ابن عبد الرحمن بن مكمل الزهرى ، عن أيوب بن بشير ، عن أبي سعيد به.

وقد اختلف فيه على أكثر من وجه .

فأخرجه الترمذي (١٩١٢) : حدثنا قتيبة ، حدثنا عبد العزيز بن محمد - وهو الدراوردي - ، فذكره بسنده ، ولم يذكر فيه أيوب بن بشير .

وأخرجه الحميدي في «المسند» (٧٣٨) ، والترمذي (١٩١٦) من طريق : ابن عيينة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أيوب بن بشير ، عن سعيد الأعشى ، عن أبي سعيد به . =

[وعن أم سلمة ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من أنفق على ابنتين أو أختين أو ذواتي قرابة يحتسب النفقة عليهما حتى يغنهما الله من فضله أو يكفيهما كانتا له ستراً من النار »(٢٧٤) .

= فقدَّم وأخَّر في الإسناد .

وتابع ابن عيينة على هذا الوجه حماد بن سلمة ، من رواية هدبة عنه .

ذكره المزي في «تحفة الأشراف» (٣/ ٣٣٢) .

فأما الاختلاف فيه على الدراوردى

فالدراوردى فيه ضعف ، والخطأ عليه وارد .

وأما الاختلاف فيه على سهيل بن أبي صالح فهو اضطراب منه فيه ، فالطرق إليه محفوظة ، وهو اضطراب غريب .

وفي السند علة أخرى وهي جهالة سعيد الأعشى .

ولذا قال الترمذي : « غريب » ؛ بمعنى أنه منكر .

(٢٧٤) ضعيف .

أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٣) من طريق : محمد بن أبي حميد ، عن المطلب بن عبد الله المخزومى ، قال : دخلت على أم سلمة زوج النبى ﷺ ، فقالت : يا بنى، ألا أحدثك بما سمعت من رسول الله ﷺ ؟، قال : قلت : بلى يا أمه ، فذكرته .

وعزاه الهيثمى فى «المجمع» (٨/ ١٥٧) إلى الطبرانى ، وقال :

« فيه محمد بن أبي حميد المدنى وهو ضعيف » .

قلت : قال فيه البخارى : « منكر الحديث » ، وهو جرح شديد عنده ، وقال النسائى : « ليس بثقة » ، وقال أبو زرعة : « ضعيف الحديث »،وقال أحمد : «أحاديثه مناكير » .

قلت : وهذا أحد مناكيره ، فإن المطلب هذا لا يصح له سماع من أحد من الصحابة إلا من سهل بن سعد ومن كان قريبًا منهم من صغار التابعين كما صرح أبو حاتم فى «المراسيل» لابنه (ص: ٢١٠) .

وعن شرحبيل ، قال : سمعت ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال :

« **ما من مسلم تدركه ابنتان فيحسن صحبتهما إلا أدخلتاه الجنة** »(٢٧٥).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« **من ولدت له ابنة فلم يؤدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها** - يعني الذكور - **أدخله الله عز وجل بها الجنة** »(٢٧٦)](*) .

(*) سقط من المطبوعة .

---

(٢٧٥) **ضعيف** .

أخرجه ابن أبى شيبة (٥/ ٢٢١) ، وأحمد (٦/ ٣٦٣) ، والبخارى فى «الأدب المفرد » (٧٧) ، وابن ماجة (٣٦٧٠) ، والحاكم (٤/ ١٧٨) من طريق : فطر بن خليفة ، عن شرحبيل بن سعد ، عن ابن عباس به .

قال الحاكم : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه ».

فتعقبه الذهبى بقوله : « شرحبيل واه » .

قلت : وهو تعقب سديد ، فشرحبيل هذا ضعفه غير واحد ، فقال مالك: «ليس بثقة » ، وقال ابن معين: « ليس بشيء ، ضعيف »،وقال الدار قطنى: « ضعيف يعتبر به » ، فالعجب من المنذرى فى قوله فى «الترغيب» (٣/ ٦٧) :

« رواه ابن ماجة بإسناد صحيح».

(٢٧٦) **صحيح**

أخرجه أحمد (١/ ٢٢٣) ، وأبو داود (٥١٤٦) من طريق :

أبى مالك الأشجعى ، عن ابن حدير ، عن ابن عباس به .

وابن حدير هذا ذكر فيمن نسب إلى أبيه ، وقال الذهبى فى «الميزان» : « لا يُعرَف » ، وقال الحافظ فى «التقريب» : « مستور » . =

عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات اتقى الله وأقام عليهن كان معى فى الجنة هكذا وأشار بأصابعه الأربع »(٢٧٧).

= قلت : بل هو ثقة ، واسمه : زياد بن حدير .

فقد أخرجه ابن أبى شيبة فى «المصنف» (٥/ ٢٢١) عن أبى معاوية الضرير ، عن أبى مالك الأشجعى ، عن زياد بن حدير ، عن ابن عباس به .

وأخرجه الحاكم (٤/ ١٧٧) من طريق : جعفر بن عون ، أنبا أبو مالك الأشجعى ، عن زياد بن حدير ، عن ابن عباس به .

وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » .

وهو كما قال.

(٢٧٧) صحيح بلفظ مقارب ، ولفظ المصنف ضعيف .

أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد فى «المسند» (٣/ ١٥٦):

حدثنا يونس ، حدثنا محمد بن زياد البرجمي ، قال : سمعت ثابتاً البنانى يحدث ، عن أنس . . . فذكره بنفس لفظ المصنف .

وأخرجه أبو يعلى فى «المسند» : حدثنا شيبان ، حدثنا محمد بن زياد البرجمى . . . به . إلا أنه قال: وأومأ بالسباحة والوسطى .

قلت : محمد بن زياد البرجمى هذا قال فيه أبو حاتم : « مجهول » .

وذكر الألبانى - حفظه الله - فى «الصحيحة» (١/ ٥٢٨) أن ابن عدى قال فى «الكامل» (١٤/ ٢) :

« قال لنا عبدان الأهوازى : سألت الفضل بن سهل الأعرج وابن إشكاب عن محمد بن زياد البرجمى هذا ، فقالا : هو من ثقات أصحابنا » .

قلت : وإن كان ثقة فقد فات الألبانى إعلال البخارى لهذا الحديث .

قال الحافظ ابن حجر فى «التعجيل» (٩٣٧) فى ترجمة البرجمى هذا :

«ذكر البخارى - وهو عنده فى «التاريخ الكبير»(١/ ١/ ٨٣-٨٤) -علته بأن =

= زياد بن خيثمة تابعه عن ثابت ، وخالفهما حماد بن سلمة وهو أثبت الناس فى ثابت ، فرواه عن عائشة - رضى الله عنها - منقطعًا » .

قلت : رواية زياد بن خيثمة هذه أخرجها الطبرانى فى «الأوسط» (٥٤٣٢) من طريق : الوليد بن شجاع ، قال : حدثنا أبى ، عن زياد به .

ثم رواه الطبرانى (٥٤٣٣) بنفس السند إلى زياد ، عن عبد الله بن عيسى ، عن زيد بن على ، عن عروة ، عن عائشة بنحوه ، وقال : « إلا كن له سترًا من النار » .

والوليد وأبوه ومثلهما زياد ممن لا يحتمل تعدد الأسانيد عنهم .

وأخرجه أحمد (٣/ ١٤٧- ١٤٨) حدثنا يونس، حدثنا حماد -يعنى بن زيد-، عن ثابت ، عن أنس أو غيره به ، وفى آخره : وأشار بأصبعيه السبابة والوسطي .

والتردد فى السند مما يُعله وهو يؤيد رواية حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - .

ثم وجدت له طريقًا آخر من رواية :

أبى معاوية الضرير ، عن الأعمش ، عن أنس مرفوعًا :

« **من كان له أختان أو ابنتان فأحسن إليهما ما صحبتاه كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين** » ، وقرن بين أصبعيه .

أخرجه الخطيب فى «تاريخ بغداد» (٨/ ٢٨٤) .

وسنده منقطع ، الأعمش لم يسمع من أنس ، وإنما رآه رؤية .

ثم وقفت على ما يدل على تدليس الأعمش لهذا الخبر ، فإنما سمعه من يزيد الرقاشى - أحد الضعفاء - عن أنس به .

أخرجه ابن أبى شيبة (٥/ ٢٢١) .

فهذه طرق الحديث عن أنس باللفظ المشار إليه .

ولكن يشهد لها ما فى «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٢٧) والترمذي (١٩١٤) من حديث عبيد الله بن أبى بكر ، عن أنس مرفوعًا : « **من عال جاريتين حتى تبلغا** =

عن عقبة بن عامر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« **من كانت له ثلاث بنات فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته كن له حجابًا من النار**»(٢٧٨).

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« **لا تكرهوا البنات فإنهن المؤنسات الغاليات**»(٢٧٩).

= **جاء يوم القيامة أنا وهو** » ، وضم أصابعه .

وقوله عليه السلام : « **جاريتين** » عام يحتمل الأخت والابنة والربيبة واليتيمة، والله أعلم .

(٢٧٨) صحيح .

أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٥٤) ، والبخارى فى «الأدب المفرد» (٧٦) ، وابن ماجة (٣٦٦٩) من طريق : حرملة بن عمران ، عن أبى عشانة - واسمه حيى بن يُؤمِن-عن عقبة بن عامر به .

وسنده صحيح رجاله ثقات .

(٢٧٩) ضعيف .

أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٥١) : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ابن لهيعة ، عن أبى عشانة ، عن عقبة بن عامر به .

ومن طريقه أخرجه ابن الجوزى فى «العلل المتناهية» (٢/ ٦٣٤) .

وأخرجه الطبرانى فى «الكبير» (١٧/ ٣١٠) من طريق آخر عن قتيبة به .

قلت : ابن لهيعة اختلط بعد احتراق كتبه ، ولكن رواية قتيبة عنه مقاربة ، وإنما العلة فى هذا السند هى عنعنة ابن لهيعة ، فإنه موصوف بالتدليس - لا سيما عن المجروحين والمجهولين - .

وله شاهد واه من حديث عائشة - رضى الله عنها - بلفظ :

« **لا تكرهوا البنات ، فإنهن المؤنسات المجهزات الغاليات الحاملات** » . =

وعن أبى وائل، قال : قال رسول الله ﷺ :

« من كانت له بنت فأدبها فأحسن تأديبها ، وعلَّمها فأحسن تعليمها ، وأسبغ عليها من نعمة الله عز وجل التى أسبغ عليه كانت له سترًا وحجابًا من النار»(٢٨٠).

وعن عقبة بن عامر الجهني ، عن النبى ﷺ أنه قال :

« من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته كنّ له حجابًا من النار »(٢٨١).

= أخرجه ابن عدى فى «الكامل» (٦/ ٢٢٨١) من طريق :

محمد بن معاوية، حدثنا أبو معاوية الضرير، عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن عائشة به .

ومن طريق ابن عدى أخرجه ابن الجوزى (٢/ ٦٣٤) ، وقال : « لا يصح ».

قلت : هو بهذا السند موضوع ، آفته محمد بن معاوية ، قال ابن معين : « كذاب » ، وقال الدار قطنى : « كذاب ، يضع الحديث »،وكذا قال أبو الطاهر المدنى ، ووهاه غير واحد .

(٢٨٠) موضوع موصولاً .

أخرجه أبو نعيم فى «الحلية» (٥/ ٥٧) من طريق : طلحة بن زيد ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن عبد الله به .

قال أبو نعيم: « غريب من حديث الأعمش، تفرد به الأموى عن طلحة ».

قلت : طلحة بن زيد هذا تالف الحال ، قال أحمد : « ليس بشئ ،كان يضع الحديث»،وكذا قال ابن المدينى،وقال أبو داود: « يضع الحديث » ووهاه غير واحد.

(٢٨١) تقدم برقم (٢٧٨)

الباب الثمانون في :
النهي عن تعليق التمائم وما يُظَن أنه يدفع الشر

عن عبد الله ، أنه دخل على امرأته وفي عنقها شيء معقود ، فجذبه فقطعه ، ثم قال : لقد أصبح آل عبد الله أغنياء[عن] (*) أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانًا، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« **إن الرقى والتمائم والتولة(**) شرك** » ، فقلنا : هذه الرقى والتمائم قد عرفناها ، فما التولة(**) ؟ ، قال :

« **شئ يجعله النساء لأزواجهن يتحببن إلى أزواجهن** »(٢٨٢).

وعن أبي عبيدة ، عن عبد الله - رضي الله عنه - أنه رأى في عنق امرأة له سيرًا فيه تمائم ، قال : فمده مدًّا شديدًا حتى انقطع السير ، وقال: إن آل عبد الله لأغنياء عن الشرك ، ثم قال: إن التولة(**) والتمائم والرقى لشرك ، فقالت امرأة : إن إحدانا لتشتكي رأسها فتسترق ، فإذا استرقت ظنت أن ذلك قد نفعها ، قال عبد الله : ذلك الشيطان ، إذ يأتي إحداكن فينخس في رأسها ، فإذا استرقت خنس ، فإذا لم تسترق ينخس، فلو أن إحداكن تدعو بماء فينضح في وجهها ورأسها ، ثم تقول :

(*) من « المطبوعة » ، ويقتضيها السياق.
(**) في « الأصل » : (التولية).

(٢٨٢) انظر ما بعده .

بسم الله الرحمن الرحيم ، وتقرأ : ﴿**قل هو الله أحد**﴾ ، و﴿**قل أعوذ برب الفلق**﴾ ،و﴿**قل أعوذ برب الناس**﴾ ،نفعها ذلك إن شاء الله تعالى(٢٨٣).

وعن زينب امرأة عبد الله ، قالت : كان عبد الله إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب تنحنح وبصق ؛ كراهية أن يهجم منا على أمر يكرهه.

قالت: وإنه جاء ذات يوم فتنحنح ، قالت : وعندى عجوز ترقينى من الحمرة ، فأدخلتها تحت السرير ، قالت : فدخل فجلس إلى جنبى ، فرأى فى عنقى خيطًا ، قال : ما هذا الخيط ؟، قالت: قلت: خيط رقى لى فيه ، قالت: فأخذه فقطعه، ثم قال: إن آل عبد الله لأغنياء عن الشرك ، سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« **إن الرقى والتمائم والتولة شرك** » ،قالت: فقلت له لم تقول هذا؟، وقد كانت عينى تقذف ، فكنت اختلف إلى فلان اليهودى يرقيها ، فكان إذا رقاها سكنت ، قال : إنما ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده ، فإذا رقيتها كف عنها ، إنما كان يكفيك أن تقولى كما قال رسول الله ﷺ :

« **أذهب البأس رب الناس ، اشف وأنت الشافى ، لا شفاء إلا**

---

(٢٨٣) أخرجه بهذا اللفظ الطبرانى فى «الكبير» (٩/ ١٩٣-١٩٤) من طريق: المنهال بن عمرو ، عن أبى عبيدة ، عن ابن مسعود به .
وسنده مرسل ، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود .
وانظر ما بعده .

شفاؤك شفاءً لا يغادر سقمًا »(٢٨٤).

---

(٢٨٤)صحيح.

أخرجه أحمد (١/ ٣٨١) ، وأبو داود (٣٨٨٣) ، وابن ماجة (٣٥٣٠) ، وابن حبان (موارد:١٤١٢) ، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٦٢) من طريق : الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن يحيى بن الجزار ، عن ابن أخي زينب - امرأة عبد الله بن مسعود - ، عن زنيب به .

قلت : وهذا سند رجاله ثقات ، وابن أخي زينب هذا ،قال الحافظ في «التقريب» :

« كأنه صحابي ، ولم أره مسمى » .

قلت : وقد اختلف فيه على الأعمش .

فأخرجة الحاكم (٤/ ٤١٧) من طريق :

محمد بن مسلمة الكوفي ، عن الأعمش به .

إلا أنه قال : عبد الله بن عتبة بن مسعود بدلاً من ابن أخي زينب .

وهذا السند منكر ، ومحمد بن مسلمة لم أقف له على ترجمة ، وليس هو المترجم في «الجرح والتعديل»،وقد خالف أبو معاوية بالسند الأول ، وهو الأصح .

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢١٧) من طريق : إسرائيل ، عن ميسرة ابن حبيب،عن المنهال بن عمرو،عن قيس بن السكن الأسدي ،عن عبد الله بنحوه.

قال الحاكم : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

قال العلامة الألباني في «الصحيحة» (١/ ٥٨٥) : « وهو كما قالا » .

قلت : في السند إلى إسرائيل : أحمد بن مهران وهو ابن خالد .

أورده ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٥٢) ، وقال : « حدثنا عنه محمد بن عبد الرحمن الأصبهاني » .

قلت : وذكره الحافظ ابن حجر في «اللسان» (١/ ٣١٦) فلم يذكر من أمره ما يشفي العليل . =

وعن عمران بن الحصين ، أن النبي ﷺ رأى فى عضد رجل حلقة من صفر ، فقال :

« **ما هذا ؟** » ، قال : من الواهنة ، فقال :

« **انبذها عنك ، فإنها لا تزيدك إلا وهنًا ، ولو مت وهى عليك وكلت إليها** »(٢٨٥).

=وقد اختلف فيه على ميسرة بن حبيب .

فأخرجة الطبرانى (٩/١٩٣) من طريق : أبى إسرائيل الملائى ، عن ميسرة بن حبيب ، عن المنهال بن عمرو ، عن أبى عبيدة ، عن أبيه بنحوه .

وأبو إسرائيل هو إسماعيل بن خليفة وهو منكر الحديث .

ولكن تابعه - عند الطبرانى - عاصم بن على ، حدثنا المسعودى ، عن المنهال بالسند السابق .

قلت : عاصم بن على ممن سمع من المسعودى بعد الاختلاط .

وللمرفوع شاهدان الأول : من رواية أنس بن مـالك عند البخاري ،والثاني : من رواية عائشةفي « الصحيحين»-.

(٢٨٥) ضعيف .

أخرجه ابن ماجة (٣٥٣١) من طريق :

مبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن عمران به .

ومبارك ضعيف الحديث .

ولكن تابعه صالح بن رستم عند الحاكم (٤/٢١٦) .

وهو مختلف فيه ، وثقه أبو داود الطيالسى وأبو داود السجستانى والبزار وابن وضـاح ، وضعفه ابن معين ، وفى رواية قـال: « لا شيء » ، وقال أحمـد :«صالح الحديث » ، وقال أبو حاتم : « شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به » . =

عن أبى قلابة ، قال : قطع رسول الله ﷺ التميمة من قلادة الصبى - قال : وهو الشيء يحرر فى عنق الصبى من العين - ، وقطعها من عنق الفضل بن عباس.

قال ابن عقيل : لا يجوز التعوذ بالطلسمات ، والعزائم وأسماء الكواكب والصور وما وضع على النجوم من النقوش ، إذ كل هذا منهي عنه ، وإنما التعوذ بالقرآن.

=وفى السند علة أخرى ؛ وهى الانقطاع ، فإن الحسن لم يسمع من عمران ابن الحصين على الراجح - كما فى «المراسيل» - .

الباب الحادي والثمانون في :
العدل بين الأولاد

عن النعمان بن بشير ، قال : سَأَلَتْ أبي أمي بعض المواهبة لى، فوهبها، فقالت : لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ ، قال : فأخذ أبى بيدى وأنا غلام ، فأتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إن أم هذا زاولتنى على بعض المواهبة له ، وإنى قد وهبت له ، وقد أعجبها أن أشهدك ، قال: « **يابشير ، ألك ابن غير هذا ؟** » ، قال : نعم ، قال :

« **فوهبت له مثل الذى وهبت لهذا ؟** » ، قال : لا ، قال :

« **فلا تشهدنى إذًا ، فإنى لا أشهد على جور** »(٢٨٦).

[أخرجاه في « الصحيحين»] .(*)

(*) من « الأصل » فقط.

---

(٢٨٦) صحيح .

أخرجه - بهذا اللفظ - أحمد (٤/ ٢٦٨) ، والبخارى (٢/ ١٠١) ، ومسلم (٣ / ١٢٤٣) ، وأبو داود (٣٥٤٢) ، والنسائي (٦/ ٢٥٩) ، وابن ماجة (٢٣٧٥) من طريق : الشعبى ، عن النعمان بن بشير به .

وله طرق أخري بنحوه .

وعن[مالك عن](*) أبى معشر ، عن إبراهيم ، قال :

كانوا يحبون أن يساووا بين أولادهم حتى فى القُبَل(٢٨٧).

(*) مابين المعقوفتين سـقط من « الأصل» ، وفي « المطبوعة » : (عن مالك ابن أبي معشر) ، والصواب ما أثبتناه.

---

(٢٨٧) **ضعيف .**

أخرجه ابن أبى شيبة (٦/ ٢٣٤) : حـدثنا وكيع ، عن مالك بن مغول ، عن أبى معشر ، عن إبراهيم به .

وسنده ضعيف،فإن أبا معشر هذا واسمه - نجيح السندى - ضعيف الحديث.

الباب الثاني والثمانون في :
النهي عن الدعاء على الأولاد

عن ابن عمر - رضى الله عنهما - ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تدعوا على أولادكم ، أن يوافق ذلك إجابة »(٢٨٨).

---

(٢٨٨) ضعيف من هذا الوجه ، وله شاهد صحيح .

أخرجه أبو نعيم فى «أخبار أصبهان» (٢/ ٣٢٣) من طريق :

مسلمة بن عبد الرحمن البصرى ، حدثنا عبد الله بن جعفر [وهو المديني]، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر به .

وعزاه ابن حجر فى «المطالب العالية» (٣٣٦٦) إلى أبى يعلى .

وسنده ضعيف ، فإن فيه عبد الله بن جعفر المدينى - وهو والد على بن المدينى الإمام - ، وهو ضعيف منكر الحديث .

ومسلمة هذا أورده أبو نعيم فى «أخبار أصبهان» ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً .

وله شاهد صحيح من حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - مرفوعًا:

« لا تدعوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على أموالكم ، لا توافقوا من الله ساعة يُسأل فيها عطاء فيستجيب لكم » .

أخرجه مسلم (٤/ ٢٣٠٤) - ضمن حديث طويل - ، وأبو داود (١٥٣٢) ، وابن حبان (٢٤١١) .

الباب الثالث والثمانون في :
ثواب خدمة المرأة في بيتها

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : أتين النساء النبى ﷺ وقلن : يا رسول الله ! ذهب الرجال بالفضل من الجهاد فى سبيل الله ، وما لنا من عمل ندرك به عمل المجاهدين [فى سبيل الله] (*) ؟، قال:

«مهنة إحداكن فى بيتها تدرك بها عمل المجاهدين فى سبيل الله»(٢٨٩).

عن أسماء بنت أبى بكر - رضي الله عنهما - ، قالت : تزوجنى

(*) من « المطبوعة » فقط.

---

(٢٨٩) منكر .

أخرجه البزار فى «مسنده» (كشف:١٤٧٥) ، وابن عدي (٣/ ١٠٠٣) ، وابن حبان فى «المجروحين» (١/ ٢٩٩) ومن طريقه ابن الجوزى فى «العلل» (٢/ ٦٣١) من طريق : روح بن المسيب ، عن ثابت البنانى ، عن أنس بن مالك به .

وعزاه الهيثمى فى «المجمع» (٤/ ٣٠٤) إلى أبى يعلى .

قلت : **وهذا سند منكر** ، تفرد به روح بن المسيب الكلبى ، عن ثابت البنانى، عن أنس .

وروح هذا قال فيه ابن عدى: «أحاديثه غير محفوظة » ، وقال أبو حاتم:« هو صالح،ليس بالقوي »،وقال ابن حبان:« يروى الموضوعات عن الثقات،لا تحل الرواية عنه »،وقال حميد بن مسعدة شيخ البزار: « ثقة »،وقال ابن معين:« صويلح ».

قلت : عند التحقيق فهو ضعيف ، ولا يحتمل من مثله التفرد بمثل هذا المتن المنكر .

الزبير وماله فى الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غـير فرسه ، قالت : فكنت أعلف فرسـه وأكفيـه مؤنته وأسـوسه وأدق النوى لناضحـه وأعلفه وأستقى المـاء، وأخرز غربة(*) وأعجن ، ولـم أكن أحسن أخبـز ، فكان يخبز لى جارات من الأنصار ، وكن نسوة صدق ، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير - التى أقطعه رسول الله ﷺ - على رأسى ؛ وهى منى على ثلثى فرسخ ، قالت: فجئت يوماً والنوى على رأسى ، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من أصحابه ، فدعانى ثم قال : اخ اخ ، ليحملنى خلفه ، قالت : فاستحييت أن أسير مع الرجال ، وذكرت الزبير وغيرته ، قالت : وكان أغير النـاس ، فعرف رسول الله ﷺ أنى قد استحـييت فمضى ، فجئت الزبير،فقلت : لقينى رسول الله ﷺ وعلى رأسى النوى ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب مـعه، فاستحييت وعرفت غـيرتك ، فقال : والله لحملك النوى كان أشد عليّ من ركـوبك معه ، قالت : حتى أرسل إليّ أبو بكر بعد ذلك بخادم فكفتنى سياسة الفرس ، فكأنما أعتقنى(٢٩٠).

(*) كذا في « الأصل» ، وفي « المطبوعة» : (وأحرز قربة).

---

(٢٩٠) صحيح .

أخرجه البخارى (فتح:٩/ ٣١٩) ، ومسلم (٤/ ١٧١٦) ، والنسائى فى «عشرة النساء» (٢٨٨) من طريق : هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء به .

الباب الرابع والثمانون في :
مراعاة حق الجار والهدية(*) له

عن يحيى بن سعيد ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت ليورثنّه»(٢٩١).

عن أبي ذر- رضي الله عنه - ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا طبخت فأكثر المرق وتعاهد جيرانك،وأقسم بين جيرانك»(٢٩٢).

(*) كذا في « الأصل » ، وفي « المطبوعة » : (التهدية).

---

(٢٩١) صحيح .

أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٨) ، والبخارى (٤/ ٥٣) ، ومسلم (٤/ ٢٠٢٥) ، وأبو داود (٥١٥١) ، والترمذى (١٩٤٢) ، وابن ماجة (٣٦٧٣) من طريق : يحيى بن سعيد،عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم،عن خالته عمرة ،عن عائشة به .

وله طرق أخرى عن عائشة - رضى الله عنها - .

(٢٩٢) صحيح.

أخرجه أحمد (٥/ ١٤٩) ، ومسلم (٤/ ٢٠٢٥) ، والترمذى (١٨٣٣) ، والنسائى فى «الكبرى» (تحفة :٩/ ١٧٥) ، وابن ماجة (٣٣٦٢) من طريق : أبى عمران الجونى ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبى ذر به .

وفيه زيادة في أوله عند الترمذي .

قال أبو يوسف :وحدثنا محمد بن أبى بكر بإسناده إلى سعيد بن ابى سعيد ، عن أبى هريرة - رضي الله عنه - ، عن النبى ﷺ قال :

« **يانساء المسلمات ، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة** »(٢٩٣).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، أن رسول الله ﷺ كان يقول :

« **يا نساء المسلمات ، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة** »(٢٩٤).

وعن عمرو بن معاذ الأشهلى ، عن جدته ، أنها قالت :

قال رسول الله ﷺ :

« **يا نساء المؤمنات ، لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرّق** »(٢٩٥) .

---

(٢٩٣) انظر ما بعده .

(٢٩٤) صحيح .

أخرجه البخارى (٤/ ٥٣) ، ومسلم (٢/ ٧١٤) من طريق : الليث بن سعد ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن أبيه ، عن أبى هريرة به .

(٢٩٥) أخرجه مالك فى «الموطأ» (٢/ ٩٩٦) - ومن طريقه أحمد (٦/ ٤٣٤)- عن زيد بن أسلم ، عن عمرو بن معاذ به .

وجدته صحابية اسمها حواء .

وعمرو بن معاذ هذا مجهول الحال ، لم يوثقه غير ابن حبان .

وقد أخرجه أحمد من طريق مالك ، فقال : عن ابن بجيد ، عن جدته .

وابن بجيد هو عبد الرحمن ، قال الحافظ فى «التقريب» : « له رؤية ، وذكره بعضهم فى الصحابة ، وله حديث مرسل » .

ويشهد لمعناه ما سبق ، وله غنه سند **صحيح** بنحوه ،وقد تقدم برقم (١١٧) .

الباب الخامس والثمانون في :
الابتداء بالهدية بأقرب الجيران

عن عائشة - رضي الله عنها - :

أنها سألت النبى ﷺ ، فقالت :

إن لى جارين، فإلى أيهما أهدى ؟ قال :

«[إلى](*) أقربهما منك بابًا »(٢٩٦).

(*) من « المطبوعة » .

---

(٢٩٦) صحيح .

أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٩) ، والبخاري (٤/ ٥٤) ، وأبو داود (٥١٥٥) ، والبيهقي (٦/ ٢٧٥) من طريق : **أبي عمران الجوني ، عن طلحة بن عبد الله ، عن** عائشة به .

الباب السادس والثمانون في :
إثم أذى الجار

عن أبى هريرة - رضى الله عنه - ، قال :

قيل لرسول الله ﷺ : إن فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذى جيرانها بلسانها ، قال :

« **لا خير فيها ، هى فى النار** » .

قالوا : يا رسول الله ، إن فلانة تصلى المكتوبة وتتصدق بالأثوار من الأقط ولا تؤذى جيرانها ، قال :

« **هى فى الجنة** »(٢٩٧) .

---

(٢٩٧) صحيح .

أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٠) ، والبخارى فى «الأدب المفرد» (١١٩) ، وابن حبان (موارد: ٢٠٥٤) ، والحاكم (٤/ ١٦٦) من طريق : الأعمش ، حدثنا أبو يحيى مولى جعدة بن هبيرة ، قال : سمعت أبا هريرة . . . به .

قلت : **وهذا سند صحيح** ، فإن أبا يحيى هذا ثقة ، وثقة ابن معين - كما فى رواية الكوسج عنه - ، أخرجه ابن أبى حاتم فى «الجرح والتعديل» (٢/ ٤/ ٤٥٧) .

الباب السابع والثمانون في :
النهي عن حبس الهرة وغيرها من غير افتقاد لمطعمها ومشربها

عن أبى هريرة وعن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ ، قال :

« **دخلت امرأة النار فى هرة ربطتها حتى ماتت ؛ فلم تطعمها ولم تسقها ، ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض** »(٢٩٨).

وعن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - :

أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

---

(٢٩٨) صحيح .

أما حديث أبى هريرة فسوف يأتى تخريجه بعد قليل .

وأما حديث نافع عن ابن عمر ، فورد عن نافع من طرق :

١- جو يرية بن أسماء ، عنه :

أخرجه البخاري (٢/ ٢٦٣) ، ومسلم (٤/ ٢٠٢٢) .

٢- عبيد الله بن عمر ، عنه :

أخرجه البخارى (٢/ ٢٢٦) ، ومسلم من طريق : عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عنه به .

٣- مالك ، عنه :

أخرجه البخارى (٢/ ٥٢) ، ومسلم ، والدارمي (٢٨١٤) .

« عُـذِّبَت امـرأة فى هرة - أو هر - ربطتـه حـتى مـات ، ولـم ترسله فيأكل من خشاش الأرض ، وجبت لها النار بذلك »[٢٩٩].

وعن محمد ، قال : سمعت أبا هريرة يقول :

سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« دخلت امـرأة النار فى هر -أو هرة - ربطتـهـا ، فلم تطعـمهـا ولـم تسقها ولـم ترسله يأكل من خشاش الأرض »[٣٠٠].

وعن أبى هريرة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« دخلت امرأة النار فى هر ربطته ، فلم تطعـمه ولـم تسقه ولـم ترسله فيـأكل من خشـاش الأرض حتى مات فى رباطه ، ودخلـت امرأة مومسة

---

(٢٩٩) ضعيف .

أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٥): حدثنا حسن ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا أبو الزبير، عن جابر به .

وسنده ضعيف ، فـإن ابن لهيعة كان قد اخـتلط بعد احتراق كتبـه ، وسماع حسن وهو ابن موسى الأشيب منه بعد الاختلاط .

(٣٠٠) صحيح .

أخرجه أحـمد (٢/ ٤٦٧) : حدثنا عبـدالرحمن ، قال : حدثنـا حماد ، عن محمد بن زياد ، قال : سمعت أبا هريرة . . . به .

وسنده صحيح .

وانظر الذى بعده .

. الجنة إذ مرت على طوى عليه كلب يريد الماء ، فلم يقدر عليه ظمآن، فنزعت خفها -أو موقها - فربطته فى نطاقها - أو خمارها - ثم نزعت له فسقته حتى أروته»(٣٠١).

وعن عبيد الله بن أبى رافع ، عن جدته ، قالت :

أوصانا رسول الله ﷺ بالهرة ، وقال :

« إن امرأة عذبت فى هرة ربطتها [حتى ماتت](*) ، فلم تطعمها ولم تتركها فتأكل من خشاش الأرض »(٣٠٢).

(*) من « المطبوعة» فقط.

(٣٠١) صحيح .

الشطر الأول تقدم تخريجه .

وأما الشطر الثانى فأخرجه البخارى (٢/ ٥٢) ، ومسلم (٤/ ١٧٦١) من طريق: جرير بن حازم، عن أيوب، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة بنحوه.

(٣٠٢) لم أقف عليه من هذا الوجه .

وعبيد الله هو ابن على بن أبى رافع ، وجدته هى سلمى أم رافع .

الباب الثامن والثمانون في :
ذكر ثواب من مات له سقط

عن سهل بن الحنظلية - وكان لا يولد له - ، قال :

لأن يولد لى فى الإسلام ولو سقط فأحتسبه أحب إلىَّ من أن تكون لى الدنيا جميعًا وما فيها .

وكان ابن الحنظلية ممن بايع تحت الشجرة .(*)

(*) أخرجه البخارى فى «الأدب المفرد» (١٥٢) من طريق :
يزيد بن أبى مريم ، عن أمه ، عن سهل به .

قلت: يزيد بن أبى مريم وثقه أبو حاتم الرازى وابن معين ودحيم وابن حبان، وقال أبو زرعة : « لا بأس به » ، وقال الدار قطنى : « ليس بذاك » .

وعند التحقيق فهو ثقة ، فقول الدار قطني فيه مبهم ، وقد وثقه أبو حاتم وهو متشدد ، فلا أدرى ما وجه وصف الحافظ له فى «التقريب» : « ليس به بأس » .

وأمه ذكرها المزي في ترجمة يزيد مبهمة ، ولم أعرف من هي.

الباب التاسع والثمانون في :

إثم المرأة إذا تعمدت الإسقاط

لما كان موضوع النكاح لطلب الولد ، وليس من كل الماء يكون الولد، فإذا تكوَّن فقد حصل المقصود من النكاح ، فتعمد إسقاطه مخالف لمراد الحكمة ، إلا أنه إن كان ذلك فى أول الحمل ، قبل نفخ الروح كان فيه إثم كبير ، لأنه مترقٍ إلى الكمال وسارٍ إلى التمام (*)، إلا أنه أقل إثمًا من الذى نفخ فيه الروح.

فإذا تعمدت إسقاط ما فيه الروح كان كقتل مؤمن ، وقد قال تعالى:
﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ [التكوير : ٨-٩].

[والموءودة : البنت كانوا يدفنونها حيَّة ، فهي تُسأل يوم القيامة لتبكت قاتلها]. (**)

وقد روى جويرية بن أسماء ، عن عمه ، قال : حججت فأنا لفى رفقة ، إذ نزلنا ومعنا امرأة ، فنامت ، فإذا حية منطوية عليها قد جمعت

(*)هكذا هي العبارة في « الأصل » وفي « المطبوعة» ، والظاهر أن في السياق سقطًا كما يظهر من المعنى.

(**) من « الأصل » فقط.

رأسها مع ذنبها بين ثدييهـا ، فهالنا ذلك وارتحلنا ، فلم تزل منطوية عليها لا تضربهـا حتى دخلنا أنصاب الحرم ، فـانسابت فدخلت مكة ، فقـضينا نسكنا وانصرفنا ، حتى إذا كنا بالمكان الذى انطوت عليها فيه الحية ، وهو المنزل الذى نزلت فنامت واستيقظت والحية منطوية عليها ، صفرت الحية ، فإذا الوادى يسيل علينا حيات فنهشنهـا حتى بقيت عظامها ، فقلت لجارية كانـت معـها : ويحك ، أخـبرينا عن هذه المرأة !، قـالت : بغت ثلاث مرات ، كل مرة تلد ولداً ، فإذا وضعته سجرت التنور ثم ألقته فيه(٣٠٣).

---

(٣٠٣) أخرجه ابن أبى الدنيا فى «ذم الملاهى» (١٥٢) ،وفيه من لم أعرفه. والحكاية غريبة جداً.

الباب التسعون في :

ذكر كفارة الإسقاط

إذا تعمدت المرأة الإسقاط بشرب دواء يسقط ، فإن كان الحمل لم يبلغ المدة التى تنفخ فيها الروح فلا دية فى ذلك ، إنما عليها الإثم فحسب؛هذا فى أحد الوجهين لأصحابنا ، والوجه الثانى : أنها إن ألقته مضغة وشهد القوابل أنه خلق آدمى وجبت الغرة.

قال الخرقى : وإذا شربت الحامل دواء فأسقطت جنينها فعليها غرة لا ترث منها شيئًا ، وتعتق رقبة.

قال المصنف - رحمه الله - :

قلت : وإن كان قد نفخ فيه الروح فوقع فعليها غرة عبد أو أمة قيمتها نصف عشر دية أبيه ، أو عشر دية الأم ، تدفع إلى ورثته ولا ترث الأم منها شيئاً.

وتجب عليها الكفارة بعد هذا وهى عتق رقبة ، فإن لم تجد صامت شهرين متتابعين ، فإن لم تستطيع فهل يجب أن تطعم أم لا ؟، على روايتين ، فإن قلنا تطعم ؛ أطعمت ستين مسكينًا .

الباب الحادي والتسعون في :
ذكر من مات له ولد(*)

عن أبى سنان ، قال : دفنت ابنى سنانًا وأبو طلحة الخولانى على شفير القبر ، فلما أردت الخروج أخذ بيدى فأخرجنى ، فقال :

ألا أبشرك ، حدثنى الضحاك بن عبد الرحمن بن عزرم ، عن أبى موسى الأشعرى ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا مات ولد العبد قال الله عز وجل للملائكة: قبضتم ولد عبدى؟ قالوا : نعم ، قال : ما قال ؟، قالوا : استرجع وحمد ، قال : ابنوا له بيتًا فى الجنة ، وسموه بيت الحمد »(٣٠٤).

(*) في « الأصل» : (ذكر آخر من مات له ولد).

(٣٠٤) ضعيف .

أخرجه ابن المبارك فى «الزهد» (زيادات نعيم بن حماد: ١٠٨):

أخبرنا حماد بن سلمة ، عن أبى سنان به .

ومن طريق ابن المبارك : أخرجه الترمذى (١٠٢١) ، وقال: «حسن غريب».

قلت : هو منكر ، فإن أبا سنان هذا هو القسملى ، واسمه عيسي بن سنان ، وهو ضعيف الحديث مخلّط ، وأبو طلحة الخولانى والضحاك بن عبد الرحمن مجهولا الحال ، لم يوثقهما معتبر .

والعجب من الحافظ يصف الضحاك بـ«ثقة » ، ولم يوثقه إلا ابن حبان والعجلى ، وهما متساهلان .

وعن أبى سنان أيضًا ، قال : دفنت ابنًا لى ، وإنى فى القبر إذ أخذ بيدي أبوطلحة الخولانى فانتشطنى ، فقال : ألا أبشرك ؟، قال : قلت : بلى ، قال : أخبرنى الضحاك بن عبد الرحمن بن عزرم ، عن أبى موسى الأشعرى - رضي الله عنه - ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« **قال الله عز وجل : يا ملك الموت ، قبضت ولد عبدى ، قبضت قرة عينه ، وثمرة فؤاده ؟، قال : نعم ، قال : فماذا قال ؟ قال : حمدك واسترجع ، قال : ابنوا له بيتاً فى الجنة وسموه بيت الحمد** »(٣٠٥).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول:

« **من كان له فرطان من أمتى دخل الجنة** » ، فقالت عائشة - رضي الله عنها - : بأبى ، فمن كان له فرط ؟ قال :

« **ومن كان له فرط يا موفقة** » ، قالت : فمن لم يكن له فرط من أمتك ؟، قال :

« **فأنا فرط أمتى(*) ، لم يصابوا بمثلى** »(٣٠٦).

(*) في « الأصل» زيادة : (فُقه) .

---

(٣٠٥) ضعيف .

أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٤/ ٤١٥) : حدثنا يحيى بن إسحاق - يعنى السالحينى - ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة بالسند السابق ، فعلته علة سابقه .

(٣٠٦) ضعيف .

أخرجه أحمد (١/ ٣٣٤- ٣٣٥) ، والترمذى (١٠٦٢) ، والبيهقى فى =

عن معاوية بن قرة ، عن أبيه ، أن رجلاً كان يأتى النبى ﷺ ومعه ابن له ، فقال له النبى ﷺ :

« **أتحبه** » ؟ ، فقال : يا رسول الله أحبك الله كما أحبه، ففقده النبى ﷺ ، فقال :

« **ما فعل ابن فلان ؟** » ، قالوا : يا رسول الله ، مات ، فقال النبى ﷺ :

« **أما تحب أن لا تأتى بابًا من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرك** » ، فقال رجل : يا رسول الله ، أله خاصة أم لكلنا ؟ ، قال :

« **بل لكلكم** »(٣٠٧).

= «الكبرى» (٤/٦٨) ، والخطيب (١٢/٢٠٨) من طريق : عبد ربه بن بارق الحنفى، قال : سمعت جدى أبا أمى : سماك بن الوليد الحنفى يحدث ؛ أنه سمع ابن عباس يُحَدِّث فذكره .

قال الترمذى : « هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث عبد ربه ابن بارق ، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة » .

قلت : عبد ربه بن بارق لين الحديث ، قال ابن معين : « ليس بشيء » ، وقال النسائى : « ليس بالقوى » ، وقال الساجى : « سمعت الحرشى يحدث عنه بمناكير » ، وأما الإمام أحمد فقال : « ما به بأس » ، وأثنى عليه الفلاس .

وقد تفرد به ، وحاله لا تحتمل مثل هذا التفرد .

(٣٠٧) صحيح .

أخرجه أحمد (٣/٤٣٦و٥ / ٣٤-٣٥) ، والنسائى (٤/ ٢٣) من طريق: شعبة، قال : حدثنا أبو إياس وهو معاوية بن قرة ، عن أبيه به .

وسنده صحيح .

وعن أبى عبيدة بن عبد الله ، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ :

«من قدَّم ثلاثةً لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنًا حصينًا من النار ».

فقال أبو ذر: قدَّمت اثنين ، قال :

« **واثنين** » ، فقال أبيُّ بن كعب سيد القراء: قدَّمت واحدًا ، قال :

« **وواحدًا ، ولكن ذلك فى أول صدمة** »(٣٠٨).

عن محمد بن خلف وكيع ، قال :

كان لإبراهيم الحربي ابنٌ ، وكان له إحدى عشرة سنة قد حفظ القرآن ، ولقنه من الفقه شيئًا كثيرًا فمات، قال: فجئت أعزيه، قال: فقال لى : كنت أشتهى موت ابنى هذا ، قلت: يا أبا إسحاق، أنت عالم الدنيا تقول مثل هذا فى صبى قد أنجب وحفظ القرآن ولقنته الحديث والفقه؟ قال:

نعم ، رأيت فى النوم كأن القيامة قد قامت، وكأن صبيانًا بأيديهم

---

(٣٠٨) منكر .

أخرجه أحمد (١/ ٤٢٩) ، والترمذى (١٠٦١) ، وابن ماجة (١٦٠٦) من طريق :

العوام بن حوشب ، عن أبى محمد مولى عمر بن الخطاب ، عن أبى عبيدة، عن أبيه به .

وقال الترمذى : «غريب » .

قلت : بمعنى أنه منكر ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، وأبو محمد مولى عمر بن الخطاب مجهول كما فى «التقريب » .

قلال ماء يستقبلون الناس يسقونهم، وكان اليوم يومًا حاراً شديدًا حره ، قال : فقلت لأحدهم اسقنى من هذا الماء ، فنظر إليَّ وقال لي :

أنت أبى ؟، فقلت : فأيش أنتم ؟ قال : نحن الصبيان الذين متنا فى دار الدنيا وخلّفنا آباءنا نستقبلهم فنسقيهم الماء ، قال :

فلهذا تمنيت موته.

الباب الثاني والتسعون في :
ذكر أجر من مات له ولدان

عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - ، أن النساء قلن : غلبنا عليك الرجال يا رسول الله ، فاجعل لنا يومًا نأتيك فيه ، فواعدهن ميعادًا، فأمرهن ووعظهن ، قال :

« ما منكن امرأة يموت لها ثلاثة من الولد إلا كانوا لها حجابًا من النار » فقالت امرأة: أو اثنان(*) ؟، فإنه مات لى ابنان، فقال رسول الله ﷺ: **« واثنان(*) »**(٣٠٩).

عن أبى ثعلبة الأشجعى ، قال : قلت : مات لى يا رسول الله ولدان فى الإسلام ، قال : فقال :

« من مات له ولدان فى الإسلام أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهما »(٣١٠).

(*) في « الأصل» : (اثنين).

(٣٠٩) صحيح .

أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٤) ، والبخارى (١/ ٣٠) ، ومسلم (٤/ ٢٠٢٨) ، والنسائى فى «الكبرى» (تحفة: ٣/ ٣٥١) من طريق :

ابن الأصبهانى، عن أبى صالح، عن أبى سعيد به .

(٣١٠) ضعيف .

أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٦) ، وابن أبى عاصم فى «الآحاد والمثانى» (١٣١١) ،=

وعن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« **من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة** » ، قال :

قلنا يا رسول الله ، واثنان ؟، قال :

« **واثنان** » . قال محمود : فقلت لجابر : أراكم لو قلتم واحدًا لقال : « **واحد** » ، قال : وأنا والله أظن ذلك(٣١١).

= وابن سعد فى «الطبقات» (٢/ ٤/ ٢٤) ، والطبرانى فى «الكبير» (٢٢/ ٣٨٣-٣٨٤) من طرق: عن ابن جريج ، عن أبى الزبير، عن عمر بن نبهان، عن أبى ثعلبة به.

وسنده ضعيف .

عمر بن نبهان هذا مجهول ، قال البخارى : « لا أدرى من عمر ، ولا من أبو ثعلبة » ، ومثله عن أبى حاتم .

وابن جريج مدلس وقد عنعنه .

(٣١١) حسن .

أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٦) من طريق: ابن إسحاق، حدثنى محمد بن إبراهيم، عن محمود بن لبيد ، عن جابر به .

وسنده حسن ، وابن إسحاق قد صرح بالسماع ، وشيخه هو محمد بن إبراهيم بن الحارث ، وهو ثقة إن شاء الله .

وقد تقدم بلفظ مقارب برقم (٢٧٠) .

الباب الثالث والتسعون في :
ذكر أجر من مات له ثلاثة من الولد

عن الزبير بن العوام - رضى الله عنه - ، عن النبى ﷺ قال :

« من مات له ثلاثة من الأولاد لم يبلغوا الحنث كانوا له حجابًا من النار »[٣١٢] ، أو كما قال .

وعن عمرو بن عبسة ، عن النبى ﷺ قال :

« أيما رجل مسلم قدَّم لله من صلبه ثلاثة لم يبلغوا الحنث أو امرأة فهم له سترة من النار »[٣١٣].

---

(٣١٢) صحيح .

لم أقف عليه من حديث الزبير - رضى الله عنه - .

ولكن روى مثله أو نحوه عن جماعة من الصحابة ، منهم جابر بن عبد الله وقد تقدم برقم (٣١١) ، وأبو سعيد الخدرى وقد تقدم برقم (٣٠٩) ، وأنس بن مالك ، وأبو هريرة - رضى الله عنهم أجمعين - وسوف يأتي تخريجهما قريبًا .

(٣١٣) حسن .

أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد فى «المسند» (٣٨٦/٤) من طريق :

عبد الحميد بن بهرام ، عن شهر بن حوشب ، عن أبى طيبة ، عن شرحبيل ابن السمط ، عن عمرو بن عبسة به

قلت : **وهذا سند حسن .** =

وعن أبى وائل ، عن ابن مسعود - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ خطب النساء ، فقال لهن :

« ما فيكن امرأة يموت لها ثلاثة من الولد إلا أدخلها الله عز وجل الجنة» ، قالت أجلهن امرأة : يا رسول الله وصاحبة الاثنين فى الجنة ؟

= شهر بن حوشب فيه كلام يسير ، وهو حسن الحديث ، وأبو طيبة ويقال : أبو ظبية شامى ثقة .

وله طريق ثان عن عمرو بن عبسة ، مرفوعًا بلفظ :

« من ولد له ثلاثة أولاد فى الإسلام فماتوا قبل أن يبلغوا الحنث أدخله الله عز وجل الجنة برحمته إياهم » .

أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٦) ، والطبرانى فى «الكبير» (مجمع: ٣/ ٥) من طريق:

الفرج بن فضالة ، حدثنا لقمان ، عن أبى أمامة ، عن عمرو بن عبسة به .

قلت: لقمان هذا هو ابن عامر الوصابى ، قال أبو حاتم: « يكتب حديثه »، وذكره ابن حبان فى «الثقات» ، وأما الحافظ فقال فى «التقريب» : « صدوق » ، وفيه شئ من التساهل ، فقول أبى حاتم ما هو مرق لحاله ، وابن حبان متساهل كما هو معلوم ، والفرج بن فضالة ضعيف الحديث .

ثم وجدت له طريقًا ثالثًا عند الطبرانى فى «الصغير» (الروض الدانى: ١٠٩٥) وفى «الأوسط» (٩٠٨٠) من رواية : منبه بن عثمان ، حدثنا الوضين بن عطاء ، عن محفوظ بن علقمة ، عن عبد الرحمن بن عائذ أن شرحبيل بن السمط قال لعمرو ابن عبسة . . . الحديث بنحوه .

قال الهيثمى فى «المجمع» (٣/ ٦) :

« فيه منبه بن عثمان ، ولم أجد من ترجمه » .

قلت : والوضين بن عطاء سيء الحفظ .

فقال :

« وصاحبة الاثنين فى الجنة »(٣١٤).

وعن أنس بن مالك -رضى الله عنه- ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث أدخله الله بفضل رحمته إياهم الجنة »(٣١٥).

---

(٣١٤) صحيح .

هذه الرواية أشار إليها ابن أبى حاتم فى «العلل» (١٠٤١) فقال :

« سألت أبى عن حديث رواه عثمان المؤذن ، عن أبيه ، عن عاصم ، عن أبى وائل ، عن عبدالله . . . قال أبى : رواه حماد ، عن عاصم ، عن أبى وائل ، أن النبى ﷺ . . . قلت لأبى أيهما الصحيح ؟، قال أبى : قد توبع الهيثم بن جهم فى هذه الرواية موصولة » .

قلت : ابنه عثمان صدوق ، إلا أنه كان يلقن فيتلقن بأخرة ، والهيثم قال فيه أبو حاتم - كما فى «الجرح والتعديل» (٢/ ٤/ ٨٣) - : « لم أر فى حديثه مكروهًا » ومدار الحديث على عاصم بن أبى النجود ، وفيه ضعف .

ولكن يشهد له حديث أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - الذى تقدم برقم (٣٠٩) .

(٣١٥) صحيح .

أخرجه البخارى (السلطانية: ٢/ ٣٤٥) من طريق ابن علية ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس به .

وأخرجه فى «الأدب المفرد» (١٥١) من طريق : زكريا بن عمارة الأنصارى ، عن عبد العزيز به .

وعن أبى هريرة - رضي الله عنه - ، أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار ؛ إلا تحلة القسم »(٣١٦).

وعنه ، عن النبى ﷺ قال : **« ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغو الحنث فتمسه النار ؛ إلا تحلة القسم »**(٣١٧).

وعنه أيضًا ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما(*) الله وإياهم بفضل رحمته الجنة ، قال : يقال لهم : ادخلوا الجنة ، قال : **فيقولون : حتى يجئ أبوانا ،** قال : **ثلاث مرات ، فيقولون مثل ذلك فيقال لهم : ادخلوا الجنة أنتم وأبواكم »**(٣١٨).

(*) في « الأصل » : (أدخلهم).

---

(٣١٦) صحيح .

أخرجه مالك فى «الموطأ» (١/ ٢٣٥) عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة به .

ومن طريقه أخرجه البخارى (٤/ ١٥٢) ، وفى«الأدب المفرد»(١٤٣) ، ومسلم (٤/ ٢٠٢٨) ، والترمذى(١٠٦٠) ، والنسائى(٤/ ٢٥).

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٣٩) ومسلم ، وابن ماجة (١٦٠٣) من طريق : ابن عيينة ، عن الزهرى به .

(٣١٧) انظر ما قبله .

(٣١٨) صحيح .

أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٥١٠)، والنسائى(٤/ ٢٥) بسند صحيح.

من رواية: عوف بن أبى جميلة، عن محمد بن سيرين، عن أبى هريرة به. =

وعن أبى زرعة ، عن أبى هريرة ، أن امرأة أتت النبى ﷺ بصبى ، فقالت : ادع له فقد دفنت ثلاثة ، قال :

« **احتظرت بحظار شديد من النار** »[٣١٩].

عن أم سليم ، قالت : كنت عند النبى ﷺ يومًا ، فقال :

« **يا أم سليم ، ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة أولاد إلا أدخلهما الله عز وجل الجنة بفضل رحمته إياهم** » ، قلت : واثنان ؟ قال : « **واثنان** »[٣٢٠].

= وله شاهد من حديث حبيبة - أو أم حبيبة - عند ابن سعد فى «الطبقات» (٨/ ٣٢٧) ، والبخارى فى «التاريخ الكبير» (١/ ١/ ٤٢٥) ، والطبرانى فى «الكبير» كما فى «الترغيب» للمنذرى (٣/ ٧٧) .

قال المنذرى : « بإسناد حسن جيد » .

وليس كما قال :

فإنما هو عندهم من طريق : أبان بن صمعة ، قال : سمعت محمد بن سيرين ودخل علينا فى السجن على يزيد بن أبى بكر ، فقال : حدثتنى حبيبة . . . الحديث.

وأبان هذا صدوق ، إلا أنه تغير فى آخر عمره ، وقد خالف عوف بن أبى جميلة ، والأصح رواية عوف ، فإنه من أصحاب ابن سيرين ، والله أعلم .

(٣١٩) صحيح . .

أخرجه أحمد (٢/ ٤١٩) ، والبخارى فى «الأدب المفرد» (١٤٤) ، ومسلم (٤/ ٢٠٣٠) ، والنسائى (٤/ ٢٦) من طريق : عمر بن حفص بن غياث ، عن أبيه ، عن طلق بن معاوية ، عن أبى زرعة به .

(٣٢٠) صحيح .

أخرجه ابن أبى شيبة (٣٦١٣)، وأحمد (٦/ ٤٣١) ، والبخارى فى «الأدب المفرد» (١٤٩) ، والطبرانى فى «الكبير» (٢٥/ ١٢٦) من طريق : عثمان بن حكيم =

وعن أبى ذر -رضى الله عنه- ،قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

« ما من مسلم[يموت](*) له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم »(٣٢١).

وعن شرحبيل الرحبى ، قال : سمعت عتبة بن عبد السلمى ، أنه سمع النبى ﷺ يقول :

« ما من رجل مسلم يتوفى له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا

(*) من « الأصل» فقط.

= عن عمرو الأنصارى ، عن أم سليم به .

قال الهيثمى (٣/٨) : « فيه عمرو بن عاصم الأنصارى ولم أجد من وثقه ولا جرحه ، وبقية رجاله ثقات » .

قلت : فى رواية الأكثر عمرو الأنصارى ، دون ذكر اسمه أبيه .

ورواه موسى بن إسماعيل وحرمى بن حفص - عند البخارى - عن عبد الواحد ابن زياد ، فقال: عمرو بن عامر الأنصارى ، وكذا رواه يحيى الحمانى والحسين بن إسحاق،عن عبد الواحد عند الطبرانى، وتحرفت عنده إلى (ابن عمر) .

والأقرب عندى أنه نفسه الراوى عن أنس بن مالك المترجم فى «التهذيب» ، وقد وثقة أبو حاتم والنسائي وابن حبان .

فالحديث صحيح إن شاء الله .

(٣٢١) صحيح .

أخرجه ابن أبى شيبة (٣/٣٦) ، والبخارى فى «الأدب المفرد» (١٥٠) ، والنسائى (٤/٢٤) ، وابن عدى فى «الكامل» (٤/١٤٧٧) ، والطبرانى فى «الصغير» (٨٩٥) من طريق : الحسن البصرى ، عن صعصعة بن معاوية ، عن أبى ذر به .

وسنده **صحيح** ، وصعصعة وثقه النسائى ، وقد صرح الحسن بسماعه منه فى رواية ابن أبى شيبة .

تلقوه من أبواب الجنة الثمانية ، من أيها شاء[دخل] (*) »(٣٢٢).

(*) من « المطبوعة» فقط.

---

(٣٢٢) **ضعيف** .

أخرجه أحمد (٤/ ١٨٣و ١٨٤) ، وابن ماجة (١٦٠٤) من طريق :

حريز بن عثمان ، عن شرحبيل بن شفعة ، عن عتبة به .

وفيه شرحبيل بن شفعة،لم يوثقه إلا ابن حبان، ولكن قال أبو داود: « شيوخ حريز كلهم ثقات »،وهذا من باب التعديل على الإبهام ، وفى اعتباره مطلقًا نظر.

وله طريق أمثل من هذا :

من رواية : إسماعيل بن عياش ، عن ضمضم بن زرعة ، عن شريح بن عبيد، عن عتبة بن عبد به

أخرجه الطبرانى فى «الكبير» (١٧/ ١١٩) .

قلت : وهذا سند شامى ، وضمضم بن زرعة وثقة ابن نمير وابن معين وابن حبان ، وقال أحمد بن محمد بن عيسى صاحب «تاريخ الحمصيين»:« لا بأس به »، وأما أبو حاتم فقال : « ضعيف » ، وهو جرح مبهم لا يدفع تعديل من عدَّله ، وشريح بن عبيد شامى ثقة ، إلا أن فى سماعه من عتبة -رضى الله عنه- نظر .

وقد قيل لمحمد بن عوف الحمصى : سمع من أحد من أصحاب النبى ﷺ ، قال : ما أظن ذلك ، وذلك لأنه لا يقول فى شيء من ذلك سمعت .

الباب الرابع والتسعون في :
ذكر أجر من مات له أربعة من الولد

عن الحارث بن أقيش ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما من مسلمين يموت لهما أربعة أولاد إلا أدخلهما الله الجنة ».

قالوا : يا رسول الله ، وثلاثة ؟، قال:

« **وثلاثة** » ، قالوا : يا رسول الله ، واثنان ؟، قال :

« **واثنان** »(٣٢٣).

---

(٣٢٣) ضعيف .

أخرجه أحمد (٤/ ١٢) ، وابنه في الزوائد (٥/ ٣١٢-٣١٣) ، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٦) ، وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني» (١٠٥٥) ، وأبو يعلى (١٥٨١) ، والطبراني في «الكبير» (٣/ ٣٠٠و٣٠١) ، والحاكم (١/ ٧١) من طريق : داود بن أبي هند ، عن عبد الله بن قيس ، عن الحارث به .

قال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » .

قلت : أنى له الصحة وقد قال فيه البخاري في «التاريخ الكبير » (٢/ ١/ ٢٦١) : « إسناده ليس بذاك المشهور » .

فإن فيه عبدالله بن قيس ، لم يوثقه إلا ابن حبان ، وقال فيه ابن المديني : «مجهول لم يرو عنه غير داود ، ليس إسناده بالصافي » .

الباب الخامس والتسعون في :
الأمر بالصبر وبيان أن الصبر عند أول صدمة

الصبر : حبس النفس عن الجزع.

وفى «الصحيحين» من حديث أبى سعيد الخدرى :

عن النبى ﷺ أنه قال:

« ما أعطى أحد عطاءً خيراً وأوسع من الصبر »(٣٢٤).

وقال علي عليه السلام للأشعث بن قيس : إنك إن صبرت إيمانًا واحتسابًا وإلا سلوت كما تسلوا البهائم.

وكتب حكيم إلى رجل قد أُصيب بمصيبة : إنك قد ذهب منك ما رزقت(*)، فلا يذهبن منك ما عوضت ، يعنى من الأجر.

[وقال حكيم : الجزع لا يرد الغائب ولكن يسرّ الشامت](**).

وقال آخر : العاقل يفعل أول يوم من أيام المصيبة ما يفعله الجاهل

(*) في « الأصل» : (رزيت).

(**) سقطت من « الأصل».

(٣٢٤) صحيح .

أخرجه أحمد (٣/ ٩٣) ، والبخارى (١/ ٢٥٦) ، ومسلم (٢/ ٧٢٩) ، وأبو داود (١٦٤٤) ، والترمذى (٢٠٢٤) ، والنسائى (٥/ ٩٥) من طريق : عطاء بن يزيد الليثى ، عن أبى سعيد الخدرى به ،وله طرق أخرى .

بعد خمسة أيام.

قال المصنف - رحمه الله - :

قلت : وقد علم أن مر الزمـان يسلى المصاب ، فلذلك أعـد الشرع الصبر عند الصدمة الأولى.

عن أبى مـوسى ، عن النبى ﷺ أنه خرج إلى البقـيع ، فأتى على امرأة جاثية على قبر تبكى ، فقال لها: « **يا أمة الله ، اتقى الله واصبرى** » ، قـالت : يا عـبد الله ، أنا الحـزنى الثكلى ، قـال :« **يا أمـة الله اتقى الله واصبرى** »[قالت : ياعبدالله لو كنت مصابًا لغدٍ رثّني ، قال :« **يا أمة الله ، اتقي الله واصبري**»](*) ، قالت: يا عبد الله ، قد اسمعتنى فانصرف .

قال :فانصرف عنها ، وبصر بها رجل من المسلمين فأتاها فسألها: ما قال لك الرجل ؟فـأخبرته بما قال وما ردت عـليه، فقال لها : أتعـرفينه ؟ قالت : لا ، قـال : ويحك ، ذاك رسول الله ﷺ ، فبادرت تسعى حتى أدركته ، قالت : يا رسول الله ، أصبر ، قال :

« **الصبر عند الصدمة الأولى** » ثلاث مرات(٣٢٥).

(*) من « الأصل » فقط.

---

(٣٢٥) لم أقف عليه من حديث أبى موسى الأشعرى .

ولكن روى بهذا السياق من حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - .

قال الهيثمى فى «المجمع» (٣/ ٢) :

« رواه أبو يعلى ، وروى البزار طرفًا منه ، وفيه بكر بن الأسود أبو عبيدة =

قال أبان بن تغلب : رأيت أعرابية تمرِّض ولدها ، فلما فاض أغمضته ثم تنحت ، وقالت : ما أحق من ألبس العافية وأسبغت عليه النعمة وأطيلت له النظرة أن يعجز عن التوثق لنفسه قبل حل عقدته ، والحلول بعقوته ، فأجابها أعرابي : لم نزل نسمع أن الجزع للنساء ، ولقد كرم صبرك ، فقالت : ما بيّن رجل بين الصبر والجزع إلا أصاب بينهما منهجين بعيدى التفاوت ؛ أما الصبر فحسن العلانية محمود العاقب ، وأما الجزع فغير معوض مع مأثمه .

وأصيبت منقوسة بنت زيد الفوارس بابنها ، فقالت وهو فى حجرها : والله لتقدمك أمامى أحب إليَّ من تأخرك ورائى ، ولصبرى عليك

= الناجى وهو ضعيف » .

قلت : له إسناد آخر عند البزار (كشف : ٧٩١) من رواية فهد بن حيان ، حدثنا عمران ، عن محمد [وهو ابن سيرين] ، عن أبى هريرة مرفوعًا :

« الصبر عند الصدمة الأولى » .

ومن هذا الوجه أخرجه العقيلى فى «الضعفاء» (٣/ ٤٦٣) وأعله بفهد بن حيان فإنه ضعيف الحديث

وقال : « وهذا يروى من غير هذا الوجه بإسناد جيد » .

قلت : يشير بذلك إلى ما أخرجه البخارى (فتح : ٣/ ١١٥-١١٦) ، ومسلم (٢/ ٦٣٧ - ٦٣٨) وأبو داود (٣١٢٤) ، والترمذى (٩٨٩) ، والنسائى (٤/ ٢٢) من طريق :

شعبة ، عن ثابت البنانى ، عن أنس - رضى الله عنه - قال :

مر النبى ﷺ بامرأة تبكى . . . فذكره مختصرًا بنحوه ، وقال :

« إنما الصبر عند الصدمة الأولى » .

أجدى من جزعى عليك ، ولئن كان فراقك حسرة أن توقع أجرك لخيرة.

ونظر رجل إلى امرأة بالبصرة ، فقال :

ما رأيت مثل هذه النضارة ، ومـا ذاك إلا من قلة الحزن ، فقالت : يا عبد الله ، إن لى حزنًا ما شاركنى فـيه أحد ، قال : وكيف ؟ قالت : أخبرك ، إن زوجى ذبح شاة يوم أضحى ولى صبيان يلعبان ، فقال الأكبر للأصغـر : أتريد أن أريك كيف ذبح أبى الشـاة ؟قال : نعم ، فـذبحه ، فلما ارتفع الصراخ هرب الغلام، فالتـجأ إلى الجبل فأكله الذئب ، فخرج أبوه يطلبه ، فمات عطشاً، فأفردنى الدهر ، فقال : فكيف صبرت ؟

قالت : لو وجدت فى الجزع دركًا ما حزنت عليهم.

الباب السادس والتسعون في :

جواز البكاء على الميت

عن ابن عباس - رضى الله عنهما - ، قال :

لما مـاتت زينب بنت رسول الله ﷺ بـكت النساء ، فـجعل عـمر يضربهن بسوطه ، فأخذ رسول الله ﷺ بيده ، ثم قال :

« **مهلاً يا عمر** » ، ثم قال :

« **ابكين ، وإياكن ونعيق الشيطان** » ، ثم قال :

« **إنه مهـما كان من العين والقـلب فمن الله عز وجل ومن الرحـمة ، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان** ».

وعنه ، قال : ماتت رقية بنت رسول الله ﷺ ، فقال :

« **الحقى بسلفنا الخير عـثمان بن مظعون** » ، وبكت النساء ، فـجعل عمر يضربهن بسوطه ، فقال النبى ﷺ لعمر :

« **دعهن يبكين ، وإياكن ونعيق الشيطان**» ،ثم قال رسول الله ﷺ :

« **مهما يكون من العين والقلب فمن الله الرحمة ، ومهما كان من اليد واللسان فمن الشيطان** » .

وقعد رسول الله ﷺ على شفير القبر وفاطمة إلى جنبه تبكى، فجعل النبى ﷺ يمسح عين فاطمة بثوبه رحمة لها[٣٢٦].

---

(٣٢٦) ضعيف.

أخرجه أحمد (١/ ٢٣٧) : حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا حماد بن سلمة، عن على بن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس به .

وسنده ضعيف لضعف على بن زيد بن جدعان .

وقد أخرجه ابن سعد فى «الطبقات» (١/ ٣/ ٢٩٠):

أخبرنا يزيد بن هارون، وعفان بن مسلم وسليمان بن حرب ،حدثنا حماد ... به .

ولكن قال عفان فى روايته : رقية بنت رسول الله ﷺ .

الباب السابع والتسعون في :
النهي عن اللطم وتخريق(*) الثياب عند المصيبة

عن مسروق ، عن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« ليس منا من شقَّ الجيوب ولطم الخدود ودعا بدعوى الجاهلية »(٣٢٧).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - ،قال :

دخلت مع رسول الله ﷺ ، فإذا ابنه إبراهيم يجود بنفسه ، فأخذه رسول الله ﷺ ، فوضعه في حجره ، ففاضت عيناه ، قال: قلت :

يارسول الله ، أتبكي وتنهانا عن البكاء ؟ فقال :

« لست عن البكاء نهيت ، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين؛ صوت عند نعمة لعب ولهو ومزامير الشيطان ، وصوت عند مصيبة ضرب وجه وشق جيوب ورنة شيطان ، وهذه رحمة ، ومن لا يَرْحَم لا يُرْحَم ، يا إبراهيم لولا إنه أمر حق ووعد صدق وسبيل لابد منه

(*) كذا في « الأصل» ، وفي « المطبوعة» : (شق).

(٣٢٧) صحيح .

أخرجه البخاري (١/ ٢٢٥) ، ومسلم (١/ ٩٩) ، والنسائي (٤/ ١٩) ، وابن ماجة (١٥٨٤) من طريق : عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن ابن مسعود به .

لحزنا عليك حزنًا غير هذا ، وإنا بك لمحزونون ، العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الرب»(٣٢٨).

---

(٣٢٨) هذا من عجيب عزو المصنف ، فكم من حديث عزاه إلى رواية صحابى معين ، ويكون من رواية غيره .

وهذا الحديث على هذه الشاكلة .

فإنما هو من رواية عبد الرحمن بن عوف بهذا التمام .

أخرجه ابن سعد (١/ ١٣٨) ، وابن أبى الدنيا في «ذم الملاهى» (٦٤) ، والبزار (٨٠٥) ، والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (٤/ ٢٩٣) ، والحاكم (٤/ ٤٠) من طرق : عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، عن عبدالرحمن بن عوف . . . به .

قلت : **وهذا سند ضعيف** ، فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وهو ضعيف سيء الحفظ - لاسيما عن عطاء - .

وقد اضطرب فى سند الحديث ، فرواه من مسند جابر .

أخرجه إسحاق بن راهويه -كما فى «نصب الراية» (٤/ ٨٤)- ، والطيالسى فى «مسنده» (١٦٨٣) ، وعبد بن حميد فى «المنتخب» (١٠٠٤) ، والترمذى (١٠٠٥) ، وابن حبان فى «المجروحين» (٢/ ٢٤٥) ، والبيهقى فى «الكبرى» (٤/ ٦٩) .

وإنما أخرج البخارى فى «صحيحه» (١/ ٢٢٧) ، ومسلم (٢/ ٦٣٦) من حديث سعيد بن الحارث ، عن عبدالله بن عمر ، قال :

اشتكى سعد بن عبادة شكوى له ، فأتاه النبى ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وعبدالله بن مسعود - رضى الله عنهم - ، فلما دخل عليه ، فوجده فى غاشية أهله ، فقال :

« **قد قضى** » ، قالوا : لا يا رسول الله ، فبكى النبى ﷺ ، فلما رأى القوم بكاء النبى ﷺ بكوا ، فقال :

« ألا تسمعون ، إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب =

وعن محمد بن سعد ، قال : قيل لأم خلاد بن سويد بن ثعلبة : قد قتل خلاد ، فجاءت وهى منتقبة ، فقيل لها: قتل خلاد وأنت منتقبة ؟ قالت : إن كنت رزئت خلادًا فلا أرزأ حيائى(٣٢٩).

= **بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم ، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه** » .

وهذه الرواية تعل رواية عبد الرحمن بن عوف السابقة ، فالظاهر أن ابن أبى ليلى قد رواه على التوهم .

(٣٢٩) ضعيف .

أخرجه أبو داود (٢٤٨٨) من طريق : فرج بن فضالة ، عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس ، عن أبيه ، عن جده ، قال : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ يقال لها أم خلاد وهى منتقبة . . . فذكره

وفيه قول النبى ﷺ : « **ابنك له أجر شهيدين** » ، قالت : ولم ذاك يا رسول الله ؟ قال : « **لأنه قتله أهل الكتاب** » .

وسنده ضعيف .

فرج بن فضالة ضعيف الحديث ، وعبد الخبير بن ثابت - والصواب ابن قيس ابن ثابت - قال فيه البخارى : « حديثه ليس بقائم » ، وقال أبو حاتم وابن عدى وأبو أحمد الحاكم : « منكر الحديث ، حديثه ليس بالقائم » .

الباب الثامن والتسعون في :

النهي عن النوح

عن حفصة ، عن أم عطية ، قالت :

كنت فيمن بايع النبى ﷺ ، وكان أخذ علينا :

أن لا ننوح، ولا نحدِّث من الرجال إلا محرمًا(٣٣٠).

(٣٣٠) لم أقف عليه بهذا التمام من وجه يثبت .

وقد روى من وجوه ضعيفة عند ابن سعد فى «الطبقات» (٨/ ٤و٥) من غير رواية أم عطية - رضى الله عنها - وعزاه السيوطى فى «الدر المنثور» (٦/ ٢١١) إلى ابن المنذر وابن مردويه، من حديث أم عطية، قالت: كان فيما أخذ عليهن: أن لايخلون بالرجال إلا أن يكون محرمًا ، فإن الرجل قد يلاطف المرأة فيمذى فى فخذيه .

وأما النهى عن النياحة فثابت صحيح .

قالت - رضى الله عنها -:

لما نزلت هذه الآية : ﴿ **يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يعصينك فى معروف** ﴾ قالت منه النياحة .

أخرجه مسلم (٢/ ٦٤٦) ، والنسائى فى «الكبرى» (تحفة: ١٢/ ٥١٢) من طريق : عاصم الأحول ، عن حفصة ، عن أم عطية به .

وأخرجه البخارى(٣/ ٢٠٠) من طريق: أيوب السختيانى، عن حفصة . . . به.

الباب التاسع والتسعون في :
كسب النائحة

عن حميد بن عبد الرحمن ، قال :

كنت عند حسن بن صالح ، قال : فجاءت امرأة فسألته ، قالت : ما تقول فى نائحة أسكنتها دارى ؟ فقال: لا، فذهبت ثم جاءت، فقالت : ما تقول فيما كسبت وقد تابت ورجعت ؟، قال : ترده على أصحابه ، قالت : لا أعرف أصحابه ، قال : اصَّدَّقى به ، فبكت وبكى معها كل من ثمة غير حسن ، فإنه كان ينقر الأرض بإصبعه ، ثم قال لها : اتقى الله عز وجل ، قالت : أنفقه على أختى أو أعطيه أختى ، قال : لا ، اصَّدَّقى به.

الباب المائة في :

عقوبة النائحة والمستمعة لها

عن أبى مالك الأنصارى-رضى الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ:

« **النائحة إذا لم تتب قبل موتها بعثت يوم القيامة وعليها سربال من قطران.**

أو قال : « **درع من جرب** »(٣٣١).

وعن أنس-رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

« **تخرج النائحة من قبرها شعثاء غبراء عليها درع من جرب ، وجلباب من لعنة ، واضعة يديها على رأسها ، تقول : يا ويلتاه ، وملك يقول : آمين ، ثم يكون [من] (*) ذلك حظها النار**»(٣٣٢).

(*) كذا في « الأصل» ، وفي « المطبوعة» ، ولعل الصواب : (بعد).

---

(٣٣١) صحيح .

أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٣) ، ومسلم (٢/ ٦٤٤) من طريق :

أبى سلام ممطور ، عن أبى مالك الأشعرى به .

(٣٢٢)لم أقف عليه.

وعن أبى سعيد الخدرى - رضي الله عنه - ، قال :

« **لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة** »(٣٣٣).

---

(٣٣٣) منكر .

أخرجه أحمد (٣/ ٦٥) ، وأبو داود (٣١٢٨) ، والبيهقى فى «الكبرى» (٤/ ٦٣) من طريق :

محمد بن الحسن بن عطية العوفى ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - به .

قال أبو حاتم الرازى - كما فى «العلل» لابنه (١٠٩٥) - :

« هذا حديث منكر ، ومحمد بن الحسن بن عطية وأبوه وجده ضعفاء الحديث» .

وفى الباب عن ابن عباس ، وابن عمر ، وأبى هريرة - رضى الله عنهم - وهى ضعاف .

فأما حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - :

فأخرجه الطبرانى فى «الكبير» (١١/ ١٤٥) ، والبزار (كشف الأستار: ٧٩٣) من طريق :

صباح أبو عبد الله الفراء ، عن جابر ، عن عطاء ، عن ابن عباس به، وزاد:

« **ليس للنساء فى الجنازة نصيب** » .

قال الهيثمى فى «المجمع» (٣/ ١٣) :

« فيه الصباح أبو عبد الله ولم أجد من ذكره » .

قلت : وأين جابر وهو ابن يزيد الجعفى ، ذلك المتهم الرافضي الخبيث ، راويه عن عطاء .

وأما حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - :

فأخرجه البيهقى فى «الكبرى »(٤/ ٦٣) من طريق : عفير بن معدان ، حدثنا عطاء بن أبى رباح، عن ابن عمر به، وزاد: والحالقة والسالقة والواشمة الموتشمة ،=

أخبرنا محمد بن أبى منصور والمبارك بن على ، قالا : أنبا على بن محمد بن العلاف ، أخبرنا على بن أحمد الحمَّامى ، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين الحريرى ، أخبرنا عبد الله بن أيوب المؤدب ، قال : ثنا شيبان بن فروخ ، قال: ثنا بشر بن عبد الرحمن الأنصارى ، قال : حدثنى عبد الوهاب ابن مجاهد ، عن أبيه ، عن العبادلة : عبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عمر - رضى الله عنهم أجمعين - ، قالوا : قال رسول الله ﷺ :

= وقال : « **ليس للنساء فى اتباع الجنائز أجر** » .

وسنده ضعيف جداً ، فإن فيه عفير بن معدان ، قال أحمد : « ضعيف ، منكر الحديث » ، وقال ابن معين : « ليس بشيء » ، وقال النسائى : « ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه » .

وأخرجه الطبرانى فى «الكبير» من وجه آخر كما فى «المجمع» (٣/ ١٤) .

قال الهيثمى : « فيه الحسن بن عطية ، ضعيف » .

فهذا مشعر بأنه عند الطبرانى من وجه آخر ، ثم إن الاختلاف فيه على الحسن ابن عطية ، وعلى عطاء ، مما يدل على الاضطراب فيه .

وأما **حديث أبى هريرة - رضى الله عنه** - :

فأخرجه ابن عدى فى «الكامل» (٥/ ١٦٨٧) من طريق : **عمر بن يزيد** - (وتصحفت فى المطبوعة إلى محمد بن عمر) - ، **عن الحسن بن أبى الحسن** البصرى ، عن أبى هريرة به ، وزاد : والمغنِّى والمغنَّى له .

وعمر بن يزيد هذا قال فيه ابن عدى : « منكر الحديث » ، **وأورد له جملة** أخبار ، ثم قال :

« وهذه الأحاديث عن عطاء والحسن غير محفوظة » .

« النائحة ومن حولها من امرأة مستمعة عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين »(٣٣٤).

وقد روى عمر بن شبة بإسناد له عن الأوزاعى ، قال :

بلغنى أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سمع صوت بكاء فى بيت ، فدخل ومعه عنزة ، فمال عليهم ضربًا حتى بلغ النائحة فضربها حتى سقط خمارها ، وقال :

اضرب فإنها نائحة ولا حرمة لها ، إنها لا تبكى بشجوكم ، إنها تهريق دموعها على أخذ دراهمكم ، إنها تؤذى أمواتكم فى قبورهم ،

---

(٣٣٤) موضوع .

أخرجه الخطيب فى «تاريخ بغداد» (٩/ ٤٢٤) - ومن طريقه المصنف فى «الموضوعات» (٢/ ٢٤٢) - من طريق : بشر بن عبد الرحمن الأنصارى ، حدثنى عبد الوهاب بن مجاهد ، عن أبيه ، عن العبادلة به ، وفى أوله زيادة .

قال ابن الجوزى : « فيه عبد الوهاب ، كان الثورى يرميه بالكذب ، وقال يحيى : ليس بشيء » .

قلت: وفى الطريق إليه: أبو محمد عبد الله بن أيوب القربى، قال الدارقطنى: « متروك » .

وأما الهيثمى ، فعزاه (١/ ١٩١) إلى الطبرانى فى «الكبير» ، و قال :

« فيه بشر بن عبد الرحمن الأنصاري ، عن عبد الله بن مجاهد بن جبر ، ولم أر من ذكرهما » .

قلت : هو مصحف عن عبد الوهاب ، والله أعلم .

وأحياءكم فى دورهم ، إنها تنهى عن الصبر ؛ وقد أمر الله سبحانه وتعالى به ، وتأمر بالجزع ؛ وقد نهى الله تعالى عنه[٣٣٥].

---

(٣٣٥) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥٥٧) : عن إبراهيم بن محمد ، عن عبدالكريم ، حدثنى نصر بن عاصم ، عن عمر بنحوه .

وفيه إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى الأسلمى وهو رافضى خبيث كذاب .

وله طريق آخر عنده عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، قال : لما مات خالد بن الوليد اجتمع فى بيت ميمونة نساء يبكين ، فجاء عمر ومعه ابن عباس ومعه الدرة . . . بنحوه .

وهذا سند رجاله ثقات ، ولا أدرى هل سمعه عمرو بن دينار من ابن عباس أم لا .

الباب الأول بعد المائة في :

ذكر تعذيب الميت بالنياحة

عن ابن عمر - رضى الله عنهما - ، عن النبى ﷺ ، قال :

« الميت يعذب فى قبره بالنياحة عليه »(٣٣٦).

[أخرجاه في « الصحيحين»] .(*)

وعن أسيد بن أبـى أسيد ، عن موسى بن أبى مـوسى الأشعرى ، عن أبيه، أن النبى ﷺ قال :

« الميت يعـذب ببكاء الحيِّ عـليـه ، إذا قـالت النائحــة : واعـضـداه واناصراه واكـاسياه جُـبذ الميت وقـيل له : أنت عضدهـا ؟ أنت ناصرها ؟ أنت كاسيها ؟ »(٣٣٧).

(*) من « الأصل » فقط.

(٣٣٦) صحيح .

أخرجـه البخـارى (١/ ٢٢٣) ، ومسلم (٢/ ٦٤٠) ، والنسـائى (٣/ ١٨) من طريق : عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة ، عن ابن عمر به .

(٣٣٧) ضعيف .

أخرجه أحمد (٤/ ٤١٤) ، وابن ماجة (١٥٩٤) من طريق :

أسيد بن أبي أسيد البراد به .

قلت : **وهذا سند ضعيف**، موسى بن أبي موسى ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب»: « مقبول »، وفاته توثيق ابن معين له في «التاريخ»برواية =

فإن قال قائل : ما ذنب الميت ؟ فالجواب :

أن عائشة - رضي الله عنها - قالت: إنما مر رسول الله ﷺ على قبر يهودى ، فقال :

« **إن صاحب هذا القبر ليعذب وأهله يبكون عليه** » ، ثم قرأت :

﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (٣٣٨). [**الإسراء** : ١٥]

ويحتمل أن يكون هذا فى حق من أوصى بذلك ، أو أن يكون التعذيب بذنوبه ويجعل ذكر ما يناح به عليه زيادة فى توبيخه ، كقوله : أنت عاضدها ؟ أنت كاسيها ؟

= الدوري(٨٨٤)، وأسيد بن أبي أسيد هذا أحسن أحواله جهالة الحال ، وقد رأيت له حديثًا اضطرب في روايته -في الذهب المحلق- ، وأما الحافظ ابن حجر فرقى حاله وقال : « صدوق » ، وفيه نظر ، وكان يلزمه من هذا أن يصف كذلك موسى ابن أبي موسى بأنه : « صدوق»، وقد حققت حال أسيد هذا بما يغني عن الإعادة هنا في كتابي «التعقيبات والإلزامات» يسَّر الله طبعه .

(٣٣٨) وهو ثابت عنها مخرج في «الصحيحين» ضمن تتمة حديث ابن عمر برقم (٣٣٦) .

الباب الثاني بعد المائة في :

نهي النساء عن اتباع الجنائز

عن عامر الشعبى ، عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال :

هلك رجل من الأنصار ، قال : فذهبنا مع رسول الله ﷺ إلى الجنازة ، حتى إذا كان على باب الدار ونحن معه ؛ إذا هو بنسوة قعود على باب الدار ، فقال :

« **السلام عليكن** » ، فقلن : وعليك السلام يا رسول الله . . . ، فقال لهن : « **ما يجلسكن ها هنا ؟** » ، قلن : ننتظر هذه الجنازة ، قال :

« **هل تحملنها فيمن يحمل ؟** » ، قلن : لا ، قال :

« **فهل تدلينها فيمن يدليها فى قبرها ؟** » ، قلن : لا ، قال :

« **فهل تحثين عليها من التراب فيمن يحثى عليها** »؟ ، قلن : لا ، قال :

« **فارجعن مأزورات غير مأجورات** » ، وقال :

« **ليس للنساء فى الجنازة نصيب** »(٣٣٩) ، يعنى ليس لهن فى اتباع الجنازة أجر .

---

(٣٣٩) منكر جداً ، ولا يُستبعَد وضعه .

قد ورد من حديث أنس وحديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - =

. . . .

= فأما **حديث أنس - رضي الله عنه -** :

فله عنه طريقان - غير طريق الشعبي، فإني لم أقف عليه من طريق الشعبي، ولا ذكره المصنف من هذا الطريق في «علله» -وهو مظنة وجوده- .

فأما الأول : فمن رواية : إبراهيم بن هراسة ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن مورق ، عن أنس به . مختصراً .

أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ١٠٢) .

وآفة هذا الإسناد إبراهيم بن هراسة ، قال أبو حاتم : « ضعيف ، متروك الحديث » ، وقال البخاري : « تركوه » ، وكذّبه أبو داود وأحمد بن عبيد الله بن صالح العجلي .

وأما الثاني : فمن رواية أبي هدبة إبراهيم بن هدبة ، عن أنس به مختصراً أيضًا .

أخرجه الخطيب (٦/ ٢٠١) - ومن طريقه المصنف في «العلل» (٢/ ٩٠٢)- .

قال ابن الجوزي : « هذا حديث لا يصح ، وفيه أبو هدبة ، وقد أجمعوا على أنه كذاب » .

وأما **حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -** :

فأخرجه ابن ماجة (١٥٧٨) - ومن طريقه المصنف في «العلل» (٢/ ٩٠٢) - والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٧٧) من طريق : إسماعيل بن سلمان ، عن دينار أبي عمر ، عن ابن الحنفية ، عن علي به .

وفي سنده دينار بن عمر أبو عمر ، وثقه وكيع ، فكأنه لم يخبر حاله ، وقال أبو حاتم : « ليس بالمشهور » ، وقال الخليلي في «الإرشاد» : « كذاب » ، وقال الأزدي : « متروك » .

وإسماعيل بن سلمان قال ابن نمير والنسائي : « متروك » ، وقال أبو زرعة : « ضعيف الحديث ، واهي الحديث » ، وضعفه غير واحد .

وجملة القول: أن هذا الحديث منكر جدًا، ولا يستبعد أن يكون موضوعًا ،=

عن عبد الله بن عمرو - رضى الله عنهما - ، قال : بينما نحن نمشى مع رسول الله ﷺ إذ بصر بامرأة لانظن أنه عرفها ، فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه ، فإذا فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، فقال :

« **ما أخرجك من بيتك يا فاطمة** »؟، قالت : أتيت أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم وعزيتهم ، قال :

« **لعلك بلغت معهم الكدى** » ، قالت معاذ الله أن أكون بلغتها معهم ، وقد سمعتك تذكر فى ذلك ما تذكر قال :

« **لو بلغتيها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك** »(٣٤٠).

= والله أعلم .

ثم وجدته من وجه مرسل عند عبد الرزاق في «المصنف» (٦٢٩٨) عن الثوري ، عن رجل ، عن مورق العجلي ، قال : خرج النبي . . . الحديث .

وفيه ذلك المبهم ، بالإضافة إلى إرساله أو إعضاله .

(٣٤٠) منكر .

أخرجه أحمد (٢/١٦٨-١٦٩) ، وأبو داود (٣١٢٣) ، والنسائي (٤/٢٧) ، والحاكم (١/٣٧٣) ، والبيهقي في «الكبرى» (٤/٧٧) ، والمصنف في «العلل» (٢/٩٠٣) من طريق :

ربيعة بن يوسف المعافري ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - .

قلت : هذا سند منكر ، تفرد به ربيعة - وإن تابعه من لا يعتبر بروايته كما سوف يأتي في الذي بعده - وهو ضعيف، قال النسائي عقب تخريجه هذا الحديث : « ضعيف »، وقال البخاري : « عنده مناكير » ، وقال : « روى أحاديث لا يُتابع عليها » ، وقال ابن حبان : « يخطئ كثيراً » .

وعن عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله ﷺ ، أنه رأى ابنته فاطمة - عليها السلام - ، فقال لها :

« **من أين أقبلت يا فاطمة ؟**» ، قالت : أقبلت من وراء جنازة هذا الرجل ، قال :

« **فهل بلغت معهم الكدى ؟**» ، قالت : لا ، وكيف أبلغها وقد سمعت منك ما سمعت ، قال :

« **والذى نفسى بيده ، لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك** »(٣٤١).

قال الخطابى : **الكدى** : جمع كدية ، وهى القطعة الصلبة من الأرض يحفر فيها القبور ، قال : وروى **الكرى** بالراء ،**وهى**: القبور ، من قولك كريت الأرض إذا حفرتها ، وقد أنكر الأزهرى الكرى.

عن حفصة ، عن أم عطية ، قالت:

نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا(٣٤٢).

---

(٣٤١) منكر .

هذه الرواية أخرجها المصنف عقب الرواية السابقة في «العلل» (٢/ ٩٠٣) من طريق: وهب الله بن رزق ، قال: حدثنا عبدالله بن أبي يحيى ، قال : حدثنا حيوة ابن شريح، عن شرحبيل بن شريك، وربيعة ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن ابن عمرو به ،وقال : « فيه مجاهيل » .

(٣٤٢) صحيح .

أخرجه البخاري (١/ ٦٦) ، وأبو داود (٣١٦٧) من طريق : حماد بن زيد ،=

[عن هشام] (*) ، عن حفصة :

أنها كانت يموت بعض إخوتهـا فلا تتبع جنازته إلى المصلى ولا إلى المقابر.

وعن علقمة بن قيس ، قال :

امنعوا النساء من اتباع الجنائز، فإن أَبَيْنَ [فتلّوهن](**) بالحجارة فإن أبين فضعوا الجنازة.

(*) من « المطبوعة » فقط.

(**) في « المطبوعة» : (فاقتلوهن) ، وهو تصحيف.

= عن أيوب السختياني ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية به .

وأخرجه مسلم (٢/ ٦٤٦) من طريق : ابن علية ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية به .

وهو عند مسلم من طريق : هشام بن حسان ، عن حفصة به .

الباب الثالث بعد المائة في :
ذكر لعنة زوَّارات(*) القبور

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال :

لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج (٣٤٣).

(*) في « المطبوعة» : (زائرة).

(٣٤٣) **ضعيف.**

أخرجه أحمد (١/ ٢٢٩، ٢٨٧) ، وأبو داود (٣٢٣٦) ، والترمذي (٣٢٠) ، والنسائي (٤/ ٩٤-٩٥) ، وابن ماجة (١٥٧٥) ، وابن حبان(٧٨٨) من طريق : محمد بن جحادة ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس به .

وفي رواية ابن ماجة : « **زوارات** ».

قال الترمذي : « حديث ابن عباس حديث حسن ، وأبو صالح هذا هو مولى أم هانيء بنت أبي طالب ، واسمه باذان - ويقال : باذام أيضًا - » .

ونقل الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» (تحفة: ٤/ ٣٦٨) عن ابن حبان قوله : « اسم أبي صالح هذا ميزان ، وليس بصالح الكلبي ، وذاك اسمه باذام ».

قلت : بل هو باذام مولى أم هانيء ، فقد روى عبد الله - ابن الإمام أحمد - في «العلل» (٥٤٣٥) ، قال : « سألت أبي عن حديث:أبو صالح، عن ابن عباس ، قال : لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور . قلت لأبي : من صالح هذا ؟ ، قال أبي : أبو صالح باذام» . =

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لعن الله زوَّارات القبور».

وعنه أيضًا ، قال :

لعن رسول الله ﷺ زوَّارات القبور[٣٤٤].

= قلت : وباذام هذا ضعيف الحديث ، وعلى تقدير صحة ما ذهب إليه ابن حبان من أن أبا صالح هذا هو ميزان ، فميزان هذا ضعيف من أجل جهالة حاله ، فقد تفرد ابن حبان بتوثيقه ، وقاعدته في التوثيق مشهورة .

(٣٤٤) **ضعيف.**

أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٣٧) ، والترمذي (١٠٥٦) ، وابن ماجة (١٥٧٦) وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٦٩٨) ، وابن حبان (موارد:٧٨٩) ، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٧٨) من طريق :

عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به .

قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح ، وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور ، فلما رخّص دخل في رخصته الرجال والنساء .

وقال بعضهم : إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن » .

قلت : في إسناد هذا الحديث عمر بن أبي سلمة ، وفيه ضعف من قبل حفظه، وهو وإن عدّله بعض الأئمة لا يحتج بما تفرد به ، لكثرة مخالفته في الرواية كما يظهر من ترجمته .

الباب الرابع بعد المائة في :

ذكر ثواب من خلّف ولدًا صالحًا

عن أبى هريرة - رضى الله عنه - ، أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له »(٣٤٥).

وفى الحديث : إن العبد ليكسى حلة لا تقوم لها الدنيا ، فيقول : بماذا كسيت هذه ؟، فيقال : ختم ولدك بعدك القرآن.

قال بعض السلف : رأيت فى المنام مقبرة وأهلها قد خرجوا من القبور يلتقطون شيئًا ، وفيهم رجل جالس على قبره لا يقوم ولا يلتقط ، فقلت له : ما هذا الذى يلتقطون؟ فقال : ترحم الناس عليهم، فقلت: وأنت مالك لا تلتقط معهم ؟ فقال : لى ولد يقرأ القرآن ويهدى لى ثوابه فأنا غنى بذلك عن الالتقاط معهم ، قال : ثم رأيت بعد مدة تلك المقبرة وأهلها وهم يلتقطون ، وذلك الرجل يلتقط معهم ، فسألته عن حاله ، فقال: كنت غنيًا بما يبعثه إلىَّ ولدى، والآن فقد مات الولد ، فاحتجت أن التقط معهم.

---

(٣٤٥)صحيح.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٢) ، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٨) ، ومسلم (٣/ ١٢٥٥) ، وأبو داود (٢٨٨٠) ، والترمذي (١٣٧٦) ، والنسائي (٦/ ٢٥١) من طريق : العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به .

الباب الخامس بعد المائة في :
حداد المرأة المتوفى عنها زوجها

عن أم سلمة زوج النبى ﷺ أنه قال :

« المتوفى عنها زوجـها لا تلبس المعصفر من الثيـاب ولا الممشقة ولا الحلى ، ولا تختضب ولا تكتحل »(٣٤٦).

عن أسماء بنت عميس ، قالت :

لما مات جعفر أمرنى رسول الله ﷺ قال :

---

(٣٤٦) صحيح موقوفًا.

أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٢) ، وأبو داود (٢٣٠٤) ، والنسائي (٦/ ٢٠٣-٢٠٤) وابن حبان (١٣٢٨) ، وابن الجارود (٧٦٧) ، والبـيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٤٠) من طريق : يحيى بن أبي بكير ، عن إبراهيم بن طهـمان ، عن بديل العقيلي ، عن الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت شيبة ، عن أم سلمة مرفوعًا به.

قلت : **وهذا سند رجاله ثقات** ، وقد اختلف فيه على بديل العقيلي .

فأخـرجه عبـد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٤٣-٤٤) عن معـمر ، عن بديل به موقوفًا .

ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٤٠) .

قلت : معمر ثقة ثبت حافظ ، وإبراهيم بن طهمان ثقة ، إلا أنه دون معمر ، وكلاهما له أوهام ، **والأصح فيما يظهر لي الوقف** ، والله أعلم .

« تسلى(*) ثلاثًا ، ثم اصنعى ما شئت »(٣٤٧).

* * *

فصل

والإحداد واجب فى عدة الوفاة ، وهل تجب على البائن أم لا ؟

على روايتين وسواء في ذلك: المسلمة والذمية، والصغيرة والكبيرة .

ومعنى الإحداد : الامتناع من الزينة ، وما يدعو إلى الجماع ؛ كلبس

(*) في « الأصل» : (تسلبي).

(٣٤٧) ضعيف .

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٢٠٦) ، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٣٩) ، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٣٨) من طريق : محمد بن طلحة بن مصرف ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الله بن شداد ، عن أسماء به .

وأخرجه أحمد (٦/ ٣٦٩، ٤٣٨) من نفس الطريق ، بلفظ : « **لا تحدي بعد يومك هذا** » في الموضع الأول ، وفي الموضع الثاني بلفظ : « **البسي ثوب الحداد ثلاثًا ، ثم اصنعي ما شئت** » .

قال البيهقي : « لم يثبت سماع عبد الله من أسماء ، وقد قيل فيه عن أسماء فهو مرسل ، ومحمد بن طلحة ليس بالقوي ، والأحاديث قبله - [وهي في حداد المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشرًا] - أثبت » .

قلت : وهذا الذي ذكره البيهقي حسن رائق ، إلا نفيه سماع عبد الله بن شداد من خالته أسماء ، فلم أر له متابعًا عليه ، وسماعه منها مِتاح ، والله أعلم .

الحلى ، والطيب ، والخضاب ، والحناء ، والكحل الأسود ، والكلكون، واسفيداج العرائس ، والخفاف ، والملون من الثياب ؛ كالأحمر والأصفر والأخضر الصافى ، والأزرق الصافى ، فأما الملون لدفع الوسخ كالكحلى والأسود فلا تمنع عنه.

وتعتد التى مات عنها زوجها فى المنزل الذى وجبت عليها العدة وهى فيه ؛ إلا أن تدعو ضرورة إلى خروجها عنه ، بأن يحولها مالكه ، أو تخشى على نفسها ، فتنتقل إلى أقرب ما يمكنها منه ، ويجوز لها الخروج من منزلها نهارًا ، ولا يجوز لها ليلاً.

فأما المبتوتة ، فلا تجب عليها العدة فى منزل طلاقها ، ولا الانتقال عنه والاعتداد فى غيره.

ولا تحد المرأة على غير الزوج .

عن صفية بنت أبي عبيد ، عن بعض أزواج النبى ﷺ ، قالت : قال رسول الله ﷺ :

« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر وتؤمن بالله ورسوله أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج ، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا»(٣٤٨).

---

(٣٤٨) صحيح .

هذه الرواية عند مسلم (٢/ ١١٢٧) متابعة لأصل الباب .

وهو عنده ، وعند النسائي (٦/ ١٨٩) ، وابن ماجة (٢٠٨٦) من طريق : صفية بنت أبي عبيد ، عن حفصة بنت عمر - كذا عند النسائي وابن ماجة - .

وعند مسلم : عن حفصة ، أو عن عائشة ، أو عن كلتيهما .

وفى «الصحيحين» من حديث زينب بنت أبى سلمة ، أنها دخلت على أم حبيبة زوج النبى ﷺ حين توفى أبوها أبو سفيان ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره ، فدهنت منه جارية ، ثم مست بعارضيها ، ثم قالت : والله ما لى بالطيب حاجة ، غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث،إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها، فدعت بالطيب فمست منه ، ثم قالت : والله مالى بالطيب من حاجة ، غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً »[٣٤٩].

---

(٣٤٩) صحيح .

أحمد (٦/ ٣٢٥،٤٢٦)، والبخاري (١/ ٢٢٢)، ومسلم (٢/ ١١٢٣-١١٢٤)، وأبو داود (٢٢٩٩) ، والترمذي (١١٩٥) ، والنسائي (٦/ ٢٠١) من حديث زينب بنت أم سلمة به .

الباب السادس بعد المائة في :

ذكر ثواب المرأة إذا مات عنها زوجها واشتغلت عن النكاح بتربية أولادها

عن عوف بن مالك - رضي الله عنه - ، عن النبى ﷺ قال :

« أنا وامرأة سفعاء الخدين امرأة آمت من زوجها فصبرت على ولدها كهاتين في الجنة »(٣٥٠).

---

(٣٥٠) ضعيف .

أخرجه أحمد (٦/ ٢٩) ، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٤١) ، وأبو داود (٥١٤٩) ، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٥٦) من طريق :

النهاس بن قهم ، عن شداد أبي عمار ، عن عوف بن مالك به .

وسنده ضعيف لضعف النهاس بن قهم ، فإنه صاحب مناكير عن الثقات .

وقد روي من وجه آخر مرسل أو معضل .

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٥٩١/ ١١/ ٢٩٩) : عن معمر ، عن قتادة ، قال : قال رسول الله ﷺ . . . فذكره بنحوه .

ومعمر ضعيف في قتادة ، سمع منه وهو صغير فلم يحفظ الأسانيد عنه .

وله شاهد موصول من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا :

« أنا أول من يفتح باب الجنة ، إلا أنه تأتي امرأة تبادرني ، فأقول لها مالك ، ومن أنت ؟، فتقول : أنا امرأة قعدت على أيتام لي » .

عزاه المنذري في «الترغيب» (٣/ ٣٤٩) إلى أبي يعلى ، قال :

«وإسناده حسن إن شاء الله » .

وأما الهيثمي فقال في «المجمع» (٨/ ١٦٢) : =

[قال المصنف - رحمه الله - :](*)

قلت : ومعنى قوله « **سفعاء الخدين** » : أن تركهـا للأزواج أعوض بها عن التصنع فقد صار فى خديها [كمود](**).

(*) من «الأصل» فقط .

(**) من «المطبوعة» .

= « فيـه عبد السـلام بن عجلان ، وثقـه أبو حاتم ، وابن حبـان ، وقال : يخطيء ويخالف ، وبقية رجاله ثقات » .

قلت: الأقرب أن ما وقع في مطبوعة «مجمع الزوائد» تحريف، فإنما هو: «وثقه أبو حاتم بن حبان » ، فإن أبا حاتم الرازي قال فيه : « يكتب حديثه » ، وقد توقف عن الاحتجـاج به غيره ، وقد أورد له الحـافظ في «الميزان» حديثًا منكرًا الحـمل فيه عليه، وقول ابن حبان فيه إنما هو تليين لحاله ، ومثل هذا لا يرقيه ، والله أعلم.

الباب السابع بعد المائة في :
ذكر رد المرأة إلى زوجها في الجنة إذا لم تتزوج بعده

عن عائشة – رضى الله عنها – ، عن النبى ﷺ ، قال :

« **المرأة لآخر أزواجها** » (٣٥١).

عن سلمى بنت جابر ، أن زوجها استشهد ، فأتت عبد الله بن مسعود ، فقالت : إنى امرأة قد استشهد زوجى وخطبنى الرجال ، فأبيت أن أتزوج حتى ألقاه ، فترجو لى إذا اجتمعت أنا وهو أن أكون من أزواجه قال : نعم ، فقال له رجل عنده : ما رأيناك فعلت هذا مذ قاعدناك .
قال: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«**إن أسرع أمتى لحوقًا بى امرأة من أحمس**»(٣٥٢).

---

(٣٥١) واه من هذا الوجه .

أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٩/٣٢٨) من طريق :

حمزة النصيبي ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة به .

قلت : **هذا سند واه** ، آفته حمزة وهو ابن أبي حمزة ميمون النصيبي ، قال البخاري وأبو حاتم : « منكر الحديث » ، وقال النسائي والدارقطني : « متروك الحديث » ، وقال ابن عدي : « عامة ما يرويه مناكير موضوعة ، والبلاء منه » .

(٣٥٢) ضعيف .

أخرجه أحمد (١/٤٠٣) من طريق : كريم بن أبي حازم ، عن جدته =

وعن أم الدرداء - رضي الله عنها - ، أنها قالت : اللهم إن أبا الدرداء خطبني فتزوجني في الدنيا ، اللهم فأنا أخطبه إليك ، فأسألك أن تزوجنيه في الجنة ، فقال لها أبو الدرداء : فإن أردت ذلك وكنت أنا الأول فلا تتزوجي بعدي ، فقالت : لا والله ، لا أتزوج زوجًا في الدنيا حتى أُزَوج أبا الدرداء إن شاء الله عز وجل في الجنة.

وعن عروة بن رويم اللخمي ، قال : لما احتضر موسى ﷺ قالت له امرأته : سل الله أن يزوجنيك في الجنة ، قال : إن أحببت ذلك فلا تتزوجي بعدي ، ولا تأكلي من رشح جبينك ، فكانت تتبرقع بعده للقاط، فإذا رآها الحصادون لم يخالطوها ، فإذا أحست بذلك تركته .

وفي رواية أخرى : فإن المرأة لآخر أزواجها.

= سلمى به.

وهذا سند ضعيف ، كريم وجدته سلمى مجهولان .

فأما كريم ، فقال الحافظ في «تعجيل المنفعة» (٩١١) :

« قال ابن أبي حاتم : هو كوفي ، وقال البخاري : لا يصح حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات » .

وأما جدته فنسبها بعضهم إلى الصحابة ، ولا يصح - كما حققه الحافظ في «الإصابة» - .

الباب الثامن بعد المائة في :
الأمر بالجد والاجتهاد والاستعداد للموت قبل نزوله

عن أبى هريرة - رضي الله عنه - ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« **ما من أحد يموت إلا ندم** » ، قالوا : فما ندمه يا رسول الله؟ قال:

« **إن كان محسنًا ندم ألا يكون ازداد ، وإن كان مسيئًا ندم ألا يكون نزع** »(٣٥٣).

عن طارق بن عبد الله المحاربى ، قال : قال لى رسول الله ﷺ :

---

(٣٥٣) واه .

أخرجه الترمذي (٢٤٠٣) ، وابن عدي (٧/ ٢٦٦٠) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٧٨) من طريق : ابن المبارك ، أخبرنا يحيى بن عبيد الله ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به .

قال الترمذي : « هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه ، ويحيى بن عبيد الله قد تكلم فيه شعبة » .

وقال أبو نعيم : « غريب من حديث يحيى ، لم نكتبه إلا من حديث ابن المبارك » .

قلت : يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب متروك الحديث ، ورماه الحاكم بالوضع .

« يا طارق ، استعد للموت قبل الموت »[٣٥٤].

(٣٥٤) موضوع .

أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣/ ٣٦) ، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٣٧٦) ، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ١٠٥) ، والحاكم (٤/ ٣١٢) من طريق :

إسحاق بن ناصح، عن قيس بن الربيع ، عن منصور ، عن ربعي بن حراش، عن طارق بن عبد الله المحاربي به .

وصححه الحاكم ، فأبعد - رحمه الله - .

فإن فيه إسحاق بن ناصح ، قال الإمام أحمد : « كان من أكذب الناس » ، وقال أبو حاتم : « ليس بشيء » ، وقال أبو حاتم : « كذب على قيس » .

الباب التاسع بعد المائة في :

فضل المرأة الصالحة وذكر أجرها

عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ ، قال :

« **تُنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينهـا ، فاظفر بذات الدين تربت يداك** »(٣٥٥) .[أخرجاه في «الصحيحين»](*).

عن إسماعيل بن محمـد بن سعد بن أبى وقاص ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« **من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة** »(٣٥٦).

(*) من «الأصل» فقط .

(٣٥٥) صحيح .

أخرجـه البخـاري (٣/ ٢٤٢) ، ومسلم (٢/ ١٠٨٦) ، وأبو داود (٢٠٤٧) ، والنسائي (٦/ ٦٨) ، وابن مـاجة (١٨٥٨) من طريق : سعـيد بن أبي سعـيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به .

(٣٥٦) ضعيف جداً .

أخرجه أحمد (١/ ١٦٨) ، والبزار (كشف: ١٤١٢) ، والحاكم (١/ ٥١٨) من طريق : محمد بن أبي حـميد ، عن إسماعيل بن محمـد بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، عن جده ، بلفظ :

« **من سعادة ابن آدم ثلاثة ، ومن شقـوة ابن آدم ثلاثة ، من سعادة ابن آدم : المرأة الصالحة ، والمسكن الصالح ، والمركب الصالح ، ومن شقوة ابن آدم المرأة السوء ،** =

والمسكن السوء ، والمركب السوء » .

وصححه الحاكم ، وفيه نظر شديد .

فإن محمد بن أبي حميد هذا ضعيف جدًا، قال البخاري: « منكر الحديث »، وقال النسائي : « ليس بثقة » ، وضعفه جماعة كبيرة من أهل العلم ، والحديث لا يُعرَف إلا من طريقه .

وله متابعتان واهيتان :

الأولى : عند الطبراني في «الكبير» (١/ ١٤٦) من رواية :

إبراهيم بن عثمان ، عن العباس بن ذريح ، عن محمد بن سعد . . . به .

وهذا سند تالف ، إبراهيم بن عثمان هو العبسي أبو شيبة ، متروك الحديث ، وكذبه شعبة .

والثانية : عند البزار (١٤١٣) :

حدثنا محمد بن الحسن المعروف بابن أبي علي الكرماني ، حدثنا عمرو بن عوف ، حدثنا خالد بن عبد الله ، عن الشيباني [وهو أبو إسحاق سليمان] ، عن أبي بكر بن أبي موسى ، عن محمد بن سعد ، عن أبيه . . . بنحوه .

قال البزار: « إنما نعرف هذا من حديث محمد بن أبي حميد ، عن إسماعيل، فليس بهذا الإسناد ثبت ، ولم أر أحدًا روى هذا الحديث اعتمد عليه ، ولم يُتابع محمد بن الحسن عليه ، ولا روى أبو بكر بن أبي موسى ، عن محمد بن سعد ، عن أبيه شيئًا ، وإنما تركناه لهذه العلة » .

قلت : وهذا كلام رائق يجري على أصول المحققين من أهل الحديث والمتقدمين ، والحمل فيه على شيخ البزار كما أشار ، وأبو بكر بن أبي موسى إنما يروي عن طبقة الصحابة ، ولم يُذكَر أنه روى عن محمد بن سعد ، بل روايته عنه فيما أرى مستبعدة جدًا ، فإن أبا بكر هذا متقدم عليه ، فالحديث من هذا الوجه في حد المنكر ، والله أعلم .

عن عبد الرحمن بن عوف - رضى الله عنه - ، قال :

قال رسول الله ﷺ :

« إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها قيل لها : ادخلى الجنة من أى أبواب الجنة شئت »(٣٥٧).

عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - :

عن رسول الله ﷺ ، أنه قال :

« إن الدنيا كلها متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة ».

وعنه أيضًا ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« الدنيا متاع ، وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة»(٣٥٨).

[انفرد بإخراجه مسلم]. (*)

(*) من « الأصل » فقط.

---

(٣٥٧) ضعيف .

وقد تقدم تخريجه والكلام عليه ضمن شواهد الحديث (٢١٢) .

(٣٥٨) صحيح .

أخرجه أحمد (٢/ ١٦٨)، ومسلم (٢/ ١٠٩٠)، والنسائي (٦/ ٦٩) من طريق: شرحبيل بن شريك ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو به .

وأخرجه ابن ماجة (١٨٥٥) من طريق : عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن أبي عبد الرحمن به .

وابن أنعم ضعيف ، ولكنه قد توبع كما مر .

عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« من سعادة ابن آدم ثلاثة،[ومن شقوة ابن آدم ثلاثة ، من سعادة ابن آدم](*) : المرأة الصالحة ، والمسكن الصالح ، والمركب الصالح ، ومن شقوة ابن آدم : المرأة السوء ،[والمسكن السوء](**) ، والمركب السوء »(٣٥٩).

عن يعلى بن منبه، أن رجلاً كانت له امرأة فى زمن رسول الله ﷺ ، وكانت امرأة صالحة ، وكانت إذا دخل عليها قالت : مرحبًا بسيدها وسيد أهل بيتها ، إن كان همك لآخرتك فزادك الله همًا ، وإن كان همك الدنيا فإن الله عز وجل سيرزقك ويحسن إليك ، فجاء إلى النبى ﷺ ، فأخبره ، فقال له رسول الله ﷺ :

« لها نصف أجر المجاهد فى سبيل الله وهى عامل من عمال الله ».

وعن كثير بن مرة ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن فجور المرأة الفاجرة كفجور ألف فاجر ، وإن بر المرأة المؤمنة كعمل سبعين صدِّيقًا »(٣٦٠).

(*) من « الأصل » فقط.

(**) من « المطبوعة » فقط.

---

(٣٥٩) ضعيف جداً .

قد تقدم برقم (٣٥٦) .

(٣٦٠) منكر جداً .

يشبه أن يكون موضوعًا .

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٠١) من طريق :

سعيد بن سنان ، عن أبي الزاهرية ، عن كثير بن مرة ، عن ابن عمر به . =

وعن كعب بن عجرة -رضي الله عنه- ، قال: قال رسول الله ﷺ :

« **ألا أخبركم برجالكم من أهل الجنة** » ، قلنا : بلى يا رسول الله ، قال :

« **النبى فى الجنة ، والصدِّيق فى الجنة ، والشهيد فى الجنة ، والرجل يزور أخاه فى جانب المصر فى الله فى الجنة . ألا أخبركم بنسائكم في الجنة من أهل الجنة؟** » ، قلنا : بلى يا رسول الله ، قال :

« **الودود الولود العؤود ، التى إن هى ظلمت قالت : هذه يدى فى يدك ، لا أذوق غمضًا حتى ترضى** »(٣٦١).

= والحمل فيه على سعيد بن سنان هذا فإنه صاحب بواطيل كما قال ابن معين، وقال البخاري : « منكر الحديث » ، وقال النسائي : « متروك الحديث » ، وقال مسلم : « منكر الحديث » ، ووهاه غير واحد .

(٣٦١) ضعيف جداً من هذا الوجه .

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٤٠) ، وفي «الأوسط» (٥٦٤٨) ، وأبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٥٢٥) من طريق :

السري بن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن كعب بن عجرة به .

قال الهيثمي في «المجمع»(٤/ ٣١٢): « فيه السري بن إسماعيل وهو متروك» .

قلت : وقد تقدم له شاهد من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- برقم (٢٠٤) .

ويبقى له شاهد من حديث أنس - رضي الله عنه - :

أخرجه الطبراني في «الصغير» (الروض الداني: ١١٨) ، وفي «الأوسط» (١٧٤٣) من طريق : إبراهيم بن زياد القرشي ، عن أبي حازم ، عن أنس به .

قال الطبراني : « لم يروه عن أبي حازم إلا إبراهيم هذا ، ولا يُروى عن أنس إلا من هذا الوجه » .

قلت : إبراهيم بن زياد هذا فيه جهالة ، ولذا قال الحافظ الذهبي : « لا يُعرَف من ذا » ، وترجمه العقيلي في «الضعفاء» ، ونقل عن البخاري قوله: « لم =

عن زيد بن على بن الحسين ، عن أبيه ، عن جده عن على - عليهم السلام - ، عن النبى ﷺ ، أنه قال :

« **ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة** » ، قالوا: بلى يا رسول الله ، قال : «**الودود الولود العؤود ، التى إن أغضبته أو غضبت قالت : يدى فى يدك لا أكحل غمضًا حتى ترضى عنى** »(٣٦٢).

عن على عليه السلام ، قال : النساء أربع : القرثع ، والوعوع ، وغل لا ينزع ، وجامعة تجمع ، فأما القرثع : فالسمحة ، وأما الوعوع : فالصخابة ، وأما المرأة الغل الذى لا ينزع : فالمرأة السوء للرجل منها أولاد لا يدرى كيف يتخلص ، وأما الجامعة التى تجمع : فهى التى تجمع الشمل وتلم الشعث .

= يصح إسناده » .

قال العقيلي : « هذا شيخ يحدث عن الزهري ،وعن هشام بن عروة ، فيحمل حديث الزهري عن هشام بن عروة ، وحديث هشام بن عروة عن الزهري ، ويأتي أيضًا مع هذا عنهما بما لا يُحفَظ » .

قلت : حديثه هذا في حد المنكر ، لتفرده به من هذا الوجه ، والله أعلم .

وانظر ما بعده .

(٣٦٢) موضوع من هذا الوجه .

أخرجه ابن عدي في «الكامل»(٥/ ١٧٧٥) من طريق: عمرو بن خالد القرشي، عن زيد بن علي به .

وعمرو بن خالد هذا كذاب يضع الحديث ، وقد رواه على وجه آخر كما تقدم ذكره برقم (٢٠٤) .

وعن زيد بن مرة ، قال :

المرأة الفاجـرة كألف فاجر ، والمرأة الصـالحة يكتب لها عـمل مائة صدِّيق .

وقال زيد بن أسلم :

مثل المرأة التـى تقيم الصلاة ، وتؤتى الزكـاة ، ولا توطئ فراشـها أحدًا مثل المجاهد في سبيل الله .

عن محمد بن واسع ، قال : قال مسلم بن يسار :

ما غـبطت رجلاً بشيء ما غبطتـه بثلاث : زوجة صالحـة ، وبجار صالح ، وبمسكن واسع .

الباب العاشر بعد المائة في :

ذكر أعيان النساء المتقدمات في الشرف والفضل والعلم

اعلم :أنه إذا ذكـر من له فضل من الجنـس كان تحـريضًا للعـازم ، وتوبيخًا للمتكاسل ، وتعليمًا للمسترشد .

وأنا أذكر من أعـيان النساء المتقدمـات فى الفضائل ، فأبـتدى بذكر جماعة من القدماء ، ثم من نختار ذكره من الصحابيات ، ثم أذكر جماعة من الفاضلات بشرف أو علم أو تعبد أو كرم ، ***والله الموفق***.

○ **ذكر جماعة من القدماء :**

سارة زوج إبراهيم الخليل - عليه السلام

لما خلص إبراهيم - عليه السلام - من النار آمن به جماعة لما رأوا من تلك الآية ، منهم : سارة ، وهي ابنة عمه ، فتزوجها ، وعمه اسمه هاران ، وهو الذي بنى مدينة حران ، وإليه نُسبت .

وقال السدي : كانت سارة بنت ملك حرّان ، وقد طعنت على قومها فى دينهم ، فتزوجها إبراهيم على أن لا يغيرها(*) ، وخرج بها من حران حتى قدم مصر وبها فرعون من الفراعنة الأول ، وكانت من أحسن الناس ، فوُصِفَت لفرعون فبعث فطلبها.

عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« دخل إبراهيم قرية فيها ملك من الملوك ، أو جبار من الجبابرة ، فقيل : دخل إبراهيم الليلة بامرأة من أحسن الناس ، قال : **فأرسل إليه ، من هذه معك ؟ قال : أختى ، قال : أرسل بها ،** قال : **فأرسل بها إليه ، وقال لها : لا تكذِّبى قولي ، فإنى قد أخبرت بأنك أختى ، [والله](**) إن**

(*) كذا في « الأصل » ، ولم أتبين معناها ، ولعلها : « يعيِّرها».

(**) من « المطبوعة» فقط.

على الأرض مؤمن غيرى وغيرك ، قال : **فلما دخلت إليه قام إليها** ، قال : **فأقبلت تتوضأ وتصلى ، وتقول : اللهم إن كنت تعلم أنى آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجى إلا على زوجى ، فلا تسلط علىَّ الكافر ،** قال: **فغط حتى ركض الأرض برجله »** .

قال أبو الزناد : قال أبو سلمة :عن أبى هريرة - رضي الله عنه - ، أنها قالت : إن يمت يُقل هى قتلته،قال : فأرسل ثم قام إليها ، فقامت تتوضأ وتصلى ، وتقول : اللهم إن كنت تعلم أنى آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجى إلا على زوجى فلا تسلط علىَّ الكافر ، قال : فغط حتى ركض [الأرض][*] برجله ، فقال فى الثالثة أو الرابعة : ما أرسلتم إلىَّ إلا شيطانًا أرجعوها إلى إبراهيم وأعطوها هاجر ، فرجعت إلى إبراهيم ، فقالت لإبراهيم : أشعرت أن الله عز وجل رد كيد الكافر وأخدم وليدة.[(٣٦٣)]

[***قال المصنف - رحمه الله -*** : توفيت سارة بالشام وهي بنت مائة وسبع وعشرين سنة].[**]

(*) من « المطبوعة » فقط.

(**) من « الأصل » فقط.

---

(٣٦٣) صحيح.

أخرجه البخاري (فتح : ٦/ ٤٤٧) من طريق : حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة به.

والرواية التي أوردها المصنف عند أحمد (٢/ ٤٠٣-٤٠٤) من طريق : ورقاء بن عمر ، عن أبي الزناد ،عن الأعرج ، عن أبي هريرة به.

آسية بنت مزاحم

آمنت بموسى - عليه السلام - ، فعلم فرعون فعذَّبها .

قال أبو هريرة - رضى الله عنه - : ضرب فـرعون أوتادًا فى يديها ورجليها ، فكانوا إذا تفرقوا عنها أظلتها الملائكة ، فقالت :

﴿رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ﴾ [التحريم : ١١].

فكشف الله لها عن بيتها فى الجنة حتى رأته قبل موتها.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت محمد ، ومريم بنت عمران ، وآسية بنت مزاحم » .(٣٦٤)

---

(٣٦٤) حسن ، وله شاهد صحيح.

أخرجه أحمد(١/ ٢٩٣، ٣١٦، ٣٢٢) ، والنسائي في « الكبرى» (تحفة: ٥/ ١٥٢) من طريق :

داود بن أبي الفرات ، عن علباء بن أحمر ، عن ابن عباس به.

وسنده حسن ، فإن فيه داود بن بكر بن أبي الفرات ، وقد وثقه ابن معين ، وابن حبان ، وقال أبو حاتم : « شيخ ، لا بأس به ، ليس بالمتين » ، وقال الدارقطني : « يعتبر به»، فحديثه إن شاء الله لا ينزل عن درجة الحسن ، لا سيما وقد وجدنا له شاهدًا من حديث علي بن أبي طالب ، وسوف يأتي ذكره قريبًا.

ماشطة بنت فرعون

عن ابن عباس - رضي الله عنهـما - ، أن رسول الله ﷺ لما أسري به مرّت به رائحة طيبة ، فقال :

« يا جبريل ، ما هذه الرائحة ؟ قال : ماشطة بنت فرعون كانت تمشطها فوقع المشط من يدها فقالت : بسم الله ، فقالت بنت فرعون: أبى ، قالت : لا ، بل ربى ورب أبيك ، قالت : أخبر بذلك أبى ؟ قالت : نعم ، فأخبرته ، فدعا بها، [فقال : من ربك ؟ قالت : ربي وربك الله الذي في السماء ، فأمر فرعون ببقرة من نحاس فأحميت ، قال : فدعا بها] (*) وبولدها ، فقالت : إن لى إليك حاجة ، قال : وما هى ؟ قالت : تجمع عظامى وعظام ولدى فتدفنها جميعًا ، قال ذلك لك علينا من الحق ،قال : فألقى ولدها واحدًا واحدًا ، حتى إذا كان آخر ولدها وكان صبيًا مرضعًا قال : اصبرى يا أماه ، إنك على الحق ، ثم ألقيت مع ولدها » . (٣٦٥)

(*) من « الأصل» فقط .

(٣٦٥) ضعيف.

أخرجه أحمد(١/٣٠٩و٣١٠) ، والبزار (كشف :٥٤) ، والحاكم (٢/٤٩٦)، والبيهقي في « الدلائل»(٢/ ١٣٥) ، والذهبي في « تاريخ الإسلام» (١/ ٢٧٠)من طريق : حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعًا به. =

مريم بنت عمران

كانت أمها حنة قد رأت طائراً يزق فرخه فحنَّت إلى ولد ، فحملت مريم ، فجعلت حملها محرراً للكنيسة ، فلما وضعت مريم كفلها زكريا، فكان يرى عندها فواكه الصيف في الشتاء، وفواكه الشتاء في الصيف، [فيقول : أنى لك هذا] (*) فتقول: هو من عند الله ، فلما بلغت خرجت تستعذب الماء من مغارة ، فإذا جبريل - عليه السلام - ، فنفخ في جيبها نفخة فحملت بعيسى - عليه السلام -.

قال ابن عباس :حين حملت وضعت صبيحة ثمانية أشهر ، وقال الحسن : تسع ساعات ، وعاشت بعد رفع عيسى ست سنين ، وكان عمرها نيفًا وخمسين سنة.

(*) من « الأصل» فقط.

= والحديث صححه الحاكم ، وحسنه الذهبي :

وقال ابن كثير : « إسناده لا بأس به».

وفيه علة اختلاط عطاء ، وحماد قد سمع منه قبل الاختلاط وبعده كما حققته في « ضعيف الإسراء والمعراج » (ص : ٢٧ - ٢٩).

زرقاء اليمامة

وبها سمى بلدها باليمامة ، وهى من بنات لقمان بن عاد ، وكانت أبصر الخلق ، وقصدهم جيش حسان بن تبع ،فبقى بينه وبينهم مسيرة ثلاثة أيام فأبصرتهم ، وقد حمل كل رجل منهم شجرة ،[فقالت: أقسم بالله لقد قرب الشجر أو حمير قد أخذت شيئًا يجر ، فلم يصدقوها](*) فقالت : أقسم بالله لقد رأيت رجلاً ينهش كتفًا أو يخصف نعلاً ، فكذبوها ، فلم يستعدوا [فصدقهم](**) حسان فاجتاحهم ، فأخذها فشق عينيها ، فإذا فيها عروق من الإثمد ، وبنظر هذه المرأة يضرب المثل.

وكانت قد نظرت إلى سرب من حمام طائر فيه ست وستون حمامة، وعندها حمامة واحدة ، فقالت : ليت الحمام كله إلى حمامتي ونصفه قد به تم الحمام مائة.

فقال النابغة يخاطب النعمان:

فاحكُم كحُكْم فتاةِ الحيِّ إذ نظرَت
إلى حمام سراع وارد الثّمدِ
قالت : ألا ليت ما هذا الحمام لنا
إلى حمامتنا أو نِصفُه فَقَد.

وأراد بقوله فأحكم : أى كن حكيمًا.

(*) من « الأصل » فقط.

(**) كذا في«الأصل»، وفي « المطبوعة» : (فصبحهم).

عابدة من بني إسرائيل

عن وهب بن منبه ، قال : أتي بامرأة من بنى إسرائيل يقال لها : سارة ؛ وسبع بنين لها إلى ملك كان يفتن الناس على أكل لحم الخنازير، فدعا أكبرهم فقرَّب إليه لحم الخنزير ، فقال : كُلْ ، قال : ما كنت لآكل شيئًا حرمه الله عز جل علىَّ أبدًا ، فأمر به فقطع يديه ورجليه ، وقطعه عضواً عضواً حتى قتله ،ثم دعا بالذى يليه ، فقال : كل ، فقال : ما كنت لآكل شيئًا حرمه الله تعالى علىَّ ، فأمر بقدر من نحاس فملأت زفتًا ثم أغليت ، حتى إذا غلت ألقاه فيها ، ثم دعا بالذى يليه ، فقال : كل، قال : أنت أذل وأهون على الله من أن آكل شيئًا حرمه الله على ، فضحك الملك ، وقال : أتدرون ما أراد بسبه إياى ؟ أراد أن يغضبنى فأعجل فى قتله وليخطئه ذلك ، فأمر فحز جلد عنقه ، ثم أمر به أن يسلخوا جلد رأسه ووجهه ، فسلخوه سلخاً ، فلم يزل يقتل كل واحد منهم بلون غير قتل أخيه ، حتى بقى أصغرهم ، فالتفت إليه وإلى أمه فقال لها : لقد أويت لك مما رأيت ، فانطلقى بابنك هذا فأخلى به وأريديه على أن يأكل لقمة واحدة فيعيش لك ، قالت : نعم ، فخلت به، فقالت : أي بنى،أتعلم أنه كان لى على كل رجل من إخوتك حق ، ولى عليك حقان ، وذلك أنى أرضعت كل رجل منهم حولين ، فمات

أبوك وأنت حمل فنفست بك ، فـأرضعتك لضعفك ولرحـمتى لك أربعة أحوال ، فأسألك بالله وحقى عليك لما صبرت ولم تأكل شيئًا مما حرم الله عليك ،ولا تلقين إخوتك يوم القيامة ولست مـعهم ، قال:الحمد لله الذى أسمعنى هذا منك ، فإنما كنت أخاف أن تريدينى على أن آكل مما حرم الله علىَّ.

ثم جـاءت به إلى الملك ، فـقالت : ها هـو ذا قد أردته وعـرضت عليه، فأمره الملك أن يأكل ، فقال : ما كنت لآكل شيئًا حرمه الله تعالى، فقتله وألحقه بإخـوته ، وقال لأمهم : إنى أجدنى أرثى لك مما رأيت اليوم ويحك !، فكلى لقـمة، ثم أصنع بك مـا شئت، وأعطيـك ما أحببـت تعيـشين به ، قالت : أجـمع بين ثكل ولدى ومعصـية الله ، فلو حـييت بعدهم ما أردت ذلك ، وما كنت لآكل شيئـا حرمه الله علىَّ أبدًا ، فقتلها وألحقها ببنيها.

* * *

ذكر عابدة أخرى من بني إسرائيل

عن عبـد العزيز بن أبى رواد ، قال : بلغنى أن عـابدًا كان فى زمن بنى إسرائيل يتعبد ، فأتى فى مـنامه فقيل : إن فلانة زوجتك فى الجنة ، قال : فلانة !، ومـا عملها ؟، فجـاءها ، فقال لها : إنى قـد أحببت أن أضيـفك ثلاثة أيام ولياليهن ، فـقالت : بالرحب والسعـة ، قال : فكان عندها ثلاثًا ؛ يبيت قائمًا وتبيت نائمـة ، ويصبح صائمًا وتصبح مفطرة ، فلما مـضت ، قال : ما لك عـمل غير هذا ؟، مـا أوثق عملك عندك ؟ فقـالت : لا والله يا أخى ما هو إلا ما رأيت إلا خصلة واحـدة ، قال : وما تـلك الخصلة ؟، قـالت : إن كنت فى شدة لم أتمن أنى فـى رخاء ، وإن كنت جائـعة لم أتمن أنى شبـعانة ، وإن كنت فى شـمس لم أتمن أن أكـون فى فيء ، وإن كنت فى فـيء لم أتمن أن أكـون فى شـمس ، وإن كنت فى مـرض لم أتمن أنى فى صـحة ، قـال : وأى خـصلة هذه والله يعجز عنها العباد .

* * *

[. . . .](*) ابن حارثة الطائي

قال الحـارث بن عوف لخـارجة بن سنان : أترانى أخطـب إلى أحد فيردنى ؟ فقـال لغلامه : ارحل بنا ، فركبا حتى انتـهيا إلى أوس ، فلما رأى الحارث بن عوف قال: مرحبًـا بك يا حارث ! ، ما جاء بك ؟ قال: جئتك خاطبًا ، قال : لست هناك ، فانصرف ولم يكلمه .

ودخل أوس على امرأته مغضبًا - وكانت من بنى عبس - ، فقالت: مَنْ رجلٌ وقف عليك فلم يُطِل؟ ، قال : ذاك سيد العرب ؛ الحارث بن عوف ، قـالت : فما لك لم تَسـتَقْرِ له ؟! ، قـال : إنه استحـمق جاءنى خاطبًا ، قـالت : فإذا لم تزوج سيد العرب فمن؟ قـال: قد كان ذلك ، قالت : فتدارك ما كان منك ، قال : بمـاذا ؟ ، فقالت : أن تلحقه فترده، وتقـول : إنك لقيـتنى وأنا مغـضب ،فلحـقه ، فـقال له ذلك ، فـرجع مسروراً .

فقال أوس لزوجته : ادعى أكبر بناتى ، فأتته ، فقال : يابنية ، هذا الحارث بن عوف - سيد من سادات الـعرب - قد جاءنى خاطبًا ، وأردت أن أزوجك منه ، قالت : لا تفـعل فإنى لست بابنة عمه فـيرعى حقى ، وليس بجارك فـيستحى منك ، ولا آمن أن يرى منى مـا يكره فيطلقنى ،

(*) كلمة غير مقروءة بالمداد الأحمر وكأنها : (بنت أوس).

فدعا الوسطى ، فأجابت بمثل ذلك ، فدعا الصغيرة فأخبرها ، فقالت : لكنى والله الجميلة الوجه الصناع يدًا ، فإن طلقنى فلا أخلف الله عليه بخير ، فخرج إليه ، فقال : قد زوجتك بهيسة بنت أوس ، فأمر أمها أن تهيئها ، ثم أمر ببيت فضرب له ، قال خارجة : فخرج إلينا ، فقلنا له : أفرغت من شأنك؟ قال : لا والله ، قلت : كيف ؟ قال : لما مددت يدى إليها قالت : مه ، أعند أهلى وإخوتى ، هذا والله ما لا يكون ، فارتحلنا فسرنا ما شاء الله ، ثم عدل بها عن الطريق ، ثم لحقنا ، فقلت : أفرغت؟ قال: لا والله ، قلت : ولم ؟ [قال :](*) قالت : أَوَ كما يُفعَل بالأمة والسبية ، لا والله ، حتى تنحر الجزور ، وتذبح الغنم ، وتدعو العرب ، وتعمل ما يعمل بمثلى ، قال: قلت : إنى والله لأرى همة وعقلاً ، فرحلنا حتى جئنا بلادنا ، فأحضر الإبل والغنم ثم دخل عليها ، ثم خرج ، فقلت : أفرغت ؟ قال : لا ، قلت : ولم ؟ قال : دخلت عليها فقلت : قد أحضرنا من المال ما تريدين ، فقالت : والله لقد ذكرت لى من الشرف ما لا أراه فيك ، قلت : كيف ؟ قالت : أَتَفْرُغُ لنكاح النساء والعرب تقتل بعضها بعضًا ؟! - وذلك فى أيام الحرب بين عبس وذبيان قلت : فتقولين ماذا ؟ قالت : اخرج إلى هؤلاء القوم فأصلح بينهم ، ثم ارجع إلى أهلك ، فلن يفوتك ، قلت : والله إنى لأرى همة وعقلاً ، فخرجنا حتى أصلحنا بينهم وحملنا عنهم الديات ، وكانت ثلاثة آلاف بعير فى ثلاث سنين ، فانصرفنا بأجمل الذكر فقال زهير بن أبى سلمى فى ذلك :

تداركتما عبسًا وذبيان بعد ما — تفانوا ودقوا بينهم عطر منشم

(*) سقطت من « الأصل » ويقتضيها السياق.

○ ذكر من نختار ذكرها من الصحابيات:

ذكر خديجة - رضى الله عنها -

عن إسماعيل بن أبى خالد، عن ابن أبى أوفى قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« بشر خديجة بنت خويلد ببيت فى الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب». (٣٦٦)

عن عبد الله بن جعفر، قال: سمعت عليًا عليه السلام يقول :

عن رسول الله ﷺ قال :

« خير نسائها مريم بنت عمران، وخير نسائها خديجة». (٣٦٧)

---

(٣٦٦) صحيح.
أخرجه البخاري(٢/ ٣١٥) ، ومسلم(٤/ ١٨٨٨) من طريق :
إسماعيل بن أبي خالد به.

(٣٦٧) صحيح.
أخرجه البخاري(٢/ ٣١٥) ، ومسلم(٤/ ١٨٨٦) ، والترمذي(٣٨٧٧) ، والنسائي في « الكبرى» من طريق: عبدالله بن جعفر به.
وقال الترمذي :
« حسن صحيح».

وعن عائشة رضي الله عنها قالت :

كان رسول الله ﷺ لا يكان يخرج من البيت حتى يذكر خديجة ، فيحسن عليها الثناء ، فذكرها يوماً من الأيام فأذكرتنى الغيرة ، فقلت :

هل كانت إلا عجوزًا قد أخلف الله لك خيرًا منها ؟

قالت : فغضب حتى اهتز مقدم شعره من الغضب ، ثم قال :

« لا والله ما أخلف الله لى خيراً منها، لقد آمنت إذ كفر الناس، وصدقتنى إذ كذبنى الناس ، وواستنى بمالها إذ حرمنى الناس ، ورزقنى الله أولادها إذ حرمنى أولاد النساء» . (٣٦٨)

قالت : فقلت بينى وبين نفسى لا أذكرها بسيئة أبدًا.

---

(٣٦٨) صحيح .

أخرجه بنحوه مختصرًا البخاري (فتح : ٧/١٦٦) ، ومسلم(٤/١٨٨٨) ، والترمذي(٣٨٧٥) من طريق:

حفص بن غياث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به.

ذكر فاطمة - عليها السلام -

قال على عليه السلام : لقد تزوجت فاطمة وما لى ولها فراش غير جلد كبش ننام عليه بالليل ، ونعلف عليه الناضح بالنهار ، وما لى ولها خادم غيرها ، ولما زوَّجها رسول الله ﷺ بي بعث معها بخميلة ووسادة أدم حشوها ليف ورحائين وسقاء وجرتين ، فجرت بالرحاء حتى أثرت فى يدها ، واستقت بالقربة حتى أثرت القربة بنحرها ، وقمَّت البيت حتى اغبرت ثيابها ، وأوقدت تحت القدر حتى دنست ثيابها.

ذكر عائشة - رضي الله عنها -

عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : يا رسول الله ، ألا تكنينى ؟

قال : « **تكنى بابنك** » يعنى عبد الله بن الزبير. (٣٦٩)

فكانت تكنى أم عبد الله.

---

(٣٦٩) صحيح .

أخرجه أحمد(٦/ ٢٦٠) ، وأبو داود (٤٩٧٠) من طريق:

حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به.

وفي بعض طرقه اختلاف لا يؤثر على صحة الحديث.

ذكر رؤية عائشة جبريل عليه السلام:

عن أبى سلمة قال : قالت عائشة : رأيت النبى ﷺ واضعًا يده على معرفة فرس دحية الكلبى وهو يكلمه، قالت : قلت: يا رسول الله رأيتك واضعًا يدك على معرفة فرس دحية الكلبي وأنت تكلمه، قال: «**أو رأيتيه؟**» قلت: نعم، قال: «**ذاك جبريل هو يقرئك السلام**»، قالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، جزاه الله من صاحب ودخيل خيرًا، فنعم الصاحب ونعم الدخيل.(٣٧٠)

قال سفيان : **الدخيل** : الضيف.

ذكر تعبد عائشة واجتهادها:

عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه حدثه:

أن عائشة رضي الله عنها كانت تصوم الدهر ولا تفطر إلا يوم أضحى أو يوم فطر.

---

(٣٧٠) ضعيف بهذا التمام ، وأما سلام جبريل عليها فثابت.

أخرجه بهذا التمام ابن سعد في « الطبقات»(٨/ ٩٤٦) ، وأحمد(٦/ ٧٤و١٤٦) والخطيب(٧/ ١٤٠) من طريق: مجالد بن سعيد ، عن الشعبي ، عن أبي سلمة ، عن عائشة به ، ووقع عند ابن سعد : مسروق بدلاً من أبي سلمة.

وسنده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد.

وأصل الحديث في « الصحيحين» من رواية الشعبي ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها : « **إن جبريل يقرأ عليك السلام**»، قالت : فقلت : وعليه السلام ورحمة الله.

وعن القاسم قال : كنت إذا غدوت أبدأ ببيت عائشة وأسلِّم عليها، فغدوت يومًا ، فإذا هى قائمة تسبح وتقرأ :

﴿ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ ﴾ [الطور :٢٧].

وتدعو وتبكى وترددها،فقمت حتى مللت ، فذهبت إلى السوق لحاجتى ، ثم رجعت،فإذا هى قائمة كما هى تصلى وتبكى.

ذكر كرم عائشة رضى الله عنها :

عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما قال : ما رأيت امرأتين قط أجود من عائشة وأسماء ، وجودهما مختلف أما عائشة فكانت تجمع الشيء إلى الشيء حتى إذا اجتمع عندها قسمت ، وأما أسماء فكانت لا تمسك شيئًا لغد.

ذكر مدحة ابن عباس لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها :

عن عبد الله بن أبى مليكة أنه حدثه ذكوان حاجب عائشة:

جاء عبد الله بن عباس يستأذن على عائشة رضى الله عنها ، فجئت ، وعند رأسها ابن أخيها عبد الله بن عبد الرحمن ، فقلت : هذا ابن عباس يستأذن .

فأكب عليها ابن أخيها عبد الله ، فقال : هذا عبد الله بن عباس وهى تموت، فقالت :دعنى من ابن عباس ، فقال لها : يا أماه إن ابن عباس من صالحى بنيك، يسلم عليك ويودعك،قالت: ائذن له إن شئت.

فأدخلته، فلما جلس ، قال:أبشرى ، فما بينك وبين أن تلقى محمدًا ﷺ والأحبة إلا أن تخرج الروح من الجسد ، كنت أحب نساء

رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ ، ولم يكن رسول الله ﷺ يحب إلا طيبًا ، وسقطت قلادتك ليلة الأبواء فأصبح رسول الله ﷺ حتى تصبَّح في المنزل ،وأصبح الناس ليس معهم ماء فأنزل الله عز وجل :

﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة : ٦].

وكان ذلك في سببك،وما أنزل لهذه الأمة من الرخصة وأنزل براءتك من فوق سبع سماوات جاء بها الروح الأمين،فأصبح ليس مسجد من مساجد الله يُذكر الله فيه إلا تتلى فيه آناء الليل وآناء النهار، فقالت :

دعني منك يا ابن عباس،فوالذي نفسي بيده لوددت أني كنت نسيًا منسيًا. (٣٧١)

ذكر حفصة بنت عمر - رضي الله عنها -

قال المصنف رحمه الله :

تزوجها رسول الله ﷺ بعد غزاة بدر ، ثم إنه طلقها ، فقال له جبريل : راجع حفصة ، فإنها صوامة قوامة وإنها زوجتك في الجنة ، وفي رواية : أراد أن يطلقها ، فقال له جبريل ذلك. (٣٧٢)

(٣٧١) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٦) **بسند صحيح.**

(٣٧٢) أخرج أبو داود (٢٢٨٣) ، وابن ماجة(٢٠١٦) **بسند صحيح عن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ طلَّق حفصة ثم راجعها.**

ولم أقف على سند صحيح لما ذكره المصنف ، وقد روي بأسانيد ضعيفة عند ابن سعد (٨/ ٥٨-٥٩) ، والحاكم(٤/ ١٥).

ولكن ذكره الذهبي في « السير» (٢/ ٢٢٨) طريقًا من رواية موسى بن عليّ ابن رباح ، عن أبيه ، عن عقبة . =

ذكر زينب - رضى الله عنها -

عن أنس بن مالك قال : كانت زينب بنت جحش تفخر على نساء النبى ﷺ تقول : إن الله أنكحنى من السماء .

وأطعم عليها يومئذ خبزًا ولحمًا، قال :

وكان القوم جلوسًا فى البيت فخرج النبى ﷺ ، فلبث هنية ، فرجع والقوم جلوس ، فشق ذلك عليه، وعُرف فى وجهه ذلك ، فنزلت آية الحجاب. (٣٧٣)

= فإن كان محفوظًا إلى موسى فهو صحيح إن شاء الله .

(٣٧٣) أخرج البخاري(٤/ ٢٨١) من طريق:

عيسى بن طهمان ، عن أنس - رضي الله عنه - قال :

نزلت آية الحجاب في زينب بنت جحش ، وأطعم عليها يومئذ خبزًا ولحمًا ، وكانت تفخر على نساء النبي ﷺ وكانت تقول : إن الله أنكحني في السماء.

ذكر أم سلمة زوج النبي ﷺ

عن ثابت قال : حدثنى ابن أم سلمة أن أبا سلمة جاء إلى أم سلمة فقال: لقد سمعت من رسول الله ﷺ حديثًا أحب إلىَّ من كذا، لا أدرى ما عدل به ، سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا تصيب أحداً مصيبة فيسترجع عند ذلك ، ويقول اللهم عندك أحتسب مصيبتى هذه ، اللهم اخلفنى فيها خيراً منها ، إلا أعطاه الله عز وجل » .

قالت أم سلمة : فلما أصبت بأبى سلمة، قلت: اللهم أخلفنى فيها بخير منها ، ثم قالت : من خير من أبى سلمة؟ أليس أليس ، ثم قالت ذلك ، فلما انقضت عدتها أرسل إليها أبو بكر يخطبها، فأبت(*) ، ثم أرسل إليها رسول الله ﷺ ، فقالت: مرحبًا برسول الله إن فىَّ خلالاً ثلاثة ، أنا امرأة شديدة الغيرة ، وأنا امرأة مصبية ، وأنا امرأة ليس لى ها هنا أحد من أوليائى فيزوجنى .

فغضب عمر لرسول الله ﷺ أشد مما غضب لنفسه حين ردته ، فأتاها عمر رضى الله عنه فقال : أنت التى تردين رسول الله ﷺ، بما تردينه؟ فقالت: يا ابن الخطاب، بى كذا وكذا، فأتاها رسول الله ﷺ فقال :

(*) يوجد هنا سقط ولابد من « المطبوعة» ومن « الأصل» ، وهو : « ثم خطبها عمر فردته» .

« أما مـا ذكرت من غـيرتك فإنى أدعـو الله عز وجل أن يذهبـها عنك، وأما ما ذكـرت من صبيتك فـإن الله عز وجل سيكفيكـهم ، وأما ما ذكرت أنـه ليس من أوليائك أحـد شاهد ، فليس من أوليـائك أحد شـاهد ولا غائب يكرهنى ».

فقالت لابنها : زوِّج رسول الله ﷺ ، فـزوجه ، فقال رسول الله ﷺ : « **أما إنى لم أنقصك مما أعطيت فلانة**» .

قال ثابت قلت :لابن أم سـلمة : ما أعطى فـلانة ؟ قال : أعطاها جرتين تضع فـيهمـا حاجتهـا [ورحًا ووسادة من أدم حـشوها ليف ، ثم انصرف رسول الله ﷺ] (*).

ثم أقبل رسـول الله ﷺ يأتيها ، فـلما رأته وضعت زينب أصـغر ولدها فى حجـرها ،وأقبل عمار مسـرعًا بين يدى النبى ﷺ فانتـزعها من حجرها ،وقال : هاتى هذه المشقوحة التى منعت رسول الله ﷺ حاجته ، فجاء رسول الله ﷺ فلما لم يرها فى حجرها قال: « **أين زناب ؟**»قالت : أخذها عمار ، فدخل رسـول الله ﷺ على أهله قال : وكانت فى النساء كأنها ليست فيهن ،لا تجد ما يجدن من الغيرة. (٣٧٤)

(*) من « الأصل » فقط ، وفي « المطبوعة» : (وسلَّم).

(٣٧٤) أخرجه بهذا التمام ابن سعد (٨/ ٦٢-٦٣) من طريق ثابت : حدثني ابن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أم سلمة به.

وأصله مختصرًا بذكر الدعـاء عند المصيبة عند أبي داود(٣١١٩) ، والنسائي في « اليوم والليلة»،وابن عمر يقال اسمه محمد ، وهو مستور على أفضل أحواله . =

ذكر صفية زوج النبى ﷺ

عن جابر : أن رسول الله ﷺ أُتى بصفية يوم خيبر ، وأُتى برجلين أحدهما زوجها والآخرأخوها ، وقد كان أعطاهما الأمان على أن لا يكتما شيئاً ، فإن كتماه استحل دماءهما ، فأما أحدهما فصدقه ، ولم يكتمه ، وأما كنانة ، وهو زوج صفية فكتمه مسك الجمل ، وكان فيه حلي كثير كان يعيره من غطفان ويرتهن به الرهان .

فقال : « **يا كنانة ، إنك قد أعطيتنى ألا تكتمنى شيئًا**» ، قال : أجل، قال : «**فأين مسك الجمل ؟**»، قال : ما كتمتك شيئًا ، فأتاه جبريل عليه السلام ، فأخبره بمكانه ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : «**اذهبوا فإنه فى مكان كذا وكذا** »، فلما أُتى به أمر بهما فضربت أعناقهما،وقال لبلال : «**خذ بيد صفية**»، فأخذ بيدها فمر بها بين القتيلين ،فكره ذلك رسول اللهﷺ ، حتى رؤى فى وجهه ، ثم قام رسول الله ﷺ فدخل عليها ، فنزعت شيئًا كانت عليه جالسة ، فألقته لرسول الله ﷺ ، ثم خيَّرها بين أن يعتقها ، فترجع إلى من بقى من أهلها أو تسلم فيتخذها

=وهو عند مسلم (٢/ ٦٣١-٦٣٢) من رواية ابن سفينة مولى أم سلمة ، عن أم سلمة به.

ولكن الخبر مروي مقطعًا بأسانيد صحيحة.

وأما قصة زناب فهي عند النسائي في « العشرة» (٤٠) بسند صحيح.

لنفسه ، فقالت : أختــار الله ورسوله ، فلما قالت ذلك نادى رسول الله ﷺ الناس أن انصرفوا عن أمكم.

فلما كان عشــية زواجه أحقب بعيره ، ثم خــرجت معه تمشى حتى ثنى لها ركبــته ﷺ على فخذه ، فأجلت رسول الله ﷺ أن تضــع قدمها على فخــذه فوضعت ركبتــها على فخذه ، فــركبت ثم ركب النبى ﷺ ، فألقى عليها كساءً ثم سارا وقال المــسلمون : حجبها رسول الله ﷺ، حتى إذا كان على ستة أمــيال من خيبر مال يريد أن يعرس به ، فــأبت صفية ، فوجد النبى ﷺ عليها فى نفسه ، فلمــا كان بالصهباء مال إلى دومة هناك فطاوعته ، فقال لها : «**ما حــملك على إبائك حين أردت المنزل الأول ؟**» قالت : يا رسول الله خشيت عليك قرب اليهود ، فأعرس بها رسول الله ﷺ بالصهباء ، واغتسل بالقصــيبة على رأس ستة أميال ، قال : وبات أبو أيوب ليلة يحرس رسول الله ﷺ حول خــباء رسول الله ﷺ فلما سمع رسول اللــه ﷺ الوطء ، قال : « **من هذا ؟** »، قال : أنا خــالد بن زيد ، فرجع إليــه رسول الله ﷺ : « **مالك؟** » قال : ما نمت هذه الليلة مــخافة هذه الجارية عليك، فأمره رسول الله ﷺ فرجع . (٣٧٥)

---

(٣٧٥) أخرجه بنحوه ابن سعد (٨/ ٨٦).

ذكر أم سليم

عن أنس بن مالك قال :

خطب أبو طلحة أم سليم ، فقالت : ما مثلك يرد ولكن لا يحل لى أن أتزوجك،أنا مسلمة وأنت كافر ، فإن تسلم ، فذاك مهرى ولا أسألك غيره ، فأسلم فتزوجها .(٣٧٦)

قال ثابت: فما سمعنا بمهر قط كان أكرم من مهر أم سليم، الإسلام.

وعن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك قال :

كان النبى ﷺ يدخل على أم سليم،فتبسط له النطع فيقيل عندها ، فتأخذ من عرقه فتجعله فى طيبها.(٣٧٧)

وعن أنس : أن أبا طلحة زوج أم سليم كان له ابن منها يقال له : حفص،غلام قد ترعرع ، فأصبح أبو طلحة وهو صائم فى بعض شغله ، فأقبلت أم سليم على ذات بيتها ، فخرج الغلام يلعب مع الصبيان ، فلما

---

(٣٧٦) أخرجه النسائي(٦/ ١١٤) بسند حسن.
وله طرق عند ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٣١١).
(٣٧٧) أخرجه البخاري(٤/ ٩٥) من حديث ثمامة ، عن أنس به.
وله طرق أخرى كثيرة.

جاء الغلام الغداة اضطجع على فراش مزمل قطيف لهم ، فلما صنعت أم سليم غداء بيتها ،جعلت تصرخ تنـاديه فلا يستجيب لها ، فلما رأت هذا شأنه كشـفت عن وجهه ، فوجـدته قد قبض فى منامه ، فـزملته كهيـئته وأقبلت على ذات بيتها،حتى إذا أمست جاء زوجها أبو طلحة، فقربت له فطره ، فقال : ادعى لى ابنـى حفصًا يأكل معى ، قـالت : إنه قد فرغ، فلما فرغ الشيخ من فطره دنت منه ،حـتى إذا أصاب ما يصيب الرجل من أهله وفرغ،قالت: يا أبا طلحة،أرأيت لو أن رجلاً أعارك عارية فاستمتعت بها زمانًا وقرت بها عينك،ثم بدا له أن ينتزعها منك أكنت واجدًا عليه فى نفسك ، قال : لا وأبيك إذًا لقد ظلمت ،قالت: فإن ابنك حفصًا أعاركه الله عز وجل ما شاء ثم قـد بدا له أن ينتزعه وهو أحق به ، قال : إنا لله وإنا إليه راجـعون ، ثم قاما فجـهزاه حتى فرغـا منه ، فلما أصبـحا ذكرا ذلك لرسول الله ﷺ فقال :

« اللهم بارك لهما فى ليلتهما».

فـحملـت فجـاءت بغـلام ، فلما نـفست قـالت لابنهـا أنس بن مالك: أى بنى ، احمـله إلى رسول الله ﷺ ، فليحنكه وليسـمه ،قالت: فاحـتمله أنس رضي الله عنه إلى الـنبى ﷺ فى خرقة حـتى طلع به إلى رسول الله ﷺ وهو جالس فى المسجد فقال : « **أنفست أم سليم ؟**» قال: نعم ، وقد أرسلت به إليك لتحنكه وتسميه ، فسماه عبد الله ، وأخذ تمرة فمـضغها فـلاكها فى فـيه فحنكه بهـا ، فجعل الصـبى يتلمظ حين وجد حلاوة التمر،فقال رسول الله ﷺ : «**حب الأنصار التمر**».(٣٧٨)

---

(٣٧٨) صحيح ، مخرَّج بنحوه في « الصحيحين» وغيرهما.

ذكر أم حرام بنت ملحان

عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس - رضى الله عنه- أنه سمعه يقول :

كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان ، فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت ، فدخل عليها رسول الله ﷺ يومًا فأطعمته ، ثم جلست تفلى رأسه ، فنام رسول الله ﷺ ، ثم استيقظ وهو يضحك، قالت : ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : « **ناس من أمتى عُرضوا علىَّ غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج البحر ملوكًا على الأسرة - أو مثل الملوك على الأسرة -** » ، يشك أيهما، قال : قالت : فقلت: يا رسول الله ، ادع الله عز وجل أن يجعلنى منهم [فدعا لها ، ثم وضع رأسه ﷺ فنام ، ثم استيقظ وهو يضحك ، قالت : فقلت: ما يضحكك يا رسول الله ؟قال : « **ناس من أمتي عُرضوا علىَّ غزاة في سبيل الله** ...»كما قال في الأول ، فقالت : قلت: ادع الله عزوجل أن يجعلني منهم] (*) ، قال : « **أنت من الأولين**» ، فركبت أم حرام البحر زمن معاوية، فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر، فهلكت. (٣٧٩)

(*) من « الأصل » فقط.

---

(٣٧٩) **صحيح** ، أخرجه الستة.

ذكر أسماء بنت أبى بكر - رضى الله عنها -

أسلمت قديمًا وهى ذات النطاقين ، وكانت تمرض المرْضة فتعتق كل مملوك لها ،وتوفيت بعد ابنها عبد الله بن الزبير بليال.

عن هشام،عن أبيه قال : دخلت أنا وعبد الله بن الزبير على أسماء قبل قتل عبد الله بعشر ليال وأسماء وجعة ، فقال لها عبد الله : كيف تجدينك ؟ قالت : وجعة ، قال : إن فى الموت راحة ، فقالت : لعلك تشتهى موتى ، فلذلك تتمناه،فلا تفعل ، فوالله ما أشتهى أن أموت حتى يأتى على أحد طرفيك إما أن تقتل فأحتسبك ، وإما أن تظفر فتقر عينى ، فإياك أن تُعرض عليك خطة فلا توافقك فتقبلها كراهية الموت.

وإنما عنى ابن الزبير أن يقتل فيحزنها ذلك.

ذكر الربيع بنت معوذ بن عفراء

عن خالد بن ذكوان ، عن الرُّبيع بنت معوِّذ بن عفراء قالت :

كنا نغـزو مع رسول الله ﷺ فنخـدم القوم ونسـقيهم ، ونرد القـتلى والجرحى إلى المدينة.(٣٨٠)

ذكر أم الدحداح

عن أنس : أن رجـلاً أتى النـبى ﷺ ، فـقـال يا رسـول الله ، إن لفـلان نخلة، وإنما قوام حـائطى بها ، فـأمره أن يعطينى حـتى أقيم بـها حائطـى ، فقال رسـول الله ﷺ : «**أعطهـا بنخلة فى الجنة** » ، فـأتى أبو الدحداح الرجل فقال : بعنى نخلتك بحائط ، ففعل ، فأتى أبو الدحداح النبى ﷺ فقال : يا رسول الله إنى قد ابتـعت النخلة بحائطى ، فاجعلها له فقـد أعطيتكهـا ، فقـال رسول الله ﷺ :« **كم من عـذق رداح لأبى الدحداح فى الجنة**» قالها مـرارًا ، فأتى أبو الدحداح امرأتـه،فقال : يا أم الدحداح ، اخرجى من الحائط فقـد بعته بنخلة فى الجنة ، فقالت : ربح البيع ربح البيع ، أو كلمة تشبهها.

---

(٣٨٠) أخرجه البخاري(٤/ ٨).

ذكر أم عطية

عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية قالت :

غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات وكنت أخلفهم فى الرجال، وأصنع لهم الطعام، وأقوم على المرضى، وأداوى الجرحى.

ذكر أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط

عن أبى اسحاق بن شهاب قال : هاجرت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط فى مدة الحديبية ، فخرج أخواها عمارة والوليد حتى قدما على رسول الله ﷺ.

قال الحربى : وحدثنا محمد بن صالح ، عن محمد بن عمر ، عن ربيعة بن عثمان وقدامة قالا : لا نعلم قرشية خرجت من بين أبويها مسلمة مُهاجرة إلا أم كلثوم، قالت : كنت أخرج إلى بادية لنا فيها أهلى ولا ينكرون ذهابى البادية، حتى أجمعت المسير ، فخرجت يومًا من مكة كأنى أريد البادية ، فلما رجع من معى إذا رجل من خزاعة، قال : أين تريدين ؟ قلت : ما مسألتك ، ومن أنت ؟ قال : رجل من خزاعة ، فلما

ذكر خزاعة اطمأننت إليه، لدخول خزاعة فى عهد رسول الله ﷺوعقده، فقلت : إنى امـرأة من قريش، وإنى أريد اللحـوق برسول الله ﷺ ، ولا علم لى بالطريق، فقال : أنا صاحبك حتى أوردك المدينة ، ثم جاءنى ببعير فركبـته ، فكان يقودني البـعير ولا والله ما يكلمنى بكلمـة، حتى إذا أناخ البعير تنحى عنى ، فإذا نزلت جاء إلى البعير ، فقيده بالشجرة وتنحى إلى فيِّ شجـرة، حتى إذا كـان الرواح أخرج البـعيـر فقربه وولى عـنى ، فإذا ركبت أخذ بـرأسه ، فلم يلتفت وراءه حتى أنزل ، فلم يزل كـذلك حتى قدمنا المدينة ، فجزاه الله من صاحب خيراً .

فدخلت على أم سلمة وأنا منتقبة فما عرفتنى حتى انتسبت وكشفت النقاب، فالتزمتنى، وقالت :هاجرت إلى الله ورسوله ؟ قلت : نعم ، وأنا أخاف كـما رد أبا جندل وأبا بصـير ، وحـال الرجال ليس كحـال النساء، والقوم مصبـحى، قد طالت غيبتى عنهم، اليوم خمسـة أيام منذ فارقتهم ، وهم يتحينون قدر ما كنت أغيب ثم يطلبونى فإن لم يجدونى رحلوا .

فدخل رسول الله ﷺ على أم سلمة فأخـبرته خبر أم كلثوم فرحب وسـهل فـقلت : إنى قـد فررت إلـيك بدينى فـامنعنى ولا تردنى إليـهم يفتنونى ويعذبونى، ولا صبر لى على العذاب، إنما أنا امرأة، وضعف النساء إلى ما تعرف، وقد رأيتك رددت رجلين حتى امتنع أحدهما، فقال:

« إن الله عزوجل قد نقض العهد فى النساء ، وحكم فى ذلك بحكم رضوه كلهم».

فكان يرد من جاء من الرجال ولا يرد النساء ، فقدم أخواها الوليد وعمارة من الغد فقالا : أوف لنا بشرطنا وما عاهدتنا عليه، قال :

«**قد نقض الله ذلك**»، فانصرفا.

[***قال المصنف - رحمه الله -*** :

قلت :](*) وكانت أم كلثوم عاتقًا حينئذ ، فلما هاجرت تزوجت زيد بن حارثة، فقتل عنها ، فتزوجها الزبير ، فولدت له زينب ، ثم تزوجها عبدالرحمن بن عوف ، فولدت له إبراهيم وحميدًا ، ثم تزوجها عمرو بن العاص فماتت عنده.

ذكر امرأة من المهاجرات

عن أنس رضى الله عنه قال : دخلنا على رجل من الأنصار وهو مريض ، مقبل ، فلم نبرح حتى مات ، فبسطنا عليه ثوبه ، وأم له عجوز كبيرة عند رأسه ، فالتفت إليها بعضنا فقال : يا هذه ، احتسبى مصيبتك عند الله ، قالت : وما ذاك ، مات ابنى ؟ قلنا : نعم ، قالت : أحق ما تقولون؟ قلنا : نعم ، فمدت يدها إلى الله عزوجل، فقالت : اللهم إنك تعلم أنى أسلمت وهاجرت إلى رسولك رجاء أن تعيننى عند كل شدة ورخاء ، فلا تحملن عليَّ هذه المصيبة اليوم ، قال : فكشف الثوب عن وجهه فما برحنا حتى طعمنا معه، [لفظ ابن مهدي]. (*)

(*) من « الأصل » فقط.

امرأة أخرى من المهاجرات

عن ابن سيـرين: أن أبا بكر رضى الله عنه أتى بمال ، فـقسَّـمه بين الناس ، فبعث مـعه إلى امرأة من المهاجرات ، فلمـا أُتيت به، قالت : ما هذا ؟ قـالوا : أبو بكر جاءه مـال فـقسَّـمه فى الـناس ، فقـسم منه فى نظرائك، فـقالت : أتخـافوننى أن أدع الإسـلام ؟ قالوا : لا ، قـالت : فترشونني على دينى ؟ قالوا : لا ، قالت : لا حاجة لى فيه.

اليمنية

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : جاءت امرأة من اليمن إلى النبى ﷺ ، فقالت يا رسول الله ، ادع الله أن يشفينى ، قال :

« **إن شئت دعوت لك،وإن شئت فاصبرى ولا حساب عليك** ».

[قالت : بل أصبر ولا حساب علىَّ ،رحمها الله]. (*)

(*) من « المطبوعة» نقط.

ذكر جماعة من الفاضلات بعد الصحابيات بشرف أو علم أو تعبد أو كرم:

عابدة من أهل المدينة

عن عبد الله بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن جده قال :

بينا أنا مع عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- وهو يعس المدينة إذ أعيا فاتكئ على جانب جدار فى جوف الليل ، فإذا امرأة تقول لابنتها : يا ابنتاه ، قومى إلى ذلك اللبن فامذقيه بالماء ، فقالت : يا أمتاه ، وما علمت ما كان من عزم أمير المؤمنين اليوم ؟ قالت : وما كان من عزمته يا بنية ؟ قالت : إنه أمر مناديًا ، فنادى ألا يُشاب اللبن بالماء ، فقالت لها : يابنية ، قومى إلى اللبن فامذقيه بالماء ، فإنك فى موضع لا يراك عمر ولا منادي عمر ، فقالت الصبية لأمها :ما كنت لأطيعه فى الملأ وأعصيه فى الخلاء ، وعمر يسمع ذلك ، فقال عمر : يا أسلم ، علِّم الباب واعرف الموضع ، ثم مضى فى عشيته ، فلما أصبح قال : يا أسلم ، امض إلى الموضع، فانظر من القائل ومن المقول لها ، وهل لهم من بعل ؟ قال : فأتيت الموضع فنظرت ، فإذا الجارية أيم ، وإذا تلك أمها ، وإذا ليس لهما رجل ، فأتيت عمر فأخبرته .

فدعى ولده فجمعهم قال : هل فيكم من يحتاج إلى امرأة أزوجه ، ولو كان بأبيكم حركة إلى النساء ما سبقه منكم أحد إلى هذه الجارية ،

فقال عبد الله ، لى زوجة ، وقال عبد الرحمن : لى زوجة ، وقال عاصم : لا زوجة لى فزوِّجنى ، فبعث إلى الجارية فزوَّجها من عاصم ، فولدت لعاصم بنتًا، وولدت البنت عمر بن عبد العزيز.

ذكر زوجة شريح القاضى

قال الشعبى : قال لى شريح عليكم بنساء بنى تميم ، فإنهن النساء.

قلت: كيف ؟ قال : انصرفت من جنازة يوماً ، فمررت بدور بنى تميم ، فإذا امرأة جالسة على وسادة، واتجاهها جارية زؤود لها ذؤابة ، فأعجبتنى، فقلت : من هذه ؟قالت : ابنتى ، قلت : وممن؟ قالت : هذه زينب بنت حدير إحدى نساء بنى تميم، قلت: أفارغة أم مشغولة ؟ قالت : فارغة ، قلت : أفتزوجنيها ؟ قالت : نعم إن كنت كفؤًا ، ولها عم فاقصده ، فأرسلت إلى مسروق وأبى بردة وغيرهما فوافينا عمها فقال :

ماحاجتك ؟ قلت : بنت أخيك زينب بنت حدير ، فزوجنى ثم زفَّت إلىَّ .

فلما خلا البيت قلت لها: إن من السنة أن أصلى ركعتين وأسأل الله تعالى خير ليلتنا ، فالتفت فإذا هى خلفى تصلى ؛ ثم التفت فإذا هى على فراشها ، فمددت يدى، فقالت: على رسلك، إنى امرأة غريبة ، والله

مـا سـرت مـسـيـرًا قط أشـد علىَّ منه ، وأنت رجل غـريب لا أعـرف أخلاقك، فحدِّثنى بما تحب فآتيه وما تكره فأنزجر عنه .

فقلت أحب كذا ، وأكره كذا ، فقالت : أخبرنى عن أختانك أتحب أن يزوروك ؟ قلت : ما أحب أن يملونى .

فبت بأنعم لـيلة ، ثم أقمت عندها ثلاثًا ، ثم رجـعت إلى مجلس القضاء ، فكنت لا أرى يوماً إلا وهو أفضل من الذى قبله ، حتى إذا كان رأس الحول دخلت منزلى ، فإذا عجـوز تأمر وتنهى ، فقلت: يا زينب من هذه ؟ قـالت : أمى ، قلت : حيـاك الله بالسـلام، قالت : كـيف أنت وزوجتك ؟قلت : على خير ، قـالت : إن رابك ريب فالسوط ، قلت : أشهد أنها ابنتك ، فكانت كل حول تأتينا فـتقول هذا ، ثم تنصرف ، فما غضبت عليها إلا مرة كنت لها فيهاظالماً .

كنت إمام قومى فسمعت الإقامـة، وقد رأيت عقرباً ، فعجلت عن قتلها ، وكفأت الإناء عليها، وقلت : لا تحركى الإناء حتى أجئ ، فعجلت الإناء فضـربتها العقـرب ، فجئت وهى تلوى ، فلو رأيتنى يا شـعبى وأنا أفرك أصابعها فى الماء والملح وأقرأ عليها .

وكان لى جار لا يزال يضرب امرأته فقلت :

رأيت رجـالاً يضـربون نسـاءهم   فـشلت يمينى يوم أضـرب زينبًا

يا شعبى ، وددت أنى قاسمتها عيشى .

خنساء بنت عمرو النخعية

لما اجتمع الناس بالقـادسية دعت خنساء بنت عمرو بنيـها الأربعة ، فقالت :يا بنى ، إنكم أسلمتم طائعين ، وهاجرتم ، وما نبت بكم الدار، [ولا اقحمتكم السنة](*) ، [ولا أراد لكم الطمع](**) ، والله الذى لا إله إلا هو إنكم لبنو رجل واحد كما إنكم بنو امرأة واحدة ، ما خنت أباكم، ولا فضـحت خالكم ،[ولا غـيرت نسبكـم ، ولا وطأت حريمكم ، ولا أبحت حماكم](**) فإذا كان غدًا ، فاغدوا لقتال عدوكم [مستنصرين الله مستبصرين](**) فغدوا وقاتلوا ، وكانوا إذا جـاءوا بأعطياتهم يضعونها فى حجـرها ، فتقـسم ذلك بينهم حفنة حـفنة ، فما يغـادر واحد من عطائه درهما.

سكينة بنت الحسين بن على بن أبى طالب

واسمها آمنة ، وقيل :أمـيمة ، وسكينة لقب عُرفت به ، كانت من الجـمال والأدب والفـصاحـة بمنزلة عظيـمة ، وكـان منزلهـا يألف الأدباء والشعراء ، وتزوجت عبد الله بن الحسن بن على ، فقتل بالطائف قبل أن يبنى بهـا ، ثم تزوجـها مـصـعب بن الزبير ومـهـرها ألف ألف درهم ، وحملهـا أخوها على بن الحسين ، فأعـطاه أربعين ألف دينار ، فولدت له الرباب وكانت تلبسها اللؤلؤ وتقول ما ألبسها إلا لتفضحه.

(*) كذا في « الأصل » ، وفي « المطبوعة» : (ولا اقتحمتكم ألسنة).

(**) من « المطبوعة» فقط.

فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب

تزوجـها الحـسن بن الحسن بن عـلى ، وذلك أنه خطب إلى عمـه الحسين ، فقال : يا ابن أخي قـد انتظرت هذا منك،انطلق معى ، فخرج معـه حتى أدخله منزله ، ثم أخـرج إليه ابنتيـه فاطمة وسكينة ، فـقال : اختـر، فاختار فـاطمة ، فزوجه إياها ، فلمـا حضرت الحسن الوفـاة قال لفاطمة : إنك امرأة مرغوب فيك ، وكأنـي بعبد الله بن عمرو بن عثمان إذا خرج بجنازتى قد جاء على فرس مرجلاً جـمته ، لابسًا حلته يسير فى جانب الناس يـتعرض لك ، فـانكحى من شئت سـواه ، فإنى لا أدع من الدنيا ورائى همًّـا غيرك ، فقـالت له : أنت آمن من ذلك ، [والجنة] (*) بالأيمان من العـتق والصدقة ، فـوافى عبـد الله بن عمـرو فى الحال الذى وصف ، فنظر إلى فاطمة حاسرًا تضرب وجـهها ، فأرسل إليها : إن لنا فى وجهك حاجة فارفقى به ، فـاسترخت يداها وعرف ذلك منها ، فلما حلت أرسل يخطبها ، وقالت : كيف بيمينى ؟ قال: لك مكان كل مملوك مملوكان ، ومكان كل شيء شيئان ، فعـوضها من يمينها فنكحته ، وولدت له محمدًا الديباج والقاسم ورقية.

(*) كذا في « الأصل» وفي « المطبوعة».

عائشة بنت طلحة بن عبيد الله [بن عثمان][*] التيمية

أمها : أم كلثـوم بنت أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - ، كانت فائقة فـى الحسن ، فتزوجهـا مصعب بن الزبيـر وأمهرها خمسـمائة ألف درهم ، وأهدى لها مثل ذلك ، ودخل عليهـا يومًا وهى نائمة ومعه لؤلؤ قيمته عشرون ألفًا ، فأيقظها ونشر اللؤلؤ فى حجرها ، فقالت له : نومتى كـانت أحب إلى من هذا اللؤلؤ ، وحجـت ومعـها سـتون بغـلاً عليهـا الهوادج والرحائل ، وقدمت فى آخر عـمرها على هشام بن عبد الملك ، فأمر لها بمائة ألف درهم.

ذكر : أم البنين بنت عبد العزيز بن مروان

أخت عمرة ،كانت من الأجواد الكرماء ، وكانت تقول : لكل قوم نهمـة فى شيء ونهمـتى فى الإعطاء ، وكانت تعـتق كل جمـعة رقـبة ، وتحمل على فرس فى سبيل الله عز وجل ، وتقول : أف للبخل ، لو كان قميصًا لم ألبسه، ولو كان طريقًا لم أسلكه.

(*)من « المطبوعة» فقط.

الخيزران بنت نجيح

بربرية اشتراها المهدى وتزوجها ، فولدت له الهادى والرشيد ، وكانت غلتها مائتى ألف ألف وستين ألف ألف درهم ، ولما ولى محمد ابن سليمان البصرة أهدى إليها مائة وصيفة ، بيد كل وصيفة جام من ذهب مملوء مسكًا ، فقبلت ذلك منه وكتبت إليه : عافاك الله ، إن كان ما وصل إلينا منك ثمن رأينا فيك ، فقد بخستنا القيمة ، وإن كان وزن ميلك إلينا فظننا بك فوقه ، ولما ماتت شد الرشيد وسطه ، وأخذ بقائمة السرير ومشى حافيًا حتى أتى مقابر قريش.

زبيدة بنت جعفر بن المنصور

ولدت فى زمن المنصور ، وكان يُرَقِّصها ويقول : أنت زبدة وأنت زبيدة ، فغلب عليها هذا الاسم ، وتكنى : أم جعفر ،وأمة العزيز ، وليس فى بنات هاشم عباسية ولدت خليفة إلا هى ،وكانت معروفة بالخير، والإفضال على العلماء والفقراء ، ولها آثار كثيرة فى طريق مكة وبالحرمين الشريفين،وساقت الماء من أميال حتى غلغلته بين الحل والحرم ،

ووقفت أموالها على عمارة الحرمين، وحجت فبلغت نفقتها أربعة وخمسين ألف ألف، وقالت للمأمون عند دخوله بغداد: أهنئك بخلافة قد هنأت نفسي بها عنك قبل أن أراك، ولئن كنت قد فقدت ابنًا خليفة لقد عوضت ابنًا خليفة لم ألده، وما خسر من اعتاض مثلك ، ولا ثكلت أم ملأت يدها منك ، وأنا أسأل الله أجرًا على ما أخذ، وإمتاعًا بما عوض، فقال المأمون: ما تلد النساء مثل هذه ، وماذا أبقت فى هذا الكلام لبلغاء الرجال؟.

علية بنت المهدي

أمها :أم ولد ، اسمها : مكنونة ، اشتريت للمهدى بمائة ألف درهم، فولدت له علية ، وكانت من أجمل النساء وأظرفهن وأكملهن عقلاً وأدباً ونزاهة وصيانة وظرفًا ، وكان فى جبهتها سعة تشين ، فاتخذت العصابة المكللة بالجوهر لتستر بها جبينها ، وهى أول من اتخذها ، وكانت كثيرة الصلاة ، ملازمة للمحراب وقراءة القرآن ، وكانت تتزين وتقول : ما حرم الله شيئًا إلا وقد جعل فيما أحل عوضًا منه، فبماذا يحتج العاصى؟ وكانت تقول: اللهم لا تغفر لى حرامًا أتيته ، ولا استفزنى لهو إلا ذكرت نسبى من رسول الله ﷺ فقصرت عنه ، ولها شعر مليح مثل قولها:

كتمت اسم الحبيب من العبادِ ... ورددت الصبابة فى فؤادى
فوا شوقى إلى بلدٍ خلىٍّ ... لعلّى باسم من أهوى أنادى

بوران بنت الحسن بن سهل

تزوجها المأمون ومضى للبناء بها إلى معسكر الحسن ، فعم الصلح فدخل عليها ، فنثرت عليها جدتها ألف درة كانت فى صينية من ذهب وفُرش له حصير من ذهب ، ونُثر عليه الدر، فقال المأمون لمن حوله من بنات الخلفاء: شرِّفن أبا محمد ، فأخذت كل واحدة درة ، وأشعل بين يديه شمع عنبر وزنها مائة رطل ، ونثر على القواد رقاع فيها أسماء ضياع فمن وقعت بيده رقعة أشهد له.

يا نفس صبرا إنها ميتة ... يُجَرِّعُها الكاذب والصادق

ظن بنات أننى ختنه ... روحى إذًا من جسدى طالق

بدعة جارية عريب

مولاة المأمون ، كانت مغنية ، فبذل إسحاق بن أيوب لمولاتها فى ثمنها مائة ألف دينار وللسفير بينهما عشرين ألفاً ، فدعتها فأخبرتها بالحال، فلم تؤثر البيع ، فأعتقتها من وقتها ، فلما ماتت خلفت مالا كثيرًا وضياعًا ما ملكها رجل قط.

شجاع أم المتوكل

كانت كريمة ، من سروات النساء ، حجت ، فشيعها المتوكل ، فلما صارت إلى الكوفة أمرت لكل رجل من العباسيين والطالبيين بألف درهم، ولأبناء المهاجرين بخمس مائة درهم ، ولكل امـرأة من الهاشميات بخمس مائـة درهم ، ولكل امرأة من المهـاجرين بعـشرة دنانيـر ، ثم خلفت من العين خسمة آلاف ألف دينار وخمسـين ألف دينار ، ومن الجوهر ما قيمة ألف ألف دينار.

شغب أم المقتدر

كان يُرفع لها من ضياعها كل عام ألف ألف دينار ، وكانت تتصدق بأكـثر ذلك ، وتـواظب على مصـالح الحـاج ، وتبعـث خزانة الشـراب والأطباء معـهم ، وتأمر بإصلاح الحياض ، فلمـا قتل ولدها وولى القاهر عاقبها ، فأخذ منها مائة ألف وثلاثين ألف دينار.

عابدتان مدنيتان

بلغنا عن عبد الله ابن أخت مسلم بن سعدان أنه قال : أردت الحج ، فدفع إليَّ خالي عشرة آلاف درهم، وقال لي : إذا قدمت المدينة ، فانظر أفقر أهل بيت فى المدينة فأعطهم إياها ، فلما دخلت سألت عن أفقر أهل بيت فى المدينة ، فدللت على أهل بيت.، فطرقت الباب ، فأجابتني امرأة : من أنت ؟ قلت : رجل من أهل بغداد أودعت عشرة آلاف ، وأمرت أن أسلمها إلى أفقر أهل بيت بالمدينة ، وقد وصفتم لى فخذوها ، فقالت : يا عبد الله، إن صاحبك اشترط أفقر أهل بيت ، وهؤلاء الذين بإزائنا أفقرمنا ، فتركتهم وأتيت أولئك ، فطرقت الباب ، فأجابتنى امرأة ، فقلت لها مثل الذى قلت لتلك المرأة ، فقالت : يا عبد الله ، نحن وجيراننا فى الفقر سواء فاقسمها بيننا وبينهم.

عابدة مكية

قال مالك بن دينار : رأيت امرأة بمكة من أحسن الناس عينين ، وكن النساء يجئن ، فينظرن إليها ، فأخذت فى البكاء ، فقيل لها :

تذهب عيناك، فقالت : إن كنت من أهل الجنة فسيبدلنى الله عينين أحسن من هاتين ، وإن كنت من أهل النار ، فسيصيبهما أشد من هذا ، فبكت حتى ذهبت إحدى عينيها.

عابدة أخرى

قال ابن أبى روَّاد: كانت عندنا امرأة بمكة تسبح كل يوم اثنتى عشرة ألف تسبيح ، فماتت ، فلما بلغت القبر اختلست من أيدى الرجال.

عابدة أخرى

قال هشام بن حسان : خرجنا حجاجًا ، فنزلنا منزلاً، فقرأ رجل منا لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم ،فسمعت امرأة ، فقالت : أعد ، فأعاده ،فقالت : خلفت لى فى البيت سبعة أعبد أشهدكم أنهم أحرار لوجه الله تعالى، لكل باب واحدٌ منهم.

عابدة أخرى

كانت تأوى إلى سرب ، فـقيل لها : كيف ترضين بهـذا ؟ فقالت: هذا لمن يموت كثير.

عابدة أخرى من أهل بغداد

كـانت جوهرة امـرأة أبى عبـد الله البـراثى جارية لبـعض الملوك ، فعـتقت، فـخلعت الدنيـا ، ولزمت أبا عبـد الله البراثى ، فـتزوج بـها وتعبدت ، فرأت فى المـنام خيامًا مضروبة ، فقـالت : لمن هذا ؟ فقيل : للمتهجدين بالقرآن ، فكانـت بعد ذلك لا تنام ، وكانت تقول لزوجها : كاروان برفت ، أى: قد سارت القافلة.

امرأة يوسف بن أسباط

قرأت على أبى الفضل بن منصور بسنده إلى محمد بن عياش قال : سمعت يوسف بن أسباط يقول : استأذنتني أهلى أن تزور أباها ، فقبضت

على كمها بين المغرب والعشاء ، وذهبت بهـا حتى أدنيها إليهم ، وقعدت على الباب حتى خرجت ، فرددتها فما رجعت نفسها إليه سنة.

أخت بشر الحافى

قال عـبد الله بن أحـمد بن حنبل : دق الباب يـوماً فخـرجت فإذا امرأة تستأذن على أبى فأذن لهـا ، فقالت : أنا أغزل بالليل فى السراج . فربما طفئ السراج فـأغزل فى ضوء القمر ، فهل علىَّ أن أبين غـزل القمر من غزل الـسراج ؟ فقـال : إن كان عندك بينـهما فـرق فعليك أن تبـينى ذلك، فـقالت: يا أبا عـبد الـله أنين المريض شكوى ؟ قال : أرجـو أن لا يكون شكوى ، [ولكنه اشتكاء إلى الله عزوجل](*)، فخرجت ، فقال : يابنى اتبع هٰذه المرأة وانظر أين تدخل،فتبعتها ، فإذا قد دخلت بيت بشر، وإذا هى أخته ،[قال : فرجعت فـقلت له ، فقال : محال أن تكون مثل هذه إلا أخت بشر]. (*)

وقـال عبـد الله بن أحـمد : جـاءت مـخة أخت بشـر إلى أبى ، فقالت: إنى امرأة رأس مالي دانقان،أشـترى القطن فأردنه ، فأبيعه بنصف درهم، فأتقـوت بدانق من الجمـعة إلى الجمـعة ، فمـر ابن طاهر الطائف ومعه مشـعل، فوقف يكلم أصحاب المصالح ، فاغـتنمت ضوء المشعل ، فغزلت طاقات ، ثم غاب عنى المشعل ، فعلمت أن لله فى ذلك مطالبة ،

(*)من « المطبوعة» فقط.

فخلصنى خلصك الله ، فقال لها : تخرجين الدانقين، وتبقين بلا رأس مال حتى يعوضك الله تعالى [خيرًا منه]. (*)

عابدة أخرى

سألت امرأة [من المتعبدات](*) إبراهيم الخواص عن تغير وجدته فى قلبها وتغير فى أحوالها ، فقال لها : تفقدى ، قالت : تفقدت فما رأيت شيئًا، فقال: أما تذكرين ليلة المشعل ؟ فقالت : بلى ، فقال : هذا التغيير من ذلك ، فبكت ، وقالت : نعم كنت أغزل فوق السطح فانقطع خيطى، فمر مشعل السلطان، فغزلت فى ضوئه خيطًا ، ثم أدخلت ذلك الخيط فى غزلى ونسجت منه قميصًا ولبسته ، ثم قامت فنزعت القميص وقالت : يا إبراهيم إن أنا بعته وتصدقت بثمنه يرجع قلبى إلى الصفاء؟

فقال : إن شاء الله تعالى ذلك

عابدة أخرى

بلغنى أن امرأة من أهل بغداد كانت على قدم التقوى والمحاسبة لنفسها، فلقيها رجل ، فقرص كتفها ، فجاءت إلى زوجها ، فقالت له :

(*)من « المطبوعة» فقط.

بالله عليك اصدقنى ،ما الذى فعلت اليـوم من الذنوب ، فقال : قرصت كتف امـرأة ، فقالت: فـقد قُرص كـتفى ، فقيـل لها : من أين علمت ؟ قالـت : أنا على قدم المراقـبة والاحـتراس من نفـسى ، فعلمت أنـى قد أوتيت من قبله.

عابدات كوفيات

كانت أم حسان مجتهدة ، فدخل عليها سفيان الثورى ، فلم ير في بيتهـا غير قطعة حصيـر خلق، فقال لها : لو كتـبت رقعة إلى بعض بنى أعمامك [لغيروا من سوء حالك](*)، فقالت :[يا سفيان](*) ، قد كنت فى عينى أعظم ، [وفى قلبى أكبر منذ ساعتك هذه](*)، أما إنى لم أسأل الدنيا من يملكها، فكيف أسأل من لا يملكها ، [يا سفيان : والله ما أحب أن يأتى علىَّ وقت وأنا متشاغلة فيه عن الله بغير الله](*) ، فبكى سفيان.

وقالت أم سـفيان الثورى له : يا بنى ، أطلب العلم ، وأنا أكـفيك بمغزلـى ، يابنى ، إذا كتـبت عشرة أحـرف ، فانظر هل ترى فى نـفسك زيادة، فإن لم تزد لك فاعلم أنه لا ينفعك.

وكانت أم الحسن بن صالح تـقوم ثلث الليل وتبكى الليل والنهار ، فماتت ، ومات الحسن فرؤى فى المنام ، فـقيل : ما فعلت الوالدة ؟ فقال : بدلت بطول ذلك البكاء سرور الأبد.

(*)من « المطبوعة» فقط.

أذنب غلام لامـرأة ، فتبـعت إليه بالسوط ، فلمـا قربت منه رمت السوط ، وقالت :ما تركت التقوى أحدًا يشفى غيظه.

كـانت عابدة لا تنام مـن الليل إلا اليسـيـر ، فعـوتبت فى ذلك ، فقالت : كفى بالموت وطول الرقدة فى القبور للمؤمن رقادًا.

عابدات بصريات

كانت معـاذة العدوية إذا جاء النهار تقـول : هذا يومى الذى أموت فيه، فما تفطر حتى تمسى ، وإذا جاء الليل قالت : هذه ليلتى التى أموت فيهـا ، فما تنام حتى تصبح ، وإذا جـاء البرد لبست الثيـاب الرقاق حتى يمنعها البـرد من النوم ، وكانت تصلى كل يوم وليلة ستمائة ركـعة وتقول عجـبت لعين تنام ، وقد عـرفت طول الرقاد فى ظلم القـبور، ولم ترفع رأسها إلى الـسماء أربعين سنة ، وقتل زوجـها وابنها فى غزاة ، فـاجتمع النساء عندها فـقالت : مرحبًا،مـن جاءت تهنينى فمرحـبًا ، ومن جاءت لغير ذلك فلترجع.

وكانت حـفصة بنت سيـرين قد قرأت القرآن وهى ابنة ثنتـى عشرة سنة، وماتت وهى بنت تسعين سنـة ، ومكثت فى مصلاها ثلاثين سنة ، لا تخرج إلا لحاجة ، وكانت جاريتها تقول : أذنبت سيدتى ذنبًا عظيمًا ، فهى الليل تبكى كله ، وتصلى ، وكانت تصـوم الدهر ، وتقرأ القرآن فى يومين ، وربما طفئت سراجها ، فأضاء لها البيت حتى تصبح.

[رابعة العدوية](*)

وكانت رابعة العـدوية قد بلغت ثمانين سنة ، كأنهـا الشن البالى ، وكان فى بيتها كراخة بوارى ومشـجب قصب ، عليه أكفانها ، فإذا ذكرت الموت ارتعدت ، وكـان سفيان يقـول : مروا بنا إلى المؤدبة،فدخل عليـها يومًا فقال : واحزناه ! فقـالت : قل : واقلة حزناه ، لو كنت محزونًا ما هناك العـيش ، إنما أنت أيام ، فـإذا ذهب يوم مضـى بعضك ، وكـانت تصلى الليل كل،فإذا أضاء الفجر هجعت يسيراً ثم قامت تقول:يا نفس ، كم تنامين، يوشك أن تنامى نومة لا تقومين منها إلا لصرخة يوم النشور.

[حبيبة العدوية](*)

وكانت حبيبة العـدوية تقف بالليل إلى السحر وتقول : قد خلا كل حبيب بحـبيبه وهذا مـقامى بين يديك ، فإذا جاء السحـر قالت : ياليت شعري، هل قبلت منى ليلتى فأهنأ أم رددتها علىَّ فأعزى.

(*)من « المطبوعة» فقط.

[عفيرة العابدة](*)

ودخلوا على عفـيرة العـابدة فقالوا : ادعى الله لـنا ، فاقلت : لو خرس الخاطئون ماتكلمت عجوزكم ، ولكن المحسن أمر المسيء بالدعاء ، جعل الله قراكم الجنة ،[وجعل الموت منى ومنكم على بال](*) ، وقدم ابن أخ لها من غيبة طويلة ، فبشرت به ، فبكت ،[فقيل لها : ما هذا البكاء ؟ اليوم يـوم فرح وسرور ، فـازدادت بكاءً ، ثم](*) قالت : والله مـا أجد للسرور فى قلبى مسكنًا مع ذكر الآخرة.

ولقد أذكرنى قدومه يوم القدوم على الله ،فمسرور ومثبور.

[عبيدة بنت أبى كلاب](*)

وبكت عـبـيدة بنت أبى كـلاب أربعين سنة حـتى ذهب بصـرها ، وقالت : أشتهى الموت لأنى أخـشى أن أجنى جناية يكون فيها عطبى أيام الآخرة.

(*)من « المطبوعة» فقط.

[عمرة امرأة حبيب العجمى](*)

وكانت عمرة امرأة حبيب العجمي توقظه بالليل وتقول : قم يا رجل ، فقـد ذهب الليل وبين يديك طريق بعيد وزاد قليل ، وقـوافل الصالحين قد سارت قدامنا ، ونحن قد بقينا.

[زجلة العابدة](*)

ودخلوا على زجلة العابدة ، [مولاة معاوية](*) ، وكانت قد صامت حتى اسودت ، وبكت حتى عشت ، وصلّت حـتي أقعدت ، فذكروا لها العفـو فقالت : علـمى بنفسى قرّح فـؤادى وكلم قلبى ، والله لوددت أن الله لم يخلقني.

[راهبة العابدة](*)

وكانت راهبة العابدة كثيرة التعبد ، فلما احتضرت قالت : يا ذخرى وذخيرتى ، ومن عليه اعتـمادى لا تخذلنى عند الموت ، ولا توحشنى فى

(*)من « المطبوعة» فقط.

قبرى ، فماتت ،وكان ابنها يتردد إلى قبرها كل جمعة ، فرآها فى المنام ، فقال : يا أمـاه ، كيف أنت ؟ قالت : يابنى ، إن للمـوت كربة شديدة، وأنا بحمـد الله لفى برزخ محـمود نفـترش فيـه الريحان ، ونتـوسد فـيه السندس والإستبـرق إلى يوم النشور ، وإنى لأبشر بمجيئك يوم الجـمعة ، فيـقال لى : يا راهبـة ، هذا ابنك قد أقـبل [من أهله زائرًا لك ، فـأسر بذلك،وأبشر من حولى من الأموات](*).

[امرأة رياح القيسي](*)

وتزوج رياح القيسي امـرأة ، فنام فى أول الليل ليختبـرها ، فقامت ربع الليل ، ثم نادته : قم يا رياح ، فقال : أقوم ، فقامت الربع الآخر، ثم نادته : قم يا رياح ،فقال:نعم، فقامت الربع الآخر ، وقالت : مضى الليل وعسكر المحسنون، وأنت نائم ، ليت شعرى من غرنى بك يا رياح.

[امرأة من الصالحات](*)

وكانت امرأة من الصـالحات تعجن عجـينها ، فبلغها مـوت زوجها فرفعت يدها منه وقالت : هذا طعام قد صار لنا فيه شركاء.

(*)من « المطبوعة» فقط.

وجاء أخرى موت زوجها والسراج يشتعل ، فأطفأته وقالت : هذا زيت قد صار لنا فيه شريك.

واختار بعض الأمراء بنات حاتم الأصم ، فطلب ماءً فسقى، فرمى إليهم شيئًا من المال ، فوافقه أصحابه ، فبكت بنية صغيرة لحاتم ، فقالوا: ما يبكيك ؟ قالت : مخلوق نظر إلينا فاستغنينا ، فكيف لو نظر إلينا الخالق سبحانه وتعالى.

جارية هشام بن عبد الملك

عن يونس قال : اشترى هشام بن عبد الملك جارية وخلابها فقالت له : يا أمير المؤمنين! ما منزلة أطمع فيها فوق منزلتى هذه إذ صرت للخليفة ، ولكن النار ليس لها حظران ، إن ابنك فلانًا اشترانى وكنت عنده لا أدرى أذكر ليلة ونحو ذلك ، وإنى لا يحل لك مسى ، قال : فحسن هذا القول منها عنده وحظيت ، وتركها وولاها أمرها.

امرأة بدر المغازلى

عن محمد بن الحسين السلمى قال : قال أبو محمد الحريرى : كنت عند بدر المغازلى ، وكانت امرأته باعت دارًا لها بثلاثين دينارًا ، فقال لها

بدر نفرق هذه الدنانيـر فى إخواننا ، ونأكل رزق يوم بيوم ، فأجـابته إلى ذلك ، وقالت : تزهد أنت ونرغب نحن،هذا مالا يكون.

ميمونة بنت شاقولة الواعظة

أخبرنا محمد بن ناصر قـال: أنبا أبو على بن المهدى قال : أخبرنى أبى قال : سمـعت ميمونة بنت شـاقولة الواعظة تقول : هذا قـميصي له اليوم سبع وأربعـون سنة ، ألبسه وما تخـرق ، غزلته لى أمى ، وصبـغته بماء السنابك ، الثوب إذا لم يعص الله فيه لا يتخرق سريعًا.

وسمعتها تقول أذانا جـار لنا ، فصليت ركعتين ، وقرأت من فاتحة كل سورة آية حتى ختمت القرآن وقلت اللهم اكفنا أمره ثم نمت ، ففتحت عينى فـرأيت النجوم مصطفة فـقرأت : ﴿ **فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم** ﴾ ، فلما كان السحر قام ذلك الإنسـان لينزل ، فزلقت قدمه فوقع فمات.

قال : وأخبرنى ابنها عبد الصمد قال : كان فى دارنا حائط له جوف فقلت لها : امضى استدعى البناء فـقالت : هات رقعة والدواة فناولتها ، فكتبت فيها شيئًا وقـالت : دعه فى ثقب منه ، ففعلت فبقى الحائط نحوا من عشـرين سنة ، فلما ماتت ذكرت القـرطاس ، فقمت فأخـذته لأقرأه فوقع الحائط ، وإذا فى الرقعة : « **إن الله يمسك السماوات والأرض أن**

تزولا» .

بسم الله ، يا ممسك السماوات والأرض أمسكه.

أم عيسى بنت إبراهيم الحربى

كانت عالمة فاضلة تفتى فى الفقه ، وهى مدفونة إلى جانب أبيها.

[أمة الواحد](*)

سكينة بنت القاضى أبى عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملى ، تكنى :أمة الواحد ، كانت عالمة فاضلة ، من أحفظ الناس للفقه على مذهب الشافعى ، وكانت تفتى مع أبى على بن أبى هريرة.

عن أبى الحسن الدارقطنى قال : أمة الواحد بنت الحسين بن إسماعيل سمعت أباها ، وإسماعيل الوراق ، وعبد الغافر بن سلامة وغيرهم ، وحفظت القرآن والفقه على مذهب الشافعى والفرائض ، وحسابها والدرر والنجوم وغير ذلك من العلوم ، وكانت فاضلة فى نفسها ، ، كثيرة الصدقة ، مسارعة فى الخيرات ، حدَّثت، وكُتِب عنها الحديث،وتوفيت سنة سبع وسبعين وثلاثمائة.

(*)من « المطبوعة» فقط.

أمة السلام بنت القاضي أبي بكر أحمد بن كامل

سمعت محمد بن إسماعيل النصلاني ، ومحمد بن الحسين بن حميد ، روى عنها الأزهري والتنوخي ، وكانت عالمة ، عاقلة ، كثيرة الفضل . .

قال المصنف رحمه الله تعالى:

هذه نبذة من أخبار النساء الصالحات والفاضلات ، تكتفي بسماعها وفهمها المرأة العاقلة الموفقة ، فإن أحبت زيادة في أخبار النساء نظرت في كتابنا المسمى بـ «صفة الصفوة»، فإن كانت عالية الهمة سمت همتها إلى فنون العلم، فإن الهمة في القلب كجوهر المهر، يحركه الرائض إذا كان عربياً جيد الأصل ، فتخرج ما فيه من الجوهر ، وإذا لم يكن له همة كان مثله كمثل الكودن لا ينفعه الرائض.

وهذا آخر الكتاب .

والحمد لله تعالى .

وصلى الله على سيدنا محمد.

وآله وصحبه وسلم تسليمًا .

كثيرًا إلى يوم الدين.

الفهارس العلمية

- فهرس أطراف الأحاديث.
- فهرس أطراف الآثار.
- فهرس الأبواب والموضوعات.

فهرس أطراف الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	الرقم
	- حرف الألف -	
ائذنوا بالليل لنسائكم	ابن عمر	٥٩
أتحبه . . . ما فعل ابن فلان	قرة	٣٠٧
أتعلمون من الشهيد من أمتي	راشد بن حبيش	٢٦٦
اجتنبوا السبع الموبقات	أبو هريرة	١٤١
أحب الكلام إلى الله عز وجل	سمرة بن جندب	٩٧
احتظرت بحظار شديد من النار	أبو هريرة	٣١٩
أخبرك بما هو أيسر	عائشة بنت سعد عن أبيها	٩٤
اختضبي ، تترك إحداكن الخضاب	-	٢٥٥
إذا أراد الرجل أن يجامع	عائشة	٢٥٩
إذا استأذنت أحدكم امرأته	ابن عمر	٥٧
إذا باتت المرأة هاجرة فراش	أبو هريرة	
إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها	أبو هريرة	٢١٧
إذا بلغ الغلام سبع سنين	سبرة الجهني	٥
إذا تصدقت المرأة من بيت	عائشة	١٢٠
إذا خفضت فأشمي ولا	أنس	٩
إذا دعا أحدكم امرأته	أبو هريرة	٢١٣

إذا دعا الرجل امرأته إلى	أبو هريرة	٢١٥
إذا شهدت إحداكن العشاء	زينب امرأة عبد الله	٧٩
إذا صلت المرأة خمسها، وصامت	عبد الرحمن بن عوف	٣٥٧
إذا صلت المرأة خمسها، وصامت	أنس بن مالك	٢١٢
إذا صليت المكتوبة فقولي	أنس	٥٠
إذا طبخت فأكثر المرق	أبو ذر	٢٩٢
إذا كان منها ما يكون من الرجال	أنس	٢
إذا هم أحدكم بالأمر	جابر بن عبد الله	٩٠
إذا مات الإنسان انقطع عمله	أبو هريرة	٣٤٥
إذا مات ولد العبد قال الله	أبو موسى الأشعري	٣٠٤
أذات زوج أنت	حصين بن محصن	١٩٥
أذهب البأس رب الناس	عبد الله	٢٨٤
أربعة تجري عليهم أجورهم بعد	أبو أمامة	٢٦٨
اشتد غضب الرب عز وجل على	ابن عمر	١٥٦
اشتد غضب الله عز وجل على	ابن عمر	١٥٦
اصرف بصرك	جرير	١٤٣
اطلعت في الجنة فرأيت أكثر	ابن عباس	١٧١
اعبدوا ربكم وأكرموا أخاكم	عائشة	٢٠٠
أفضل نساء أهل الجنة خديجة	ابن عباس	٣٦٤
ألا أخبركم برجالكم من أهل الجنة	كعب بن عجرة	٣٦١
ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة	علي بن أبي طالب	٣٦٢
إلى أقربهما منك بابًا	عائشة	٢٩٦

ألا يستحي أحدكم أن يجلد	عبد الله بن زمعة	٢٢٩
الحقي بسلفنا الخير	ابن عباس	ترجمة عائشة
الخازن الأمين إذا أعطى	أبو موسى الأشعري	١٢٣
الرطب ، أن تأكلنه وتهدينه	سعد بن أبي وقاص	٢٣١
السلام عليكن . . ما يجلسكن	أنس بن مالك	٣٣٩
الصدقة تمنع سبعين نوعًا	أنس	١١٣
القتل في سبيل الله شهادة	عبادة بن الصامت	٢٦٥
اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار	عائشة	١٠٠
اللهم بارك لهما في ليلتهما	أنس	٣٧٨
المتوفى عنها زوجها لا تلبس	أم سلمة	٣٤٦
المرأة عورة ، فإذا خرجت	ابن مسعود	
المرأة عورة ، فإذا خرجت	ابن مسعود	٦٩
المرأة لآخر أزواجها	عائشة	٣٥١
الميت يعذب ببكاء الحي عليه	أبو موسى	٣٣٧
الميت يعذب في قبره	ابن عمر	٣٣٦
النائحة إذا لم تتب	أبو مالك الأنصاري	٣٣١
النائحة ومن حولها من	عبد الله بن عمر	٣٣٤
أمر رسول الله ﷺ أن تخرج	أم عطية	٦٢
أمرنا رسول الله ﷺ في يوم العيد	أم عطية	٦١
أمرنا رسول الله ﷺ أن نمشط	عائشة	٢٥٨
أمك . . أمك . .	بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده	١٣٢

أمك . . أمك . .	أبو هريرة	١٣٣
إن دعا الرجل زوجته	طلق	١٩٤
إن لم تجدي شيئًا تعطيه	أم بجيد	١١٧
أنا وامرأة سفعاء الخدين	عوف بن مالك	٣٥٠
إن آل عبد الله لأغنياء عن الشرك	ابن مسعود	٢٨٣
إن أبر البر أن يصل الرجل	ابن عمر	١٣٦
إن أسرع أمتي لحوقًا بي	ابن مسعود	٣٥٢
إن أعمال أمتي تعرض	أنس	١٥٠
إن الإيمان سربال يسربله	أبو هريرة	١٥١
إن الدنيا كلها متاع ، وخير	عبد الله بن عمرو	٣٥٨
إن الرقى والتمائم والتولة شرك	ابن مسعود	٢٨٢
إن الفساق أهل النار	عبد الرحمن بن شبل	١٧٩
أن الكاسيات العاريات لا يدخلن	أبو هريرة	٥٣
إن الله عز وجل لَعن على لسان	ابن عمر	١٦٥
إن الله عز وجل ليدرأ بالصدقة	أنس بن مالك	١١٢
إن الله كتب الغيرة على النساء	عبد الله	٢٢٦
إن المرأة المؤمنة كالغراب الأعصم	عائشة	١٧٨
إن امرأة عذبت في هر	سلمى أم رافع	٣٠٢
أن النبي ﷺ لعن الرجل يلبس	أبو هريرة	١٦٩
أن رسول الله ﷺ لعن الصالقة	عائشة	٢٣٨
أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة	ابن عباس	١٦٤
إن صاحب هذا القبر ليعذب	عائشة	٣٣٨

أن صوم يوم عرفة	أبو قتادة	
إن طيب الرجال ريح	أبو هريرة	٨٠
إن فجور المرأة الفاجرة	ابن عمر	٣٦٠
إن في الجنة منكن ليسير	جابر	١٧٢
إن للزوج من المرأة لشعبة	حمنة بنت جحش	١٩٢
إن للمرأة في حملها إلى وضعها	ابن عمر	٢٦٢
إنما فاطمة بضعة مني	علي	٨١
إنما في هذه ، ثم عليكم	أبو هريرة	٧١
أنه لعن المسوفة والمغلسة	أبو هريرة	٢٢٠
أنه ما صافح امرأة أجنبية		١٨٠
أنه ما ضرب امرأة من نسائه	عائشة	٢٢٨
إني لأبغض المرأة أن تكون سلتاء	عائشة	٢٥٧
أورأيتيه !.. ذاك جبريل	أبو سلمة	٣٧٠
أول ما تُسأل عنه المرأة يوم القيامة	الحسن البصري	٢٢٣
إياكم والزنا ، فإن في الزنا	أنس	١٥٤
إياكن وكفر المنعمين	أسماء بنت يزيد	٢٣٥، ٢٣٦
أيما امرأة أدخلت على قوم	أبو هريرة	١٥٥
أيما امرأة أصابت بخوراً	أبو هريرة	٧٥
أيما امرأة خرجت من بيتها	أبو هريرة	٧٧
أيما امرأة دخلت الحمام من غير علة	سلمان	٤١
أيما امرأة ماتت وزوجها	أم سلمة	٢١١
أيما امرأة مؤمنة وضعت	عمر	٣٨

أيما امرأة نزعت ثيابها	عائشة	
أيما رجل مسلم قدم الله	عمرو بن عبسة	٣١٣
أيما شاب تزوج	جابر	١٨٢
أيها الناس تصدقوا	أبو سعيد	١٧٥

- حرف الباء -

بشر خديجة بنت خويلد ببيت	ابن أبي أوفى	٣٦٦

- حرف التاء -

تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها	عائشة	١
تخرج النائحة من قبرها	أنس	٣٣٢
تسلي ثلاثًا ، ثم اصنعي	أسماء بنت عميس	٣٤٧
تصدقوا ، فإن الصدقة	أنس	١١٥
تكني بابنك	عائشة	٣٦٩
تنكح المرأة لأربع : لمالها	أبو هريرة	٣٥٥

- حرف الثاء -

ثلاث لا يقبل الله لهم صلاة	جابر	٢١٨
ثلاث يا علي لا تؤخرهن	علي بن أبي طالب	١٨٤
ثلاثة لا يدخلون الجنة	أبو موسى	١٥٢

- حرف الحاء -

حاملات والدات رحيمات	أبو أمامة	٢٢٤
حق الزوج على زوجته أن تطيع	تميم الداري	٢٠١

خير مساجد النساء	أم سلمة	٧٠
خير نسائها مريم بنت عمران	علي	٣٦٧

- حرف الدال -

دخل إبراهيم قرية فيها ملك	أبو هريرة	٣٦٣
دخلت امرأة النار في هر	أبو هريرة	٣٠٠، ٣٠١
دخلت امرأة النار في هرة	ابن عمر	٢٩٨
دخلنا على عائشة ، فقالت	مهرة امرأة وهب الكناني	٣٩

- حرف الذال -

ذاك جبريل ، هو يقرئك السلام	عائشة	٣٧٠
ذكرك أخاك بما يكره	أبو هريرة	١٣٨

- حرف الراء -

رأيت الليلة رجلين أتياني	سمرة بن جندب	١٤٩
رأيت النار ، ورأيت أكثر	ابن عباس	١٧٣، ٢٣٤
رحم الله المتسربلات من النساء	أبو هريرة	١٦٢
رحم الله رجلاً قام من الليل	أبو هريرة	٨٧
رضا الله في رضا الوالدين	عبد الله بن عمرو	١٢٨

- حرف السين -

ستفتح أرض العجم ، وستجدون	عبد الله بن عمرو	٤٠
سحاق النساء زنًا بينهن	واثلة بن الأسقع	١٥٨
سمعت رسول الله ﷺ يلعن	ابن مسعود	٢٤١

- حرف الخاء -

- حرف العين -

عذبت امرأة في هرة	جابر بن عبد الله	٢٩٩
علموا أولادكم الصلاة إذا بلغوا	أبو هريرة	٤

- حرف الفاء -

فأبلغي من لقيت من النساء	ابن عباس	٢١٠

- حرف القاف -

قال الله عز وجل: يا ملك الموت	أبو موسى الأشعري	٣٠٥
قد اغتبتها	عائشة	١٣٩
قل اللهم إني ظلمت نفسي	أبو بكر	٩٩
قل هو الله أحد تعدل	أبو الدرداء	٩٢
قمت على باب الجنة فإذا عامة	أسامة بن زيد	١٧٠
قوما .. وأنتما عمياوان	أسامة	٨٢

- حرف الكاف -

كان رسول الله ﷺ يأمر بناته	ابن عباس	٦٣
كان رسول الله ﷺ يدخل على	أنس بن مالك	٣٧٧
كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح	عائشة	٥٤
كان رسول الله ﷺ يكره أن	عائشة	٢٥٤
كان رسول الله ﷺ يلعن القاشرة	عائشة	٢٣٩
كلكم راعٍ وكلكم مسئول	ابن عمر	٢٣٠
كلمتان خفيفتان على اللسان	أبو هريرة	٩٥

- حرف اللام -

لأن تصلي المرأة في بيتها	أبو هريرة	٧٢
لست عن البكاء نهيت	ابن عمر	٣٢٨

لعن الله الواشمات والمستوشمات	عبد الله	٢٤٢
لعن الله الواصلة والمستوصلة	عائشة	٢٤٥
لعن الله الواصلة والمستوصلة	أسماء بنت أبي بكر	٢٤٩
لعن الله زوارات القبور	أبو هريرة	٣٤٤
لعن الواشمة والمستوشمة	ابن عمر	١٠
لعن الواصلة والمستوصلة	ابن عباس	٢٤٦
لعن الواصلة والمستوصلة	ابن عمر	٢٥٠
لعن رسول الله ﷺ الرجلة من	عائشة	١٦٦
لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من	أبو سعيد الخدري	١٦٧
لعن رسول الله ﷺ المخنثين من	ابن عباس	١٦٣
لعن رسول الله ﷺ المسوفة	أبو هريرة	٢١٩
لعن رسول الله ﷺ النائحة	أبو سعيد الخدري	٣٣٣
لعن رسول الله ﷺ الواشمة	علي بن أبي طالب	٢٤٠
لعن رسول الله ﷺ الواشمة	عبد الله	٢٤٨
لعن رسول الله ﷺ الواصلة	عائشة	٢٤٨
لعن رسول الله ﷺ زائرات	ابن عباس	٣٤٣
لعن رسول الله ﷺ مخنثي الرجال	أبو هريرة	١٦٨
لها نصف أجر المجاهد	يعلى بن منبه	
لو جاز لأحد أن يسجد	أبو أمامة الباهلي	١٩٨
لو صلح لبشر أن يسجد	أنس بن مالك	١٩٩
لو كنت آمرًا أحدًا	قيس بن سعد بن عبادة	١٩٦
لو كنت آمرًا بشرًا	معاذ بن جبل	١٩٧

ليس للنساء سلام	عطاء الخراساني	٦٧
ليس للنساء وسط الطريق	أبو هريرة	٦٨
ليس لها أن تمنعه	طلق	١٩٤
ليس منا من شق الجيوب	ابن مسعود	٣٢٧

- حرف الميم -

ما أخرجك من بيتك	عبد الله بن عمرو	٣٤٠
ما أدري أيد رجل أم يد امرأة	عائشة	٢٥٦
ما أعجبك من ذلك، فإن الله	أنس	٢٧١
ما أعطي أحد عطاء خيراً	أبو سعيد الخدري	٣٢٤
ما تعدون الشهيد فيكم	عبادة بن الصامت	٢٦٤
ما تقولين؟ إذا أنزلت الماء فاغتسلي	عائشة	٣٠
ما زال جبريل عليه السلام يوصيني	عمرة بنت عبد الرحمن	٢٩١
ما فيكن امرأة يموت لها	ابن مسعود	٣١٤
ما من أحد يموت إلا ندم	أبو هريرة	٣٥٣
ما من امرأة تجعل في رأسها	معاوية	٢٤٤
ما من امرأة تطيبت للمسجد	أبو هريرة	٧٨
ما من امرأة تنزع ثيابها في	عائشة	
ما من امرأة وضعت ثيابها	سالم	٣٧
ما من ذنب بعد الشرك أعظم	الهيثم بن مالك	١٥٣
ما من رجل مسلم يتوفى له	عتبة بن عبد السلمي	٣٢٢
ما من شيء خير لامرأة	عائشة	١٨٦
ما من عبد مسلم يتصدق	أبو هريرة	١١٤

ما من مسلم تدركه ابنتان فيحسن	ابن عباس	٢٧٥
ما من مسلم يموت له ثلاثة	أبو هريرة	٣١٧
ما من مسلم يموت له ثلاثة	أبو ذر	٣٢١
ما من مسلمين يموت لهما أربعة	الحارث بن أقيش	٣٢٣
ما من منلمين يموت لهما ثلاثة	أبو هريرة	٣١٨
ما منكم من أحد إلا سيكلمه	عدي بن حاتم	١١٠
ما منكن امرأة يموت لها ثلاثة	أبو سعيد الخدري	٣٠٩
ما هذا !.. انبذها عنك فإنها	عمران بن حصين	٢٨٥
مروا أولادكم بالصلاة في سبع	عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده	٣
من ابتلي من هذه البنات	عائشة	٢٦٩
من أتى الجمعة فليغتسل	ابن عمر	٦٠
من أتى عرافًا فسأله	بعض أزواج النبي	١٤٥
من أتى كاهنًا فصدقه	أبو هريرة	١٤٦
من أدرك له ولد وقد بلغ النكاح	أبو لبيبة	١٨٥
من استمع إلى حديث قوم	ابن عباس	١٤٤
من استيقـظ من الليل وأيقظ	أبو سعيد، وأبو هريرة	٨٨
من أصبح والداه راضيين عنه	زيد بن أرقم	١٢٩
من أنفق على ابنتين أو	أم سلمة	٢٧٤
من سقى ولده شربة من ماء	ابن عمر	٢٦٧
من قال : لا إله إلا الله	أبو هريرة	٩٦
من قدم ثلاثة لم يبلغوا	أبو عبيدة بن عبد الله،	٣٠٨

	عن أبيه	
من قرأ القرآن فله	ابن مسعود	٩١
من كان له ثلاث بنات، فصبر	أبو هريرة	٢٧٢
من كان له ثلاث بنات أو	أنس	٢٧٧
من كان له فرطان من أمتي	ابن عباس	٣٠٦
من كان يؤمن بالله. . . فليكرم	أبو أيوب الأنصاري	٣٦
من كان يؤمن بالله. . . فلا يدخلن	جابر	٣٥
من كانت له بنت فأدبها	أبو وائل	٢٨٠
من كانت له ثلاث بنات فصبر	عقبة بن عامر	٢٧٨، ٢٨١
من كن له ثلاث بنات	جابر بن عبد الله	٢٧٠
من مات له ثلاثة من لم يبلغوا	أنس بن مالك	٣١٥
من مات له ثلاثة من الأولاد	الزبير بن العوام	٣١٢
من مات له ثلاثة من الولد	جابر بن عبد الله	٣١١
من مات له ولدان في الإسلام	أبو ثعلبة الأشجعي	٣١٠
من ولدت له ابنة	ابن عباس	٢٧٦
من أين أقبلت يا فاطمة؟	عبد الله بن عمرو	٣٤١
من أين يا أم الدرداء	معاذ بن جبل	٤٢
من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة	سعد بن أبي وقاص	٣٥٦
من سعادة ابن آدم ثلاثة، ومن	سعد بن أبي وقاص	٣٥٩
مناولة المسكين تقى	حارثة بن النعمان	١١٨

مكتوب في التوراة : من بلغت	عمر بن الخطاب	١٨٧
مهلاً يا عمر . . ابكين، وإياكن	ابن عباس	
مهنة إحداكن في بيتها	أنس بن مالك	٢٨٩

– حرف النون –

ناس من أمتي عرضوا	أنس	٣٧٩
نساؤكم من أهل الجنة	ابن عباس	٢٠٤
نعم ، إذا رأت الماء	أم سلمة	٣١
نعم . . أسق الماء	سعد بن عبادة	١٣٥
نعم ، الصلاة عليهما	أبو أسيد	١٣٧

– حرف الواو –

والدات حاملات رحيمات	أبو أمامة	٢٢٥
والذي نفسي بيده، ما من رجل	أبو هريرة	٢١٤
وأيضًا والذي نفسي بيده	عائشة	٢٣٣
وقعد رسول الله ﷺ على شفير	ابن عباس	٣٢٦

– لا –

لا إله إلا الله العظيم	ابن عباس	٩٨
لا إله إلا الله وحده	المغيرة بن شعبة	٥١
لا ، بالمعروف	عائشة	٢٣٢
لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا	معاذ بن جبل	٢٢١
لا تباشر المرأة المرأة تنعتها	عبد الله	١٦١
لا تتبع النظرة النظرة	علي بن أبي طالب	١٤٢
لا تدعوا على أولادكم، أن	ابن عمر	٢٨٨

لا تذهب الدنيا حتى يستغني	أنس بن مالك	١٥٧
لا تسافر امرأة سفراً ثلاثة	أبو سعيد الخدري	١٢٥
لا تَصَدَّق من بيته بشيء	ابن عمر	٢٠٢
لا تصوم المرأة وزوجها حاضر	أبو هريرة	
لا تصوم المرأة وزوجها شاهد	أبو هريرة	١٢٢،١٠٨
لا تضرب فوق عشرة أسواط إلا		٢٢٧
لا تكرهوا البنات ، فإنهن	عقبة بن عامر	٢٧٩
لا تمنع المرأة زوجها	طلق	١٩٣
لا تمنعوا إماء الله	زيد بن خالد	٥٦
لا تمنعوا نساءكم المساجد	ابن عمر	٥٨
لا تمنعه نفسها وإن كانت	ابن عباس	٢٠٣
لا تنهكي ، فإن ذلك أحظى	أم عطية	٨
لا تهجر امرأة فراش زوجها	أبو هريرة	٢١٦
لا ، جهادكن الحج المبرور	عائشة	١٢٤
لا خير فيها ، هي في النار	أبو هريرة	٢٩٧
لا والله ما أخلف الله لي خيراً	عائشة	٣٦٨
لا يحل لامرأة . . أن تحد	بعض أزواج النبي	٣٤٨
لا يحل لامرأة . . أن تسافر	أبو هريرة	١٢٧
لا يحل لامرأة . . تحد على	أم حبيبة	٣٤٩
لا يحل لامرأة . . تسافر	ابن عمر	١٢٦
لا يدخل الجنة من النساء إلا كقدر	عمرو بن العاص	١٧٧
لا يستقيم إيمان عبد حتى	أنس	١٤٠

لا يقبل الله صدقة من غلول	ابن عمر	١١٩
لا يكون لأحد ثلاث بنات	أبو سعيد الخدري	٢٧٣
لا يموت لأحد من المسلمين	أبو هريرة	٣١٦
لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر	عبد الله بن عمرو	٢٢٢

- حرف الياء -

يا أسماء ، أعطي وتصدقي	أسماء بنت أبي بكر	١٢١
يا أم سليم ، ما من مسلمين يموت	أم سليم	٣٢٠
يا أمة الله ، اتقي الله واصبري	أبو موسى الأشعري	٣٢٥
يا أمة محمد ، ما أحد أغير	عائشة	١٤٨
يا بشير ، ألك ابن غير هذا؟	النعمان بن بشير	٢٨٦
يا بنيه ، استمعي واسمعي واعقلي	عمر بن سعيد	٢٠٦
يا جبريل ، ما هذه الرائحة	ابن عباس	٣٦٥
يا طارق ، استعد للموت	طارق بن عبد الله المحاربي	٣٥٤
يا علي، لا تجالس أصحاب النجوم	علي بن أبي طالب	١٤٧
يا عماه ، ألا أعطيك	ابن عباس	٨٩
يا معشر الشباب ، من استطاع	عبد الله	١٨١
يا معشر الشباب ، من استطاع	عثمان	١٨٣
يا معشر النساء ، تصدقن	زينب امرأة عبد الله	١١١
يا معشر النساء ، تصدقن	زينب	
يا معشر النساء ، تصدقن فإنكن	عبد الله	١٧٤
يا معشر النساء ، ما رأيت من	أبو هريرة	١٧٦

يا نساء المؤمنات ، لا تحقرن	حواء	٢٩٥
يا نساء المؤمنين ، عليكن	يسيرة	٩٣
يا نساء المسلمات ، لا تحقرن	أبو هريرة	٢٩٣، ٢٩٤
يا وافدة النساء ، أبلغي	ابن عباس	٢٠٩
يعمد أحدكم إلى ابنته فيزوجها	الزبير بن العوام	١٩٠
ينهى أن يباشر الرجل الرجل	جابر بن عبد الله	١٦٠

طرف الأثر الراوي الرقم

فهرس أطراف الآثار

أدب ابنك ، فإنك مسئول عن	ابن عمر	٦
المرأة في حملها إلى وضعها	ابن عمر	٢٦٣
أما بعد . . فإنه قد بلغني أن نساء	قيس بن الحارث	٤٦
إن الله أنكحني من السماء	أنس بن مالك	٣٧٣
بلغني أن عمر بن الخطاب	الأوزاعي	٣٣٥
تزوجني الزبير وما له في الأرض	أسماء بنت أبي بكر	٢٩٠
جاء عبد الله بن عباس يستأذن	ذكوان	٣٧١
حججت ، فأنا لفي رفقة	جويرية بن أسماء ، عن عمه	٣٠٣
خطب أبو طلحة أم سليم	أنس بن مالك	٣٧٦
دخلنا على عائشة فقالت : . .	مهرة امرأة وهب الكناني	٣٩
علموهم وأدبوهم	علي بن أبي طالب	٧
قد قتل خلاد ، فجاءت	محمد بن سعد	٣٢٩
قيل لنا أشياء تكون في آخر هذه	أبي بن كعب	١٥٩
كانوا يحبون أن يساووا بين أولادهم	إبراهيم	٢٨٧
كنت فيمن بايع النبي ﷺ	أم عطية	٣٣٠
كنا نغزو مع رسول الله ﷺ	الربيع بنت معوذ	٣٨٠
لأن يولد لي في الإسلام ولو سقط	سهل بن الحنظلية	باب(٨٨)

لعنت الواصلة	ابن عباس	٢٥١، ٢٥٢
لو أن رسول الله ﷺ رأى	عائشة	٧٣
لو رأى رسول الله ﷺ من النساء	عائشة	٧٤
ما نظرت إلى فرج رسول الله ﷺ	عائشة	٢٦٠
نهينا عن اتباع الجنائز	أم عطية	٣٤٢
لا تصيب أحداً مصيبة	أم سلمة	٣٧٤
لا تنكحوا المرأة الرجل	عمر	١٩١
يا كنانة إنك قد أعطيتني	جابر	٣٨٩
يا معشر النساء ، إياكن وقشر	عائشة	٢٣٧
يا معشر النساء ، لو تعلمن بحق	عائشة	٢٠٥

فهرس الأبواب والموضوعات

مقدمة التـحقيق.......................... ٥
ترجمة المصنف.......................... ٨
هذا الكتــاب.......................... ١٧
نسخ الكتــاب.......................... ١٧
النسخة المعتمـدة في التحقيق.......................... ١٨
المآخذ على الكتاب.......................... ٢٠
صور النسخة المخطوطة.......................... ٢٣
النص المحـقق.......................... ٢٥
الباب الأول :
فى ذكـر البلوغ وبيان حـدِّه.......................... ٣٦
الباب الثاني :
فى ذكر معرفة الله عز وجل.......................... ٣٧
الباب الثالث :
فى وجوب طلب العلم على المرأة.......................... ٣٨
الباب الرابع :
فى بيان أن ذات الدين لا تستحى من السؤال عن دينها.......................... ٣٩
الباب الخامس :
فى تعليم الأولاد الصلاة إذا بلغـوا سبع سنين وضربهم عليها إذا بلغـوا عشراً

والتفـريق بينهم فى المضاجع ٤١
الباب السادس :
فى ذكر الختان للنساء ٤٤
الباب السابع :
فى ذكر دخول الخلاء........................ ٤٩
الباب الثامن :
فى ذكر الوضوء ٥٤
الباب التاسع :
فى ذكر المسح على الخفين ٥٦
الباب العاشر :
فى ذكر نواقض الوضوء........................ ٥٧
الباب الحادى عشر :
فى ذكر مـا يوجب الغسل ٥٩
الباب الثانى عشر :
فى وجوب الغسل على المرأة إذا احتلمت........................ ٦١
الباب الثالث عشر :
فى صفة الغسل ٦٣
الباب الرابع عشر :
فى ذكر التيمم........................ ٦٤
الباب الخامس عشر :
فى ذكر الحيض ٦٦

الباب السادس عشر :

فى ذكر النفاس.................................٦٨

الباب السابع عشر :

فى كراهية الحـمَّام للنساء..........................٦٩

الباب الثامن عشر :

فى ذكر شرائط الصلاة وأركانها وواجباتها ٨١

الباب التاسع عشر :

فى ذكر الصلاة وترتيبها ٨٤

الباب العشرون :

فى ذكر ما يبطل الصلاة وما يعفى عنه فيها ٩٠

الباب الحادى والعشرون :

فى ذكر سجـود السهو ٩٢

الباب الثانى والعشرون :

فى ذكر الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ٩٣

الباب الثالث والعشرون :

فى ذكر صلاة المريض فى جـماعة ٩٤

الباب الرابع والعشرون :

فى ذكر صلاة المرأة فى جماعة........................٩٥

الباب الخامس والعشرون :

فى خروج النساء يوم العيد ١٠٠

الباب السادس والعشرون :

فى تحذير النساء من الخروج.................... ١٠٤

الباب السابع والعشرون :

فى فضل البيت للمرأة ١٠٧

الباب الثامن والعشرون:

فى بيان أنه إذا خيف من المرأة الفتنة نهيت عن الخروج ١١١

الباب التاسع والعشرون :

فى نهي المرأة إذا تطيبت أن تخرج ١١٢

الباب الثلاثون :

فى بيان أن طيب النساء مـا ظهر لونه وخفى ريحه............ ١١٤

الباب الحادى والثلاثون :

فى بيان أن أجود ما للمرأة أن لا ترى الرجال............... ١١٥

الباب الثانى والثلاثون :

فى ذكر صلاة التطوع ١١٦

الباب الثالث والثلاثون :

فى التسبيحات والأذكار ١١٩

الباب الرابع والثلاثون :

فى ذكر صوم رمضان.................... ١٢٧

الباب الخامس والثلاثون :

فى ذكر صوم النذر والـقضاء والتطوع ١٢٩

الباب السادس والثلاثون :

في ذكر الزكاة ١٣٣

الباب السابع والثلاثون :

في الحث على الصـدقة ١٣٥

الباب الثامن والثلاثون :

فى كراهية إطعام المسكين مالا يأكله المتصدق ١٤١

الباب التاسع والثلاثون :

فى صدقة المرأة من بيت زوجها غير مفسدة ١٤٢

الباب الأربعون :

فى إنفاق المرأة من بيت زوجها بغير أمره ١٤٣

الباب الحادى والأربعون :

فى ثواب الخازن إذا أخرج ما أُمـر به للصدقة............ ١٤٤

الباب الثانى والأربعون :

فى اغتنام فرحة الفقير بإعطائه الجيد ١٤٥

الباب الثالث والأربعون :

فى ذكر الحج ١٤٦

الباب الرابع والأربعون :

فى ذكر بر الوالدين ١٥١

الباب الخامس والأربعون :

فى تقديم الأم فى البر ١٥٤

الباب السادس والأربعون :

فى البر بعد موت الوالدين ١٥٦

الباب السابع والأربعون :

فى التحذير من الغيبة وفضول الكلام.................. ١٥٨

الباب الثامن والأربعون :

في التحذير من قذف المحصنات ١٦٠

الباب التاسع والأربعون

فى التحذير من فضول النظر ١٦١

الباب الخمسون :

فى النهى عن التسمع لحديث من يكره ذلك ١٦٣

الباب الحادى والخمسون :

فى التحذير من السحر والكهانة والنجوم وإتيان أهل هذه الصناعات... ١٦٤

الباب الثانى والخمسون :

فى ذم الزنا ١٦٩

الباب الثالث والخمسون :

فى بيان ما تصنع المرأة إذا زنت........................ ١٧٤

الباب الرابع والخمسون :

فى تحريم السحاق بين النساء ١٧٧

الباب الخامس والخمسون :

فى النهى أن تباشر المرأة المرأة ١٧٩

الباب السادس والخمسون :

في نهى المرأة أن تصف المرأة لزوجـها ١٨٠

الباب السابع والخمسون :

في تحريم التبرج ١٨١

الباب الثامن والخمسون :

في أجر المتسربلات من النساء أى المتسرولات........... ١٨٢

الباب التاسع والخمسون :

في النهى عن تشبه المرأة بالرجل ١٨٣

الباب الستون:

في تخويف النساء من الذنوب وإعلامهن بأنهن أكثر أهل النار........... ١٨٦

الباب الحادى والستون :

في التحذير من مجالس القصاص وما يجلب من المحن ومؤاخاة النساء للرجال ١٩٢

الباب الثاني والستون :

في الأمر بالنكاح ١٩٥

الباب الثالث والستون :

في الأمر بتزويج البنت إذا بلغت ١٩٨

الباب الرابع والستون :

في وجوب طاعة الزوج وحقه على المرأة ٢٠٦

الباب الخامس والستون :

في ثواب طاعة الزوج ٢٢٦

الباب السادس والستون :

فى إثم المخالِفة لزوجها ٢٣٠

الباب السابع والستون :

فى جواز ضرب الرجل زوجته ٢٤٠

الباب الثامن والستون :

فى ذكر سؤال المرأة عن بيت زوجها ٢٤٢

الباب التاسع والستون :

فى ذكر ما يحل لها تناوله من ماله ٢٤٣

الباب السبعون :

فى نهى المرأة أن تسخط نفقة الرجل ٢٤٦

الباب الحادى والسبعون :

فى النهى عن ما تتصنع به المرأة من قشر الوجه وغيره ٢٤٩

الباب الثاني والسبعون :

فى النهى عن وصل الشعر ٢٥٦

الباب الثالث والسبعون :

فى استحباب الخضاب بالحناء للنساء ٢٦١

الباب الرابع والسبعون :

فى أدب المرأة عند الجماع ٢٦٥

الباب الخامس والسبعون :

فى سترالفرج عن الزوج ٢٦٧

الباب السادس والسبعون :

فى أجر المرأة إذا حملت ووضعت ٢٦٩

الباب السابع والسبعون:

فى ثواب من ماتت نفساء ٢٧٠

الباب الثامن والسبعون:

ثواب تربية الأولاد ٢٧٣

الباب التاسع والسبعون :

فى ثواب تربية البنات والنفقة عليهن وعلى الأخوات ٢٧٥

الباب الثمانون :

فى تعليق التمائم وما يُظَن أنه يدفع الشر ٢٨٨

الباب الحادى والثمانون :

فى العدل بين الأولاد ٢٩٣

الباب الثانى والثمانون :

فى النهى عن الدعاء على الأولاد ٢٩٥

الباب الثالث والثمانون :

فى ثواب خدمة المرأة فى بيتها ٢٩٦

الباب الرابع والثمانون :

فى مراعاة حق الجار والهدية له ٢٩٨

الباب الخامس والثمانون :

فى الابتداء بالهدية بأقرب الجيران ٣٠٠

الباب السادس والثمانون :

في إثم أذى الجـار ٣٠١

الباب السابع والثمانون :

في النهى عن حبس الهرة وغيرها من غير الافتقاد لمطعمها ومشربها .. ٣٠٢

الباب الثامن والثمانون :

في ثواب من مات له سقط ٣٠٥

الباب التاسع والثمانون :

في ذكر إثم المرأة إذا تعمدت الإسقاط ٣٠٦

الباب التسعون :

في كفـارة الإسقاط ٣٠٨

الباب الحادى والتسعون :

في ذكر أجر من مات له ولد ٣٠٩

الباب الثانى والتسعون :

في ذكر من مات له ولدان ٣١٤

الباب الثالث والتسعون :

في أجر من مـات له ثلاثة من الولد ٣١٦

الباب الرابع والتسعون :

في أجر من مات له أربعة من الولد ٣٢٣

الباب الخامسّ والتسعون :

في بيان أن الصبـر عند أول صدمة ٣٢٤

الباب السادس والتسعون :
في جـواز البكاء على الميت ٣٢٨
الباب السابع والتسعون :
في النهي عن اللطم وتخريق الثياب ٣٣٠
الباب الثامن والتسعون :
في النهي عن النوح ٣٣٣
الباب التاسع والتسعون :
في كسب النائحة........................ ٣٣٤
الباب المائة :
في عقوبة النائحة والمسـتمعة ٣٣٥
الباب الحادى بعد المائة :
في ذكر تعذيب الميـت بالنياحة ٣٤٠
الباب الثاني بعد المائة :
في نهي النساء عن اتباع الجنائز ٣٤٢
الباب الثالث بعد المائة :
في ذكر لعنة زوّارات القـبور ٣٤٧
الباب الرابع بعد المائة :
في ذكر ثواب من خلّف ولدًا صالحًا ٣٤٩
الباب الخامس بعد المائة :
في إحداد المرأة المتوفى عنها زوجها ٣٥٠

الباب السادس بعد المائة :

فى ثواب المرأة إذا استغنت عن الأزواج بعد موت زوجها ٣٥٤

الباب السابع بعد المائة :

فى رد المرأة إلى زوجها فى الجنة ٣٥٦

الباب الثامن بعد المائة :

فى الأمر بالجد والاجتهاد والاستعداد للموت قبل نزوله ٣٥٨

الباب التاسع بعد المائة :

في فضل المرأة الصالحة وذكر أجرها ٣٦٠

الباب العاشر بعد المائة :

فى ذكر أعيان النساء المتقدمات فى الفضل والمجتهدات فى التعبد ٣٦٧

مطابع ابن تيمية بالقاهرة

هاتف ٥٨٦٤٢٤٠ / ٣٣٤٦٤٨ / ٠١١